النظام القانوني لجريمة إثارة الفتنة
دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور/ حمدي محمد حسين *

الملخص:

إن الأهمية البالغة التي يوليها المشرِّع الجنائي لجريمة إثارة الفتنة وآثارها على السلم والأمن الاجتماعي؛ هي ما تدعونا إلى بيان ماهية وتعريف الفتنة، والأسباب التي تؤدي إليها وما يسلكه الجاني من طرق لتحقيق النتيجة المقصودة، وبيان أساليب مواجهتها تشريعياً سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الوطني. ولعل معرفة الآثار الخطيرة لهذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم كالكراهية والتمييز بين فئات المجتمع وإشاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة، توضح لنا الدافع وراء اهتمام المشرِّع لمكافحة هذه الجريمة التي تعددت وسائلها وتنوعت طرقها، وباتت تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتعيق نموه وتقدمه.

وقد حرص المشرِّع المصري، وغيره من المشرِّعين على وضع جريمة إثارة الفتنة ضمن الجرائم التي تهدد أمن الدولة من جهة الداخل بنصوص عدة، وهو ما يعد ترجمة واضحة للمبادئ الدستورية التي أقرت حقوق المواطنة ونبذت كل ما يؤدي إلى الفتنة والكراهية بينهم، وألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة؛ للقضاء على هذه الأفعال المجرّمة.

وقد اهتمت الدراسة بتوضيح البنيان القانوني لجريمة إثارة الفتنة، وذلك ببيان معناها القانوني، وتمييزها عما يتشابه بها من أفعال، وفلسفة المشرِّع في تجريمها، وطبيعتها القانونية، وبيان أركان الجريمة، والفلسفة العقابية للمشرِّع في مكافحتها والتصدي لها، ثم الختام بالنتائج والتوصيات التي تعرضت لها أثناء الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الترويج ـ التحريض ـ الفتنة الدينية ـ الحرب الأهلية ـ الطائفية ـ الأفكار المتطرفة.

---

*أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء – سلطنة عُمان.

The legal System for the Crime of Provoking Sedition
A Comparative Analytical Study

Dr. Hamdi Mohamed Hussien*

Abstract:

The critical importance the criminal legislator attaches to the crime of inciting sedition and its effects on peace and social security; it is what invites us to clarify what and the definition of sedition، the reasons that lead to it and the ways the perpetrator takes to achieve the intended result. And clarify the methods of confronting it legally, whether at the international or national level. Perhaps knowing the serious effects of this crime and the related crimes such as hatred، distinguishing between groups in society and spreading news or false statements, explain to us the motive behind the legislator's interest in combating this crime, whose methods have varied and diversified its methods And it threatens the security and stability of society, and hinders its growth and progress. The Egyptian legislator and other legislators were keen to place the crime of inciting strife among the crimes that threaten the security of the state from the inside with several texts, which is a clear translation of the constitutional principles that approved citizenship rights and rejected all that leads to strife and hatred between them, and obliged the state to take measures Necessary to eliminate these criminal acts. The study focused on clarifying the legal structure of the crime of provoking sedition And by clarifying its legal meaning and distinguishing it from similar acts and philosophy of the legislator in criminalizing it and its legal nature, and clarifying the pillars of the crime, and the punitive philosophy of the legislator in combating and confronting it, and then concluding with the results and recommendations that it was exposed during the study.

Keywords: Promotion - Incitement - Religious Strife - Civil War - Sectarianism - Extremist Ideas.

المقدمة

إن جريمة إثارة الفتنة –سواء كانت دينية أم مذهبية أم غير ذلك– ذات أثر خطير على استقرار المجتمع ووحدة أفراده، كما أن أثرها ينعكس بدرجة كبيرة على نمو المجتمع وتقدمه؛ إذ إنها تشكِّل رافداً من روافد الفوضى والشدة والاختلاف ثم التنازع والاقتتال بين أفراد المجتمع وطوائفه، أو بينهم وبين السلطات القائمة في البلاد، قال تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"[1]، وفي موضع آخر قال: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2].

فإذا كانت الفتنة من الله تعالى فهي للحكمة والاختبار، وإذا كانت من العبد بعيداً عن الله تعالى فهي البلاء والقتل والعذاب وغير ذلك من الشرور والمفاسد.

وما نشاهده الآن، وما حملته أوراق التاريخ الماضي، يدل دلالة واضحة على ما لحق بالمجتمعات من فرقة وتمزق، كانت الفتنة العامل الرئيس ورائها، وقد كان للفقه الإسلامي ولعلمائه الأجلاء، دور بارز وفضل كبير في بيان وتوضيح خطر الفتن في إشعال جذوة الاختلاف والتمزق بين المسلمين في فترات من تاريخهم، والتحذير منها ومن اتباع المنادين إليها.

لذلك حرصت التشريعات الجنائية –ومنها قانون العقوبات المصري–على تجريم إثارة الفتنة وكل ما يؤدي إليها من قول أو فعل، والمعاقبة على ترويج الأفكار المؤدية إلى ذلك، وعدّها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، وما ذلك إلا لعظم خطرها وشدة ضررها على الفرد وعلى المجتمع.

الإشكالات التي تثيرها الدراسة:

إن المشكلة الرئيسة في موضوع إثارة الفتنة تكمن في الغموض الذي يحيط بتعريف ماهية الفتنة، لاسيما أن المشرِّع الجنائي في الغالب الأعم لا يتعرض للتعريف بالنص عليه، تاركاً ذلك إلى اجتهاد الفقه والقضاء، وهذا الغموض نتج عنه إشكالات أخرى منها:

– تشابه الفتنة مع غيرها من الأفعال كالطائفية أو العنصرية أو الحرب الأهلية.

– الصبغة الدينية أو المذهبية التي تضفيها أغلب التشريعات الجنائية على الجريمة، وقد كشف الواقع أن هناك مجالات أخرى يمكن أن تكون مجالاً لإثارة الفتنة

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٩١.

[2] سورة الأنفال: الآية ٢٥.

بين الناس، ومنها المجال الرياضي أو الصحي أو البيئي، واستغلال الجاني لاهتمام أعداد كثيرة من أفراد المجتمع بهذه المجالات، مما يقتضي إطلاق الوصف التشريعي للفتنة وعدم الاقتصار على الناحية الدينية أو المذهبية.

– تعدد الجرائم في حالة إثارة الفتنة؛ نظراً لتداخل الأفعال المستعملة واقترانها بالجريمة كنشر الشائعات أو البيانات الكاذبة أو تحقير بعض الأديان أو ازدراء الطوائف المنتمية إليها.

منهج الدراسة:

حرصت هذه الدراسة على تناول جريمة إثارة الفتنة والتنظيم القانوني لها، سواء في مجال التجريم أو فلسفة المشرِّع العقابية في هذا الشأن، وقد اتبعت في ذلك المنهج التحليلي المقارن، بعرض النصوص العقابية، سواء في قانون العقوبات المصري من خلال المادتين (٩٨ و١٠٢) منه، أو غيره من التشريعات كقانون الجزاء العماني وقانون العقوبات الإماراتي والعراقي وغيرهم، وتحليلها؛ لبيان أركان الجريمة والعقوبة المقررة، ومقارنة هذه النصوص التشريعية لإبراز أنجعها في المعالجة وأشملها في التجريم والعقاب على إثارة الفتنة، ودعم ذلك بأقوال علماء القانون الجنائي واجتهاد القضاء في المسائل ذات الصلة.

خطة الدراسة:

إن دراسة جريمة إثارة الفتنة يتطلب التعرض لها بالتعريف وبيان أنواعها، ومعرفة الأسباب المؤدية إليها، وكيفية مكافحتها والتصدي لها، ثم بيان أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها؛ ولذلك فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين متتاليين، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة.
- فصل تمهيدي: ماهية الفتنة ووسائل دفعها.
- الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة إثارة الفتنة.
- الفصل الثاني: الفلسفة العقابية لجريمة إثارة الفتنة.
- الخاتمة.

فصل تمهيدي

ماهية الفتنة ووسائل دفعها

إن الأهمية البالغة التي يوليها المشرِّع الجنائي لجريمة إثارة الفتنة وآثارها على السلم والأمن الاجتماعي هي ما تدعونا إلى بيان تعريف ماهية الفتنة من ناحية اللغة والاصطلاح وأنواعها والأسباب التي تؤدي إليها، وما يسلكه الجاني أو الجناة من طرق لتحقيق النتيجة المراد تحقيقها، ثم نبين أساليب مواجهتها من الناحية التشريعية سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الوطني.

ولعل معرفة الآثار الخطيرة لهذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم كالكراهية والتمييز بين فئات المجتمع وإشاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة، توضح لنا الدافع وراء اهتمام المشرِّع لمكافحة هذه الجريمة التي تعددت وسائلها وتنوعت طرقها، وباتت تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتعيق نموه وتقدمه، وقد حرص المشرِّع المصري، وغيره من المشرِّعين على وضع جريمة إثارة الفتنة ضمن الجرائم التي تهدد أمن الدولة من جهة الداخل بنصوص عدة، وهو ما يعد ترجمة واضحة للمبادئ الدستورية التي أقرت حقوق المواطنة ونبذت كل ما يؤدي إلى الفتنة والكراهية بينهم، وألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الأفعال المجرّمة[٣].

وبناءً على ما سبق؛ سوف نقوم بتعريف الفتنة في اللغة والاصطلاح والشريعة الإسلامية في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي المبحث الثاني نبيّن أنواع الفتنة والأسباب المؤدية إليها، وفي المبحث الثالث وسائل دفع الفتن والتصدي لها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

تعريف الفتنة

من الأمور المهمة التي يستعين بها الباحث لإدراك حقيقة الأشياء هي معرفة الأصول اللغوية للمصطلحات موضع البحث؛ ليتسنى إدراك المعنى الاصطلاحي

---

[٣] تنص المادة (٥٣) من الدستور المصري الصادر سنة (٢٠١٤م)، على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهو متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز كافة، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

الذي يحظى بالأهمية الكبيرة لتجسيد هذه المفاهيم على أرض الواقع وإنزال حكم القانون عليها بما يضمن تحقيق الفائدة المرجوة من وراء التجريم والمكافحة العقابية لتلك الجرائم، وقد كان –وما يزال– للشريعة الإسلامية الدور السبق في تناول الفتنة وتجريمها والمعاقبة عليها؛ لذا سوف نقوم في هذا المبحث بتعريف الفتنة، أولاً من الناحية اللغوية، وثانياً المعنى الاصطلاحي، وآخر في الشريعة الإسلامية، وذلك في مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الفتنة لغة[٤]

لمصطلح الفتنة جذور في اللغة وهي: " مصدر كالفتن والفتون، وكل ذلك مأخوذ من مادة (ف ت ن) التي تدل على معان عديدة منها:

١- الابتلاء والاختبار: يقال فتنته أفتنه فتناً وفتوناً إذا امتحنته. ومنه قوله تعالى "أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ"[٥]، ويقال فيها: أفتنته أيضاً وهو قليل، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم، والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء[٦].

٢- والفتنة تأتي بمعنى الإثم: قال ابن منظور وعلى ذلك قوله تعالى "وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي"[٧] أي لا تؤثمني بأمرك، وإذا أضيف لفظ الفتنة فإن معناه يختلف باختلاف ما يضم إليه، ففتنة الصدر الوسواس، وفتنة المحيا العدول عن الطريق....[٨].

---

[٤] الترجمة الإنجليزية للفتنة: (Discord)، وفي الفرنسية: (Discorded).

[٥] سورة العنكبوت: آية ٢.

[٦] للمزيد راجع: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، ص٣٠٩، ج١.

[٧] سورة التوبة: آية ٤٩.

[٨] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل بيروت ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٣٤٦.

٣- ومنها إطلاق لفظ الفتن على معنى: الوقوع في المكروه والكفر والعذاب والقتل والصد عن سبيل الله والضلال، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى "يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ"[٩] أي يحرقون.

وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ"[١٠] لضلالهم وصدهم عن سبيل الله. وقوله تعالى "مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ"[١١] أي بمضلين.

٤- ومنها: ضياع المال أو العقل، قال الجوهري: أفتتن الرجل وفتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله، وكذلك إذا اختبر يقال فتنته المرأة إذا ولهته وافتتنت أيضاً، والفاتن المضل عن الحق[١٢].

المطلب الثاني
تعريف الفتنة اصطلاحاً

بعد سرد التعريف اللغوي، يجدر بنا ذكر بعض التعاريف الاصطلاحية، ومن ثم تحديد تعريف شامل يوضح لنا معنى الفتنة، **ونذكر من هذه التعريفات ما يأتي:**

أولاً: تطلق الفتنة ويراد بها ما بين به حال الإنسان من الخير والشر[١٣].

قال الإمام المناوي: الفتنة البلية وهي معاملة تظهر الأمور الباطنة[١٤] وفي ذلك قال الراغب الأصفهاني:[١٥] الفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ومتى كان الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك؛ ولذلك يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله تعالى "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"[١٦].

---

[٩] سورة الذاريات: الآية ١٣.

[١٠] سورة البروج: الآية ١٠.

[١١] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ، ص٦٢٤.

[١٢] الجوهري، مختار الصحاح، دار العلم، بيروت ١٩٨٧م، الطبعة الرابعة، ج٦، ص٢١٧٦.

[١٣] الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ص١٠٨.

[١٤] المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص٤٩.

[١٥] الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، نفس الموضع.

[١٦] سورة البقرة: الآية ١٩١.

وفي المعنى نفسه، قال أبو البقاء: الفتنة هي ما يتبين بها حال الإنسان من الخير والشر، يقال فتنت الذهب بالنار، إذا جربته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب، ومنه الفتانة وهي الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة[١٧].

وقال ابن حجر: الفتن جمع فتنة، قيل: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك[١٨].

وقال ابن حجر أيضاً: الفتنة ما نشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل [١٩].

وقال الزمخشري: والفتنة الامتحان بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان ومجاهدة الأعداء وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم[٢٠].

هذا وقد بين الراغب الأصفهاني –رحمه الله –مشابهة الفتنة للبلاء من حيث الاستعمال، فقال: وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر وأكثر استعمالاً، وقد قال سبحانه وتعالى فيهما "وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً"[٢١] وقال في الشدة "إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ"[٢٢]، "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"[٢٣]، "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ"[٢٤] [٢٥].

هذه هي تعريفات العلماء للفتنة وخلاصتها أن الفتنة هي: الابتلاء، والاختبار، والامتحان، والعذاب، والشدة، والحرق بالنار، وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم

---

[١٧] أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص٦٩٢.

[١٨] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م، ج١٣، ص٣٠.

[١٩] ابن حجر، المرجع السابق، ص٣١.

[٢٠] الزمخشري جارالله أبي القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٦٥.

[٢١] سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

[٢٢] سورة البقرة: الآية ١٠٢.

[٢٣] سورة البقرة: الآية ١٩١.

[٢٤] سورة البقرة: ١٩٣.

[٢٥] الأصفهاني، المرجع السابق، ص٦٢٣.

والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكاره، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة وإن كانت من الإنسان بغير أمره –سبحانه –فهي مذمومة، ينبغي التصدي لها والوقوف أمامها؛ للقضاء على ما تسببه من شرور ومفاسد للفرد والمجتمع على السواء.

المطلب الثالث

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتنة

إن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتنة تكمن في كون الفتنة تظهر الإنسان الصادق من المدعي، وتخرج الدغل من قلوب الناس فيخرجوا بعد الفتنة والبلاء بقلوب صافية كما يحصل عند إدخال الذهب أو الفضة في النار، فيذهب الخبث ويبقى الجيد.

وعلى ذلك فالتطابق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للفتنة ظاهر بيّن، فكلاهما يدور في فلك الابتلاء والاختبار، والمقصود من ورائها اختبار الإنسان، غير أن هذا الاختبار يتطلب التصدي والمقاومة لهذه الفتنة وما تستدعيه من إثارة الشرور في النفوس وزعزعة الاستقرار، إذا تجاوزنا المعنى المقصود لها من الله عز وجل، وكانت الفتنة بسبب خروج البعض عن الطريق الصحيح.

ولذلك نجد اشتباه الحق بالباطل من معاني الفتنة، كما في قوله تعالى "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ "[٢٦] والمعنى أن محاولة إلباس الباطل ثوب الحق يؤدي إلى فتنة المجتمع وفساده؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم وإثارة البغضاء والكراهية بينهم، ولذا قال الله تعالى "وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ "[٢٧]، أي يوقعوا بينكم الخلاف والشقاق مما يؤدي إلى التشاحن والاقتتال بين أفراد المجتمع، وهذا المعنى هو ما يحرص على تحقيقه الفتانين الذين يسرعون السير والمشي بين الناس بالذميمة والبغضاء والفتنة، ولهم في ذلك طرق ووسائل متعددة تطورت بتطور المجتمعات وتقدمها وسوف نتناولها بالبحث والدراسة لاحقاً.

ومن خلال ما سبق بيانه، يتضح أن معنى الفتنة يدور في فلك الابتلاء والاختبار والشدة، فإن كانت من الله تعالى فهي خير، وإن كانت من الإنسان بغير ما أراد الله

---

[٢٦] سورة الأنفال: الآية ٧٣.

[٢٧] سورة التوبة: الآية ٤٧.

وبعد عن الطريق الصحيح فهي ضر أو شر ينبغي مقاومته، وإلا هلك الناس واضطرب المجتمع.

المطلب الرابع

تحديد الفتنة في الشريعة الإسلامية

إن ما يدعونا إلى تناول جريمة الفتنة من خلال أحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو دقة معالجتها لهذه المسألة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو من خلال أقوال فقهائها الأجلاء، كما أن التاريخ الإسلامي شهد أحداثاً كثيرة أوقعت الفتنة بين المسلمين، وعلى وجه الخصوص الأحداث السياسية الحاصلة بعد وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

وحتى لا أخرج عن سياق البحث، إذ إن تناول هذه الأحداث بشكل معمق يحتاج موضعاً آخر، فسوف أتناول معالجة الفتنة في الشريعة الإسلامية بما يتفق وطبيعة دراستنا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تحذير القرآن الكريم من الوقوع في الفتنة

سبق أن أشرنا، في المطلبين الأول والثاني، إلى بعض من آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الفتنة وتحذر منها وما يؤدي إليها، وكلمات القرآن الكريم دالة كاشفة عن نبذ الفتنة والابتعاد عنها؛ لأنها طريق إلى الهلاك للفرد والأمة، لكن ما ينبغي ذكره أن القرآن الكريم حذر من المنافقين الذين يريدون الفتنة والإيقاع بين المسلمين، وأنهم يسعون لذلك، قال تعالى "وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إليك"[٢٨]، قال القرطبي معناه يصدوك ويردوك عن السبيل [٢٩].

كما نبه القرآن الكريم أن هؤلاء يسعون إلى اختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم وذلك بإيقاع الخلاف بينهم، وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى "وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ"[٣٠].

---

[٢٨] سورة المائدة: الآية ٤٩.

[٢٩] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض بدون تاريخ، ج٦، ص٢١٣.

[٣٠] سورة التوبة: الآيتين ٤٧، ٤٨.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ أما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه فهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وما جرى بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر [٣١].

ومن جملة ما ذكره القرآن الكريم، ضرورة الضرب على أيدي مثيري الفتنة المضلين للناس عن الطريق الصحيح، وقتالهم للقضاء على فتنتهم، ومنه قوله تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ"[٣٢].

كما بين القرآن الكريم أن الفتنة لا تميز بين الظالم وغيره عند وقوعها، وأن فسادها وشرها يلحق الجميع، قال تعالى "إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"[٣٣]، وقال أيضاً "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً"[٣٤] ومعنى الفتنة هنا "هو العذاب" قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر من أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب[٣٥].

الفرع الثاني

تحذير السنة النبوية من الفتنة

وردت الفتنة في كثير من أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ومن تلك الأحاديث:

- ما ثبت في الصحيحين من حديث الصحابي الجليل أبي هريرة –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ستكون فتن القاعد فيها خير

---

[٣١] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م، طبعة ٢٧، ج٣، ص١٧٠.

[٣٢] سورة البقرة: الآية ١٩٣.

[٣٣] سورة الأنفال: الآية ٧٣.

[٣٤] سورة الأنفال: الآية ٢٥.

[٣٥] الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ج١٣، ص٤٨٦.

من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرّف لها استشرفته، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به"[٣٦].

والمراد بالفتنة في الحديث كذلك ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حتى لا يعلم المحق من المبطل، قال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على من قدر عليه، فمن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها [٣٧].

- وما ثبت في صحيح الإمام البخاري من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل"[٣٨].

قال ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناه عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل، وهذا في زمانه فكيف بزماننا. والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم، فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك [٣٩].

– وما ثبت في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–أنه قال: " قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فخطبنا، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمور تنكرونها، ثم تجيء فتن يرتق بعضها بعضاً، فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف"[٤٠].

---

[٣٦] أخرجه البخاري في كتاب الفتن، ج٢١، ص٤٧٩، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

[٣٧] الطبري، المرجع السابق، ج١٣، ص١٦.

[٣٨] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ج٢١، ص٤٥٢.

[٣٩] ابن حجر، المرجع السابق، ج١٣، ص١٦.

[٤٠] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ج١٢، ص٩٨، رقم ٤٠٩١.

– وقد روى البخاري من طريق أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم، على أطُم [٤١] من أطام المدينة الميتة فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا لا قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر"[٤٢].

قال الحافظ ابن حجر: " .... وإنما اختصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان – رضي الله عنه–كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وصفين كان سبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه"[٤٣]، فمعنى الفتنة في الحديث القتال.

ومن خلال عرض هذه الأحاديث الشريفة، يتبيّن بجلاء أن السنة النبوية اهتمت أيما اهتمام بالفتنة، وحفلت بالأخبار الكثيرة والمستفيضة عن حدوث الفتن في واقع الأمة الإسلامية لا محالة، كما بينت السنة النبوية صفات الفتانين الذين يسعون بين الناس لإيقاع الخلاف والشقاق وانتشار الفتنة، فقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال كان الناس يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد الخير شر؟ قال نعم، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي يهدون بغير هدي تعرف منه فتنكر، قلت هل بعد ذلك من شر؟ قال نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت يا رسول اله فماذا تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت فإن لم يكن لهم جماعة؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[٤٤].

وفي الحديث الشريف بيان شر الفتنة والتحذير منها، ووجوب التمسك بجماعة المسلمين ولزوم أمرهم وطاعة الإمام وإن عصى تجنباً للفتنة وشرها، وأن العزلة والابتعاد عن هذه الفتن والصبر عليها خير من الانقياد لدعاتها.

---

[٤١] الأُطم هو الحصن.

[٤٢] صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٢١، ص٤٥٠.

[٤٣] ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، ج١٣، ص١٣.

[٤٤] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٢١، ص٤٧٨.

المبحث الثاني
أنواع الفتنة وأسبابها

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول تعريف الفتنة، يجدر أن نتناول أنواع الفتنة والأسباب التي تؤدي إليها بما يتناسب وطبيعة دراستنا، فالحديث عن الفتنة متنوع متشعب، لكنا نقتصر منه على ما يؤدي إلى الغرض المقصود من هذا البحث، وهو بيان وتوضيح خطر الفتنة وإثارتها بين أفراد المجتمع، وأن المعالجة التشريعية لها تتسق مع خطرها وشدتها، وعلى ذلك سأتناول في هذا المبحث أنواع الفتنة في المطلب الأول منه، وفي الثاني أسباب الفتنة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أنواع الفتنة

إن المعاني التي تدل عليها مادة (ف ت ن) تتفق في أغلبها على أنها تحمل كثيراً من الشر والضلال والصد عن الطريق الصحيح، كما سبق أن ذكرنا في المبحث الأول، ثم هي تؤدي إلى الشقاق والنزاع والقتال الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلم والاستقرار الاجتماعي، ولذلك فإن أنواع الفتنة من الكثرة ولها صور عديدة، وهي بحسب ما يضاف إليها، ويمكن لنا إجمالها وتقسيمها إلى قسمين: فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات، ويندرج تحتهما من الصور كثير.

ويمكن القول إنهما سبب بلاء المجتمع وإثارة اضطرابه وزعزعة استقراره؛ لأنهما يخالطان النفس البشرية التي تجنح في غالب أمرها إلى محبة الشهوات والرغبة في الانفلات دون قيد قانوني ينظم أمرها ويضمن السلام والاستقرار داخل المجتمع.

ولذلك سوف نتناول هذين النوعين من الفتنة (فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات) بالمزيد من الإيضاح المناسب لطبيعة دراستنا، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
فتنة الشبهات

فتنة الشبهات هي المعارضة للعقيدة الصحيحة والطريق القويم الذي تحيا به الأمة وتسير وفق أصوله مؤسسات الدولة المختلفة، وكذلك الأفراد في تعاملهم مع بعضهم، مهما اختلفت دياناتهم أو تنوعت شعائرهم أو طقوسهم الدينية أو مذاهبهم، هذه العقيدة

التي تتطلب الإيمان بالله تعالى ورسله –عليهم الصلاة والسلام–وكتبهم السماوية، وما تواضع عليه الناس لتسيير أمورهم الحياتية.

وتأتي هذه الفتنة من ضعف البصيرة وقلة العلم، وخاصة إذا اقترن ذلك بفساد القصد أو من غرض فاسد وهوى متبع، وهي تؤدي إلى الكفر والنفاق والبدع، وما صاحب ذلك من سلوك لا يرضى عنه الله تعالى ولا يقره المجتمع، فأصحاب هذه الفتنة يزيّنون للناس الشر ويبعدونهم عن طريق الحق والهداية، وهم في ذلك رسل الشيطان وأتباعه الذين جندهم لإغواء الناس وإلباس أمرهم عليهم وإيقاعهم في مصائد الفتنة والاقتتال معتقدين أنهم على صواب دون غيرهم.

ويسوغ القول إن من أخطر صور فتنة الشبهات استغلال الدين والتدين لتحقيق المراد وبلوغ الهدف، ويكون ذلك عن طريق اتباع الهوى في التفسير أو التأويل لمراد المشرع الحنيف، مستغلين حب الناس وتقديسهم له، فيتصدى للتفسير أو الفتوى أناس جهلاء فيضلون غيرهم ويدونهم عن الطريق الصحيح، وقد يكون ذلك عن سوء قصد وتعمد لإيقاع الفتنة بين أتباع الديانات المختلفة.

ومن أبرز الشبهات التي يجب التوقف أمامها محاولة تفسير قاعدة تغيير المنكر في المجتمع، إذا وقع، فقد تصور البعض ـ لسوء قصده أو لقلة علمه ـ أن تغيير المنكر يكون من شأن عامة الناس، وقد دفع ذلك إلى الوقوع في مصائد الشيطان وشركه، فاندفع كثير من العامة إلى القيام بأفعال تقوض أمن المجتمع واستقراره، وقد نتج ذلك عن قلة العلم وضعف البصيرة وسوء القصد.

وقد أشار البعض إلى هذه الصورة من الفتنة، بفتنة الأئمة المضلين وهم كل متبوع بلا دليل شرعي، سواء كان عالماً أو حاكماً أو رئيس فرقة، وهذا الاتباع بلا دليل يلزم منه الضلال والإطلاق البدعي، ومفارقة الهداية والضبط الشرعي، وقد أشارت النصوص إلى أنهم أخوف على الأمة من الدجال، فقد ورد من حديث عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي ذر الغفاري وثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شداد بن أوس وعلي بن أبي طالب: كنت مخاصر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى منزله فسمعته يقول: غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال. فلما خشيت أن يدخل قلت: يا رسول الله أي شيء أخوف على أمتك من الدجال؟ قال الأئمة المضلين"[٤٥].

---

[٤٥] الراوي أبو ذر الغفاري وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، ص١١٠.

ومن الشبهات التي تعترض حياتنا وتكون سبباً في إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، شبهة الخوف من الرزق، أو ما يعرف بكسب لقمة العيش، فالناس تخاف على أرزاقها، وتحرص على السعي لإيجادها من مصادرها المختلفة أملاً في حياة كريمة مزدهرة، ولهذا ينفذ البعض من الفتانين وأصحاب السوء لإثارة هذه الشبهة في النفوس أملاً في دفع الناس ومنازعتهم خوفاً على دخولهم ومعايشهم، وقد يدفع ذلك إلى إعلاء الطبقية أو العنصرية أو التمييز بين الناس، وعلى وجه الخصوص إذا كانت الدولة تضم أجناس مختلفة وجنسيات متعددة.

وقد أورد ابن قيم الجوزية كلاماً مهماً في فتنة الشبهات، فقال: "إن فتنة الشبهات هي أعظم الفتن. وهي من ضعف البصيرة وقلة العلم ولاسيما إذا اقترن بذلك فساد القصد، وحصول الهوى، فهنالك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى فقل ما شئت في ضلال سيء القصد الحاكم عليه الهوى لا الهدى، مع ضعف بصيرته، وقلة علمه بما بعث به الله رسوله، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: "إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ"[٤٦] وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"[٤٧].

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع على حسب مراتب بدعهم فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، ولا ينجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في دق الدين وجله، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام وما تثبته لله من الصفات والأفعال والأسماء وما ينفيه عنه، كما يتلقى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها ومقادير نصيب الزكاة ومستحقيها ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وصوم رمضان، فلا يجعله رسولاً في شيء دون شيء من أمور الدين، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل، لا يتلقى إلا عنه، ولا يؤخذ إلا منه، فالهدى كل دائر على أقواله وأفعاله، وكل ما خرج عنها فهو ضلال، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه، ووزنه بما جاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– فإن وافقه قبله، لا لكون ذلك القائل قاله، بل لموافقته

---

[٤٦] سورة النجم: الآية ٢٣.

[٤٧] سورة ص: الآية ٢٦.

للرسالة، وإن خالفه رده، ولو قاله من قاله، فهذا الذي ينجيه من فتنة الشبهات، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه"[٤٨].

الفرع الثاني
فتنة الشهوات

فتنة الشهوات هي المعارضة للإرادة، وقد تجر فتنة الشهوة إلى شبهة، فالشهوات هي الغي واتباع الهوى، فالإنسان إذا تمادى مع نفسه وأطلق لها العنان في كل ما تشتهيه، فإن ذلك سيجره إلى تلبية الهوى حتى في الأمور الاعتقادية أو الأحكام الشرعية مما يجعله يتبنى أحكاماً توافق هوى نفسه وشهوته فيقع في الشبهات [٤٩].

فالإنسان إذا اشتهى أمراً وتمكن من نفسه دفعه ذلك إلى سلوك السبل المؤدية إليه حتى ولو سلك طريق الحرام، فقد يدفعه حب المال والتملك إلى الاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، وقد تدفعه الشهوة إلى النساء لإشباع غريزته أن يسلك طريق الفاحشة، إذا اتبع هواه وخالف الطريق الصحيح، وقد تكون شهوة الإنسان في الرئاسة والزعامة وتقلد المناصب العليا دافعة له للإيقاع بخصومه أو التخلص منهم أو الكيد لهم.

ولهذا يجب الحذر من صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا قد أعمته دنياه، فأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل، وقد بيّن العلماء الأجلاء أن فتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر.

وقد امتدح الله –عز وجل–الصابرين المتواصين بالحق، وأنهم هم الناجون إذا هلك الناس، فقال تعالى "وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"[٥٠].

فالتواصي بالحق الذي يدفع الشبهات والصبر الذي يكف عن الشهوات من أسباب النجاة من الفتن.

---

[٤٨] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م، ج٢، ص٥٣٢، ٥٣٣.

[٤٩] ابن قيم الجوزية، المرجع والموضع السابقين.

[٥٠] سورة العصر: الآيات ١ –٣.

الفرع الثالث

اجتماع فتنة الشبهات والشهوات

وقد تجتمع الفتنتان (فتنة الشبهات والشهوات) وذلك إذا اجتمع فساد الرأي وضعف البصيرة وقلة العلم مع اتباع الهوى والسير وراء الشهوات، وهذا من أخطر الفتن وأشد المصائب على المجتمع.

وقد جمع الله تعالى بين الفتنتين في قوله تعالى "كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ"[٥١].

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان من الاستمتاع بالخلاق، والخوض بالباطل؛ لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح، فالأول هو البدع وما ولاها، والثاني فسق الأعمال. فالأول فساد من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات، وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل، فالأول أصل فتنة الشبهة والثاني أصل فتنة الشهوة [٥٢].

وفي مواجهة هاتين الفتنتين، يتطلب الأمر التحلي بالصبر واليقين وكمال العقل ممن يقوم بذلك، وذلك يكون في الحكام والأئمة الذين يهدون إلى الطريق الصحيح، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم بقوله "وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ"[٥٣] وقال تعالى "وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ"[٥٤] فالأيدي القوية والعزائم في ذات الله، والأبصار البصائر في أمر الله –عز وجل– ، قال مجاهد: الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر في الحق. فدل ذلك على أنه بالصبر واليقين تدفع فتنة الشبهة وتنال الإمامة في الدين، وبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة [٥٥].

---

[٥١] سورة التوبة: الآية ٦٩.

[٥٢] للمزيد في ذلك: فوزيه مداني، الفتنة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، ص٨٤ وما بعدها.

[٥٣] سورة السجدة: الآية ٢٤.

[٥٤] سورة ص: الآية ٤٥.

[٥٥] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، المرجع السابق، ج٢، ص١٦٥.

المطلب الثاني
أسباب الفتنة

من خلال ما سبق، تبيّن لنا أن الفتنة خطر متربص بالإنسان ما دام في هذه الدنيا، وقد استعرضنا جانباً من تحذير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها ومن الوقوع في مصائد الفتن، وما ذلك إلا لعظم خطرها وشدة ضررها على الفرد وعلى المجتمع.

وقد تطرق العلماء الأجلاء إلى أسباب الفتنة بين الناس، وخلصوا إلى ذكر أسباب عديدة ومتنوعة، ترجع إلى قلة العلم وضعف البصيرة وسوء القصد في مجملها، ونحن بدورنا سنقوم ببيان وذكر جانب منها بما يتلائم وطبيعة دراستنا، ومن خلال استقرائنا لهذه الأسباب نرى الاقتصار على البعض منها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
عدم الالتزام بمفاهيم وقواعد الدين الصحيحة

عدم الالتزام بمفاهيم الدين وقواعده التي أمر الله عز وجل بها وحرصت على إقرارها الديانات المتعددة وخاتمها الإسلام رسالة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– من أهم أسباب الفتنة وانتشارها بين الناس في المجتمع، وذلك يقتضي مخالفة أمر الله تعالى سواء فيما يتعلّق بالأمر أو النهي في شؤون الحياة كلها، وبالأخص ما يتناول الأمور الحياتية والمعيشية مع الآخرين، فيؤدي ذلك إلى الابتداع في الدين وإصدار الأحكام التي تخالف المنهج الصحيح، وقد يفتن بذلك من الناس الكثير؛ لأن الدين يمثّل عند العامة أمر عقدي يقبل عليه طائعاً مختاراً ابتغاء مرضاة الله عز وجل في غالب الأحيان؛ ولذلك يجد الفتانون بغيتهم في إضلال الناس وإيقاع الفتنة بينهم متذرعين بتفسير أو تأويل مغلوط للنصوص الدينية وإنزالها منزلة الصحيح من الدين.

ويرجع عدم الالتزام بمفاهيم وقواعد الدين إلى سوء القصد وفساد النية عند أصحابها الذين يبغون من وراء ذلك الفتنة بين الناس، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك، قال تعالى "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[٥٦].

---

[٥٦] سورة النور: الآية ٦٣.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي فليحذر الذين يخالفون عن أمره وليخش من خالف أمره ظاهراً وباطناً أن تصيبهم فتنة، أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك"[٥٧].

وفي المقابل، قد يرجع ذلك إلى الجهل بالدين وقواعده الصحيحة، فيتصدر المشهد أناس جهلاء يفتون بغير علم فيَضلون ويُضلون غيرهم، وهذا مما تعم به البلوى وتكثر به الفتن، فتنتشر الأهواء الدينية والشهوانية، ويكثر الابتداع في الدين والفجور في الدنيا.

الفرع الثاني
اتباع المتشابه

المتشابه هو ما كان معناه ملتبساً على الأفهام، وذلك بأن يكون لفظه يشبه لفظ غيره، ومعناه يخالف معناه[٥٨]، وقد بيّن سبحانه وتعالى الذين لا يتبعون إلا المتشابه من القرآن الكريم بغرض إثارة الفتنة وتأويله بما يتناسب مع معتقداتهم ومصالحهم، وفي ذلك يقول الله تعالى "هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ"[٥٩].

والمعنى: أن الزيغ في قلوبهم هو الضلال والخروج عن الحق إلى الباطل فيتبعون ما تشابه منه أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفوه، فأما المحكم فلا نصيب لهم لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال الله تعالى "ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ"، أي الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم [٦٠].

وعلى ذلك، فإيقاع الناس في الفتنة بسبب اتباع المتشابه ينتج عنه أمور عدة، منها:

– إنهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في الدين، صار بعضهم مخالفاً للبعض في الدين وذلك يفضي إلى التقاتل والهرج والمرج فذاك هو الفتنة.

---

[٥٧] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، القاهرة ١٩٩٩، الطبعة الثانية، ج٢، ص٧.

[٥٨] الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م، ج١، ص٣٢٠.

[٥٩] سورة آل عمران: الآية ٧.

[٦٠] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج٢، ص٨.

– أن التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه، فيصير مفتوناً بذلك الباطل عاكفاً عليه لا ينقلع عنه البتة.

– أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه، ومعلوم أنه لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه [٦١].

وقد بيّن العلماء الأجلاء أن المقصود بقوله تعالى "ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ": أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل وبيان[٦٢]، وهنا يختلف الناس حسب استقامة فطرتهم أو زيغها في استقبال هذه الآيات وتلك، فأما الذين في قلوبهم زيغ وانحراف وضلال عن سواء الفطرة، يتركون الأصول الواضحة الدقيقة التي تقوم عليها العقيدة والشريعة والمنهاج العلمي للحياة، ويجرون وراء المتشابه؛ لأنهم يجدون فيه مجالاً لإيقاع الفتنة بالتأويلات المزلزلة للعقيدة، والاختلافات التي تنشأ عن بلبلة الفكر نتيجة إقحامه فيما لا مجال للفكر في تأويله، وأما الراسخون في العلم، فلا ينساقون وراء ذلك؛ لأنهم عرفوا حقيقة المعاني وصحيح التأويل ويؤمنون بذلك.

الفرع الثالث

إثارة العصبيات الجاهلية والنعرات الطائفية

إن إثارة العصبيات الجاهلية والنعرات الطائفية من أهم أسباب الفتنة بين الناس وتقسيمهم إلى فرق متناحرة متخاصمة، فالإنسان يأنس دائماً بأهله وعائلته أو قبيلته أو بني وطنه، ويهمه مساندتهم وتعاضدهم في مواجهة الشدائد، وقد يدفعه ذلك إلى تفضيل هذا الانتماء على غيره وتقديم أفراده على من سواهم، وفي ذلك نصرة في الحق أو الباطل وإثارة للبغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد.

وتعد مسألة الطائفية والتعصب لها من أخطر المشكلات التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وهي باب للفتن كبير ومدخل واسع يلج منه الفتانون ومثيري الكراهية بين طوائف المجتمع، وقد يستعمل الدين كذريعة للوصول إلى هذا الغرض المنبوذ، فهذا مسلم وذاك غير مسلم، وهذا أبيض وذاك أسود، وهذا عربي وذاك غير عربي، وهذا من جماعتنا أو قبيلتنا أما ذاك فلا... الخ.

---

[٦١] فوزيه مداني، الرسالة السابقة، ص٧١.

[٦٢] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ج٧، ص١٥٢.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من رواية جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: لما كسع [٦٣] غلام من المهاجرين غلاماً من الأنصار في غزاة بني المصطلق، واستغاث الأول: باللمهاجرين. ونادى الآخر: باللأنصار، سمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–فقال: ما بال دعوى الجاهلية فحكوا له ما جرى، فقال –صلى الله عليه وسلم–: دعوها فإنها منتنة".

وقد ورد أن شيخاً يهودياً يدعى شاس بن قيس، قد هاله ما رأى من أمر المسلمين في المدينة واجتماعهم ومحبتهم، فقرر إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، فأغرى أحد شباب اليهود أن يدخل نادي الأنصار ويتغنى بأشعار يوم بُعاث، وكان يوم بعاث هو آخر قتال بين الأوس والخزرج قبل الإسلام، وكان فيه مقتلة عظيمة بين الفريقين، فدخل الشاب وأخذ في التغني بأشعار هذا اليوم الجاهلي، فأثار الضغائن وحرك الأحقاد وذكَّر بالمصاب، فقام شابان من الأوس والخزرج فتقاولا، ثم تنافرا، ثم تضاربا، فحمي لكل شاب قبيلته، وتضاربوا بالسياط والنعال، ثم هرعوا إلى السلاح للقتال بظاهر المدينة، فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرون مسرعين وحجزوا بينهما، وأخذ الرسول في تهدئتهم وتذكيرهم برسالة الإسلام واخوة الإيمان ووحدة المسلمين، وقال لهم: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها ـ أي العصبية ـ فإنها منتنة" ففاء الفريقان إلى أنفسهم وتصالحا وتعانقا وتباكيا على ما كان منهم بسبب كيد هذا الشيطان اليهودي، وأنزل الله –عز وجل– في ذلك قوله "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا"[٦٤].

فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم لهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدوهم [٦٥].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن إثارة الفتنة عن طريق إزكاء روح التعصب الطائفي أو المذهبي من أخطر الأمور وأشدها وقعاً على المجتمع، وقد انتشر ذلك في زماننا حتى بات ظاهرة من الظواهر التي يكافحها المشرِّع سواء على المستوى الدولي أم

---

[٦٣] الكسع هو: أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك، قاله الإمام الجوهري في " الصحاح".

[٦٤] سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

[٦٥] هذه القصة رويت في فتح القدير، الإمام محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الوفاء للنشر، تحقيق عبد الرحمن عميرة، القاهرة، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٥٤٨.

الوطني؛ وذلك لأنه مع تطور العلم أصبحت أدوات التحريض وإيقاع الفتنة بين الناس أكثر تطوراً وأنكى أثراً وأشد فتكاً، وأصبحت الأدوات فضائيات عابرة للقارات، ووسائل إعلام تفوق الخيال، ومواقع إلكترونية تنقل الخبر من أقصى الأرض إلى أدناها بكبسة زر.

أصبح الإعلام أقوى أدوات التأثير وتوجيه الرأي العام، وتجاوز دوره من نقل الحدث إلى صناعته وتكييفه، مما يؤدي إلى تفكيك وتمزيق أواصر التعاون والأخوة بين أفراد المجتمع وفتح نار الخلاف بينهم.

المبحث الثالث

وسائل دفع الفتن والتصدي لها

تمهيد:

بعد أن بيّنّا ماهية الفتنة وأنواعها والأسباب المؤدية إليها في المبحثين السابقين من هذا الفصل، سوف نوضح وسائل دفع الفتن وكيفية التصدي لها، سواء على المستوى الاجتماعي أم التشريعي، إذ إن الأمر يتطلب تكثيف الجهود لمواجهة هذه الجريمة التي تحدق بالمجتمع وتهدد أمنه واستقراره.

ولذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تشمل تعداد الوسائل والطرق التي يمكن القيام بها للتصدي للفتنة، وذلك في مطلبين مستقلين: الأول أسباب اتقاء الفتنة وكيفية التصدي لها، والثاني مواجهة الفتنة بالطرق القانونية اللازمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أسباب اتقاء الفتنة وكيفية التصدي لها

إن الفتنة خطر عظيم محدق بالبشرية، يتطلب الأمر مواجهتها على كافة المستويات داخل الدولة؛ للقضاء على شرها ووأدها في مهدها، وقد ذكرنا أسباباً عديدة للفتنة وأنواعها مما يعيننا في بيان أسباب اتقائها والتصدي لها، وسوف نقوم بذكر بعض وسائل دفع الفتن بما يتناسب وطبيعة هذه الدراسة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الوحدة ونبذ التفرق

إن أهم ما يواجه الفتنة ويسارع في القضاء عليها هو عدم التفرق واتحاد أفراد المجتمع وتماسكه كالجسد الواحد، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاعتصام بحبله جميعاً ونهاهم عن الفرقة والاختلاف، وأمر بإصلاح ذات البين، قال تعالى "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[٦٦] وقال سبحانه "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٦٧].

فالله تعالى أمر عباده لما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن من اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل الأمور ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام[٦٨].

فالاجتماع والوحدة بين أفراد المجتمع يقي من شر الفتنة والاختلاف، ويظهر المجتمع قوياً متماسكاً في مواجهة الداعين إلى الفتن المؤججين نارها بين الناس، ويتحقق هذا التجمع والاتحاد بالالتفاف حول العلماء الثقات لاسيما في زمن الفتن، واتباع توجيهاتهم ونصحهم في هذه الأوقات، وهو ما يعرف عند العلماء بقاعدة "لزوم الجماعة" التي تمنع من التفرق والاختلاف وسد الباب أمام كيد المتآمرين والمتربصين بالمجتمع.

ولزوم الجماعة في زمن الفتنة يتطلب القيام بأمور عديدة لكي يكون الفرد مساعداً لمجتمعه محافظاً عليه، متصدٍ لكل ما من شأنه بث الفرقة والاختلاف بين أفراد المجتمع، ومن ذلك اتباعه التعاليم الصحيحة والتوجيهات السديدة التي تصدر من الجهات المعتمدة في الدولة والمنوط بها التصدي للفتن ومكافحتها، وأيضاً بعد الفرد عن مواطن الفتن وأهلها واعتزال مجالسهم وعدم ترديد أقوالهم ونبذ أفعالهم.

---

[٦٦] سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

[٦٧] سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

[٦٨] للمزيد: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٤١.

وفي الحديث الشريف –الذي سبق لنا ذكره–عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه–أنه كان يسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عن الشر مخافة أن يدركه.... إلى أن سأله عن الفتنة ودعاتها إذا وقعت "قال: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال –صلى الله عليه وسلم–: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[٦٩].

وفي زماننا هذا تم اعتماد جهات متعددة ذات اختصاص بالفتوى والأحكام مما يسهل على الناس الالتزام بما تصدره في هذا الشأن، كما تعددت وتنوعت وسائل الإعلام في الدولة بما يضمن حسن توجيه الناس وإرشادهم لمواجهة الفتن، وقد ورد في الحديث الشريف عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلَّ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[٧٠].

فقد جمع في هذا الحديث خصال ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم بها مصالح الدنيا والآخرة. فلزوم جماعة المسلمين من تمام مصلحتهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، وفي ذلك عصمة للفرد والمجتمع من الوقوع في الفتن، فلا يكون القلب مع هذه الخصال غليلاً أبداً، أي لا يكون فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر.

الفرع الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن أمر الناس بالخير ونهيهم عن الشر ومواجهة الفساد، كل ذلك من أهم الأسباب المنجية من الفتن، ذلك أن معظم الفتن إنما تنشأ من تعطيل هذه الأمور العظيمة، وفي تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق للتناصح بين أفراد المجتمع والتواصل والترابط بينهم، وفي ذلك قضاء على الفتن وإخماد نارها، إذا اشتعلت.

---

[٦٩] –رواه البخاري، وقد سبق لنا ذكر الحديث وتخريجه.

[٧٠] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٥٨، والترمذي في سننه ٢١٦٣٠ وقال حديث حسن صحيح.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أصول وضوابط ينبغي اتباعها حتى يتحقق المراد على الوجه الأكمل، ومن أهمها أن يكون ممن يملكون أدواته، أصحاب العلم والفهم والبصيرة في المجتمع، وهذا لا يعني إغفال دور الفرد في ذلك بالرفق واللين، إذا رأى ما يدعو إلى ذلك، وتخير الوقت المناسب لذلك حتى يمكن تقبله من الآخرين.

وقد امتدح الله تعالى الأمة الإسلامية لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"(٧١).

وإذا تكاسلت الأمة عن القيام بهذا الواجب، عم البلاء وانتشرت الفتنة التي تعصف بأركان المجتمع كله، قال تعالى "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(٧٢).

وقد ورد في الحديث الشريف: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٧٣).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، تعليقاً على هذا الحديث الشريف: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن الكريم، وكما قال به النبي صلى الله عليه وسلم(٧٤)، ويعني ذلك أن النهي عن المنكر يتطلب ضوابط معينة حددها العلماء في مواضع متعددة، أهمها ألا يؤدي إنكار المنكر إلى ما هو أنكر منه وأبغض، وأن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب قوة الإنسان وقدرته فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال ابن القيم: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، ثم يقول: فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل

---

(٧١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٧٢) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٧٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب" بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان" ج١، ص٥٠، رقم ١٨٦.

(٧٤) تقي الدين ابن تيميه، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، ج٢٨، ص١٢٦ –١٣١.

وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[٧٥].

الفرع الثالث

الصبر على الفتن

الصبر من أهم الأسلحة وأنفعها وأعظمها للوقاية من الفتن قبل وقوعها أو لعلاجها بعد وقوعها، فالصبر سلاح لا يتسلح به إلا الصادقون والمؤمنون الطيبون، يميز الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، والطيب من الخبيث، ولا يحصل هذا التمييز إلا أيام الفتن التي من صبر عليها كانت رحمة في حقه، ونجا بصبره تجاهها، من فتنة أعظم منها، ومن لم يصبر وقع في فتنة أشد منها [٧٦].

وقد بيّن العلماء الأجلاء أن المراد بالفتنة التي يقف الإنسان تجاهها بسلاح الصبر هي تلك الفتنة أو البلاء الذي لا يقدر على إزالته بنفسه أو منعه عن نفسه، وذلك مثل المصائب التي تصيبه في بدنه أو أهله أو ماله أو أن يبتلى بمحاولة صرفه عن العقيدة الصحيحة والدين القويم.

فلا بد للإنسان أن يصبر على هذه الفتن، وهذا يحتاج إلى قوة إيمان ويقين بالله تعالى، فهو محل اختبار وامتحان حقيقي يتطلب التسلح بالصبر والإيمان لمواجهته، ولنا في نبي الله ورسوله موسى عليه السلام المثل والقدوة، حين تفاقم البلاء واشتدت عليه وعلى قومه الفتنة صبر وأمر قومه بالصبر لمواجهتها، قال تعالى حكاية عنه: "قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"[٧٧].

وقد ورد الأمر بالصبر على الفتنة ومواجهتها من آيات القرآن الكريم الكثير، موجهة إلى سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– حين اشتد به بلاء قومه وإيذائهم له ولأصحابه وإيقاعهم في الفتنة والبعد عن الطريق الصحيح، ومن ذلك قوله تعالى "وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ"[٧٨]،

---

[٧٥] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت ١٩٧٩م، ج٣، ص٤.

[٧٦] للمزيد: ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، المرجع السابق، ص٥٣٦.

[٧٧] سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

[٧٨] سورة النحل: الآية ١٢٧.

وقوله تعالى "فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ"[٧٩]، وقوله تعالى "وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا"[٨٠].

ولذلك ينبغي الصبر في زمن الفتن، فهو مفتاح الفرج وهو أنجع وسيلة لعلاج الفتن وتجاوزها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله، فإنه سبحانه أمر بالحق، وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر [٨١]، فالصبر والحلم وعدم العجلة يقي من الشرور ويخمد الفتن ويقطع الطريق أمام المتربصين بالمجتمع المهددين لاستقراره ووحدته.

وفي تقديري أن من مكملات الصبر على الفتنة؛ اعتزالها وعدم الخوض فيها مع الخائضين إذا لم يكن في استطاعة الفرد أن يواجهها بمفرده أو إذا لم يكن هناك تنظيم لمواجهتها من الدولة، وقد سبق لنا ذكر حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه–حين سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: قلت فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام؟ قال –صلى الله عليه وسلم– : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" وقد كانت إجابته له –صلى الله عليه وسلم– في معرض السؤال عن الفتنة ودعاتها.

والحاصل: أنه يجب الالتزام بأمر الجماعة كما سبق أن أوضحنا، وذلك بالالتزام بأقوالهم وأفعالهم وعدم الخروج عن قواعدهم وضوابطهم، وإلا فإن الأسلم للإنسان أن يعتزل الفتنة وأهلها، وما من أحد اختار لنفسه العزلة أيام الفتن إلا كان محمود العاقبة، قال تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام "وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا"[٨٢]، وللعزلة في زمن الفتنة ضوابط وأحكام بيّنها العلماء الأجلاء ينبغي النظر فيها؛ لتحقيق ما هو أصلح والموازنة بين الخلطة أو الاعتزال في وقت الفتنة.

وخلاصة القول: أن الصبر يتطلب من الإنسان القوة والجلد ومجاهدة النفس والشيطان ودعاة الفتنة، فهو أمر عظيم لا يقدر عليه إلا أصحاب الهمة وأولي العزم من الناس.

---

[٧٩] سورة الأحقاف: الآية ١٣٥.

[٨٠] سورة المزمل: الآية ١٠.

[٨١] ابن تيمية، الفتاوى، المرجع السابق، نفس الموضع.

[٨٢] سورة مريم: الآية ٤٨.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لمواجهة الفتنة

إن جريمة الفتنة تستهدف الأمن الداخلي للمجتمع وسلامته واستقراره، فهي تهدد أركان الدولة وتعصف بالأمن والاستقرار داخلها، ومن هذا المنطلق نجد المجتمع الدولي والوطني على صعيد واحد في مواجهة هذه الجريمة بالوسائل القانونية التي تقرر المسئولية الجنائية عنها، ومن ثم معاقبة مرتكبها بالعقوبات الرادعة التي تتناسب وخطورة أفعالهم أو ما يدعون لإثارته من فتنة واضطراب قد يؤدي إلى الاقتتال أو الحرب الأهلية بين أفراد المجتمع الواحد.

ويشهد التاريخ الماضي والواقع الحاضر على خطورة إثارة الفتن وتأجيج نارها في المجتمع، مما يؤدي إلى إثارة الكراهية والبغضاء والاقتتال بين طوائف المجتمع، ومن الصور البارزة لإثارة الفتنة استعمال التمييز العنصري أو الطائفي لهذا الغرض، فهو يؤدي إلى الكراهية بين أفراد المجتمع ومن ثم الاقتتال بينهم؛ لذا كانت جريمة التمييز أو الكراهية من الجرائم المرتبطة بإثارة الفتنة لتهديد أمن المجتمع واستقراره.

ويجتهد المجتمع الدولي منذ وقت طويل لمكافحة هذا النوع من الممارسات البغيضة التي تخل بأمن الدولة واستقرارها الداخلي [٨٣].

---

[٨٣] الجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد: أن تقارير دولية عديدة صدرت فيما يتعلّق بالكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع والمؤدي بطبيعة الحال إلى إثارة الفتنة، منها على سبيل المثال: ما كشفه التقرير السنوي لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي " إف بي آي" الصادر عام (٢٠١٧م)، عن ارتفاع جرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة (١٧%) مقارنة بالعام السابق، ومن أبرز ما جاء في هذا التقرير: وكالات إنفاذ القانون أبلغت بوقوع (٧١٧٥) جريمة كراهية في الولايات المتحدة في مقابل (٦١٢١) جريمة كراهية وقعت عام (٢٠١٦م).

(٨٤٩٣) شخص ضحية لجرائم الكراهية في عام (٢٠١٧م)، (٥٩.٦%) من الضحايا تعرضوا للاستهداف بسبب أصلهم العرقي أو الإثني، بينما وقع (٢٠.٦%) ضحية لجرائم الكراهية بسبب أصلهم الديني، في حين كان التوجه الجنسي هو سبب (١٥.٨%) من جرائم الكراهية.

تم تصنيف نحو ٥ آلاف جريمة كراهية باعتبارها جرائم ضد أشخاص، مثل الترهيب والاعتداء، بينما صنفت نحو ٣ آلاف جريمة كراهية باعتبارها جرائم ضد ممتلكات مثل التخريب والسرقة والسطو، في حين اعتبرت بعض جرائم الكراهية ضد أشخاص وفي الوقت نفسه ضد ممتلكات، ووفقاً للتقرير فقد بلغ عدد ضحايا جرائم الكراهية لأسباب عرقية أو إثنية (٥٠٦٠) شخصاً، كما أظهر التقرير أن نحو نصف ضحايا جرائم الكراهية المدفوعة بسبب عرقي (٤٨.٦%) تعرضوا للاستهداف من أشخاص معادين للسود أو الأمريكيين ذوي الأصول الأفريقية، بينما كان ==

وبناء على ذلك، سوف نقوم ببيان الجهود الدولية لمواجهة جريمة الفتنة في فرع أول، ونخصص الثاني للوسائل القانونية التي اتخذتها الدولة لمواجهة هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

== (١٧.١%) ضحايا جرائم الكراهية في هذه الفئة من حوادث ارتكبها أشخاص معادون للبيض، وتوزعت النسبة الباقية بين المعادين لذوي الأصول اللاتينية والأمريكيين الأصليين وغيرهم.
وذكر التقرير أن جرائم الكراهية لأسباب دينية استهدفت (١٧٤٩) شخصاً في عام (٢٠١٧م)، وأن (٥٨.١%) من ضحايا جرائم الكراهية ذات الدوافع الدينية تعرضوا للاستهداف من أشخاص معادين لليهود، بينما كان (١٨.٦%) من الضحايا في جرائم ارتكبها معادون للمسلمين، وتوزعت النسبة الباقية بين معادين للكاثوليك وديانات أخرى (هذا التقرير نشرته وكالة رويترز بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨م).
-ومن التدابير التي اتخذتها بعض الدول لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، نذكر على سبيل المثال:
١-ما قامت به السلطات الألمانية من فرض غرامة مقدارها مليوني يورو (٢.٣ مليون دولار) بحق شركة فيسبوك بموجب قانون هدفه مكافحة خطاب الكراهية وإثارة الفتنة بين طوائف المجتمع، وقال مكتب العدل الاتحادي الألماني: إن شركة التواصل الاجتماعي فيسبوك فشلت في الوفاء بمتطلبات الشفافية في تعاملها مع شكاوى خطاب الكراهية، وأضاف أن تقرير فيسبوك عن النصف الأول من العام (٢٠١٨م) لم يعكس العدد الحقيقي للشكاوى من المحتوى غير القانوني المشتبه به والذي يتضمن الإهانات والمواد التي تحرض على الكراهية ضد أشخاص أو مجموعات استناداً إلى ديانتهم أو عرقهم.
(راجع مجلة سكاي نيوز sky news، منشور بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٩م).
٢-في فرنسا: أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون يلزم مواقع التواصل الاجتماعي الكبرى مثل فيسبوك وتويتر، بإزالة المحتوى الذي يتضمن خطاب كراهية خلال أربع وعشرين ساعة وبموجب مشروع القانون سيكون لزاماً على مواقع التواصل الاجتماعي إضافة أدوات تسمح للمستخدمين بالإبلاغ عن ما هو محظور بوضوح فيما يتعلّق بالعرق والجنس والدين والإعاقة.
وفي حالة عدم امتثال الموقع للضوابط الجديدة فإنه قد يواجه غرامات تصل إلى أربعة في المائة من الأرباح السنوية، وستكون الهيئة المعنية بتنظيم البث في فرنسا (سي. إس. إيه) المسئولة عن فرض العقوبات بينما سيتم تشكيل مكتب ادعاء مختص بالأمر.
(راجع مجلة سكاي نيوز sky news، منشور بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٩م)

الفرع الأول

الجهود الدولية لمواجهة جريمة إثارة الفتنة

أدرك المجتمع الدولي خطر إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع منذ إقراره الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان، فلم يغب عن باله النص على تقييدها بألا يكون من شأن ممارسة هذه الحقوق ما يهدد أمن المجتمع واستقراره، سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل، فإذا كانت المواثيق الدولية تقر حق الفرد في حرية الرأي أو التعبير أو ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به إلا أن ذلك ينبغي أن يراعى فيه ما تنص عليه القوانين من تجنب إثارة الفتنة أو الدعوة إلى الكراهية والبغضاء بين طوائف المجتمع؛ لما في ذلك من إخلال بالأمن والسلم الوطني.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (١٩٤٨م)، نص في المادة (١٩) منه، على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما نصت المادة (٢/٢٩) منه، على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الفرد وحرياته والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ثم قررت الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) منه، على أنه: "لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٦٦م) والبادئ في النفاذ عام (١٩٧٦م)، تقرير لحق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وحقه في التعبير ونقل المعلومات، وذلك في المادة ١٩/ ١، ٢ منه، غير أنه قد قرر في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن هذه الحقوق تستتبع في ممارستها إخضاعها لبعض القيود الضرورية، وهي:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وغني عن البيان أن إثارة الفتنة أو الكراهية والاقتتال بين أفراد المجتمع مما يهدد الأمن القومي أو النظام العام داخل الدولة؛ لذا فقد عدتها القوانين الوطنية الجنائية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام (١٩٨١م)، وفي باريس (١٩٨١م) أيضاً، قد نص

في المادة (١٢) منه على أنه: "فقرة أ: لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة....

فقرة د: لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة"[٨٤].

ومن الجهود الدولية التي بذلت للقضاء على التفرقة وإثارة الفتنة والكراهية بين الناس داخل المجتمع، ما أصدرته الأمم المتحدة عام (١٩٦٣م) من إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي أشار في مقدمته إلى خطورة إثارة التمييز أو التفرقة بين طوائف المجتمع بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، واعدت ذلك من العوامل الباعثة على إثارة الانقسام بين البشر، وأنه ينبغي مواجهته والقضاء عليه؛ لأنه يعد إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعقبة تحول دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم مما يعكر السلم والأمن(م ١)[٨٥] .

وعلى الصعيد العربي، نجد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عام (٢٠١٠م) بالقاهرة، تنص في المادة (١٥) منها، على اعتبار نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات من الجرائم المتعلِّقة بالإرهاب، وقد جاء نصها على أنه: "– الجرائم المتعلِّقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

---

[٨٤] للمزيد في عرض وتحليل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، مقال الأستاذ علي محمد مقبول الأهل، شبكة الألوكة الثقافية، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦م.

[٨٥] للمزيد في عرض هذه المواد: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بقرار الجمعية العامة (١٩٠٤م) (د . ١٨) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣م، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٢١٠٦/أ (د . ٢٠) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥م، وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩م طبقاً للمادة ١٩.

وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام (١٩٦٦م) وصدقت عليها عام (١٩٦٧م)، وانضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية عام (٢٠٠٢م) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧.

كما انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م، وصدقت عليها عام ١٩٧٧م.

- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.
- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات"[٨٦].

الفرع الثاني
مواجهة إثارة الفتنة على المستوى الوطني

إن مواجهة جريمة إثارة الفتنة على المستوى الوطني يكون من خلال الأداة التشريعية التي استعملها المشرِّع للقيام بهذا الأمر، وقد كان المشرِّع المصري حريصاً على هذه المواجهة بكل فعالية لمكافحة خطر هذه الجريمة وما تنتجه من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع [٨٧].

ويتضح ذلك من خلال النصوص الدستورية وقانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له، وسوف نقوم ببيان هذه النصوص وإلقاء الضوء عليها انطلاقاً من المبدأ المستقر دستورياً: "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون." (م ٩٥ من الدستور المصري) [٨٨]، والذي ترجمه المشرِّع وقننه من خلال المادة الخامسة من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...".

وبناءً على ذلك، سوف نقوم ببيان أسلوب المواجهة لهذه الجريمة على النطاق التشريعي الداخلي، وذلك من خلال بيان وتوضيح تلك النصوص على النحو الآتي:

أولاً–المواجهة الدستورية لجريمة إثارة الفتنة:

تتضح خطورة جريمة إثارة الفتنة؛ في اهتمام المشرع بمكافحتها بنصوص دستورية تجرم الفعل وما يؤدي إليه من نتائج بالغة الأثر على أمن المجتمع واستقراره؛ لذلك

---

[٨٦] انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٦٧/ ٢٠١٤) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣م، وكذلك سلطنة عمان بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥م) والصادر في ٢٠١٥/٣/٨م.

[٨٧] حرصت التشريعات المقارنة على مكافحة جريمة الفتنة والتصدي لها بالنص على تجريمها من خلال النصوص الدستورية، ونصوص قوانين العقوبات والقوانين العقابية المكملة لها.

[٨٨] نصت المادة (٢١) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها...".

نجد المشرِّع المصري ينص في الدستور الحالي الصادر عام (٢٠١٤م) ، على هذا التجريم من خلال تجريمه كل أشكال التفرقة والتمييز بين أفراد المجتمع أو الحض على الكراهية، وألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الأفعال، فقد نصت المادة (٥٣) من الدستور المصري على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز كافة، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

فالنص المذكور، يشير بوضوح إلى المساواة في الحقوق والواجبات والحريات العامة بين طوائف الشعب المصري، ثم يقرر تجريم كل ما يؤدي إلى إثارة الفتنة أو الكراهية بين أفراده، سواء كان ذلك بسبب الدين أو العقيدة... إلى آخر ما ذكرته المادة (٥٣) من الدستور أو لأي سبب آخر غير ما ذكر في النص، وأن ذلك من موجبات العقاب، وأن الدولة ملزمة بجميع أجهزتها باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذا الخطر المحدق بالمجتمع.

وفي تقديري أن المشرِّع الدستوري المصري وإن لم يذكر صراحة عبارة "الفتنة" من خلال النص المشار إليه –وقد كان يتوجب عليه ذلك–إلا أنه كان حريصاً على ذكر الأفعال الدالة عليها أو المؤدية إليها، ومنها التمييز والحض على الكراهية لأي سبب من الأسباب سواء تعلق ذلك بالدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل وغير ذلك. والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك نصوص دستورية في دول عديدة أشارت صراحة إلى تجريم الفتنة أو الترويج لها أو الحض عليها، **ومن ذلك ما يأتي:**

- النظام الأساسي لسلطنة عمان: فقد تناول حرية الصحافة والطباعة والنشر من خلال المادة (٣١) منه، غير أنه حظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة، إذ ذكر في المادة ٣١ من النظام الأساسي أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

وقد سبق هذا النص، ما قرره النظام الأساسي في المادة (١٧) منه، التي تنص على أنه: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق

والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

- الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥م): فقد نص الدستور العراقي في المادة السابعة منه، على أنه: "أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له...".

فالدستور العراقي من خلال هذا النص قد حظر العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، وكذلك التحريض أو التمهيد أو الترويج أو التبرير لذلك، وهو في نصه هذا قد ذهب بعيداً في تجريم الفتنة، وذلك بتجريم الاقتتال أو التطهير الطائفي الذي هو الغرض أو الهدف من إثارة الفتنة، ثم نص بعد ذلك على المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد، وحظر التمييز بينهم من خلال المادة (١٤) منه.

- الدستور الإماراتي الصادر عام (١٩٧١م) وتعديلاته: إذ نص في الباب الثالث منه، في المادة (٢٥) على أنه: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

وفي المادة (٣٠) منه على أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

وفي المادة (٣٢) منه على أن: "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

- الدستور اللبناني الصادر عام (١٩٢٦م) وتعديلاته: إذ نص في مقدمته على أنه: "ج-إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".
- الدستور البحريني الصادر عام (٢٠٠٢م) وتعديلاته: ينص في المادة (٢٣) منه على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

ثانياً-تصدي قانون العقوبات لجريمة إثارة الفتنة:

حرص المشرِّع المصري على تجريم إثارة الفتنة والتصدي لها من خلال النص على ذلك ضمن نصوص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧م)

والتعديلات اللاحقة، ضمن نصوص الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان: "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"[٨٩]، فهذه الجرائم –ومنها جريمة إثارة الفتنة– تدخل في عداد الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، وقد تضمن التعديل إضافة الفقرة (و) للمادة (٩٨)[٩٠]، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية"[٩١].

كما نص في المادة (١٠٢) منه، على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه"[٩٢].

وفي التشريعات المقارنة، تم تجريم إثارة الفتنة والمعاقبة عليها من خلال نصوص صريحة تتضمن ذلك، وسوف نشير إلى البعض منها على النحو الآتي:

– في قانون الجزاء العماني: جرَّم المشرع العماني إثارة الفتن الدينية أو المذهبية أو التحريض على ذلك من خلال المادة (١٠٨) من قانون الجزاء الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٧ لسنة ٢٠١٨م)، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة

---

[٨٩] القانون رقم ٩٧ لسنة (١٩٩٢م) قسم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى قسمين.

[٩٠] أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٨٢م) بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٣م.

[٩١] تجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد تم تعديله بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة (٢٠٠٦م) بتعديل أحكام قانون المطبوعات والنشر، وقد كان النص السابق هو" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي" إذ تم حذف عبارة أو التحبيذ وعبارة أو السلام الاجتماعي بمقتضى المادة الخامسة من القانون المشار إليه، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١٥ يونيه ٢٠٠٦م.

[٩٢] تجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٨٢م)، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيهاً).

لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة أو شارك في أي منها مع علمه بذلك.

ويعد ظرفاً مشدداً، إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها".

كما عاقب كل من تسلم أو قبل مباشرة –أو بالواسطة–بأي طريقة أموالاً أو منافع من شخص أو هيئة داخل البلاد أو خارجها أو دولة أجنبية بغرض ارتكاب هذه الجرائم أو الترويج لها، كما يحكم بمصادرة تلك الأموال، وذلك بمقتضى المادة (١١٩) من قانون الجزاء العماني.

وعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة، وعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة، وذلك من خلال المادة (٨٧) من القانون ذاته.

– في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات: تصدى المشرِّع الإماراتي لجريمة إثارة الفتنة بمقتضى المادة (١٨٢) مكرراً (١)، المعدلة بالمرسوم رقم (٧) لسنة (٢٠١٦م) بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

– قانون العقوبات العراقي: نص المشرِّع العراقي على تجريم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس، وذلك من خلال المادة ٢٠٠/ ٢ /بند ٢، من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "٢–يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ...، ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

كما تنص المادة (٢١٤) من القانون ذاته، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرِّع العراقي قد عاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على جريمة تخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار عمداً بالمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية، إذا وقعت الجريمة في زمن الهياج أو الفتنة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٩٧) عقوبات.

ثالثاً–مكافحة القوانين العقابية المكملة لجريمة إثارة الفتنة:

تصدت بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات لجريمة إثارة الفتنة، وعلى الأخص منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك لأن تطور وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية وسهولة التواصل الاجتماعي من خلالها يؤدي إلى سهولة انتشار هذا النوع من الجرائم بين مستخدمي ومتابعي شبكات التواصل الاجتماعي المنتشرة في أرجاء الأرض وبين قاراتها، ومنها فيسبوك وتويتر وإنستغرام والواتس آب وغيرها من الوسائل؛ لذا حرص المشرِّع على تضمين القوانين المنظمة نصوصاً تتعلَّق بالمعاقبة على استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في كل ما من شأنه إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع.

وسوف نقوم بعرض هذه النصوص التي تتناول المسألة، وذلك فيما يأتي:

– القانون المصري الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات: لم ينص المشرِّع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨م) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم إثارة الفتنة من خلال هذه الوسائل بنصوص صريحة، رغم حداثة القانون، غير أنه أشار ضمناً لذلك من خلال تجريمه استخدام الشبكة المعلوماتية لارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً، وذلك من خلال المادة (٢٧) من القانون التي تنص على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".

كما شدد العقوبة إلى السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بغرض الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك من خلال المادة (٣٤) من القانون التي تنص على أنه: "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد".

وغني عن البيان، أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنها من الجرائم التي تهدف إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم بين أفراد المجتمع.

وفي اعتقادي أنه كان من الأفضل النص عليها صراحة لخطورة هذه الجريمة، وعظيم أثرها في تهديد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

– في التشريع العماني: لا يختلف موقف المشرِّع العماني عن المشرِّع المصري في ذلك، إذ أنه لم ينص على جريمة إثارة الفتنة بشكل صريح ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢ لسنة ٢٠١١م)، واكتفى بتجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فيما ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام (م ١٩)، أو نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة إليها (م ٢٠).

وقد حظر المشرِّع العماني نشر ما يثير الفتنة والشقاق بين أفراد المجتمع، وذلك بمقتضى المادة (٣١) من قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٩ لسنة ١٩٨٤م)، التي تنص على أنه: "لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع".

وعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً، وذلك بمقتضى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور.

– في التشريع الإماراتي: يختلف موقف المشرِّع الإماراتي عن سابقيه (المصري والعماني) فقد نص صراحة على تجريم إثارة الفتنة من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بمقتضى المادة (٢٤) من القانون رقم (٥) لسنة (٢٠١٢م) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إليكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات؛ للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد، تميز التشريع الإماراتي بسن قانون خاص لمكافحة جرائم التمييز والكراهية، الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (٢ لسنة ٢٠١٥م)،

وهو من القوانين التي تصدت لجريمة إثارة الفتنة بشكل واضح، فقد نص في الفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون على أن: "خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات".

وتنص المادة السابعة منه على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

كما عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو اسطوانات أو برامج حاسب آلي أو تطبيقات ذكية أو غير ذلك يكون من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية (م ١١ من القانون).

الفصل الأول
البنيان القانوني لجريمة إثارة الفتنة

تمهيد:

سبق أن ذكرنا معنى الفتنة في الفصل التمهيدي من دراستنا، وهي ترد بمعان عدة منها: الامتحان والاختبار والمحنة والابتلاء واختلاف الناس بالآراء والإحراق بالنار والمعصية والإثم والإضلال والعذاب والقتل والكفر، كما في قوله تعالى "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"[٩٣]، وقوله تعالى "وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ"[٩٤]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء الأجلاء، الذين استعرضنا جانباً منها بالتوضيح في الفصل التمهيدي السابق.

وظاهر الأمر أن معظم هذه المعاني تشير إلى أمور سلبية، وهي تعكس المعنى الذي يدل على التقاتل والابتلاء والتنافر والتناحر والاختلاف، وهو المعنى المعروف عن الفتنة.

وفي هذا الفصل من دراستنا، سوف نقوم بتوضيح البنيان القانوني لجريمة إثارة الفتنة، وذلك ببيان معناها القانوني، وتمييزها عما يتشابه بها من أفعال، وفلسفة

---

[٩٣] سورة البقرة: الآية ١٩١.

[٩٤] سورة البقرة: الآية ٢١٧.

المشرِّع في تجريمها، وطبيعتها القانونية، وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نبيّن أركان جريمة إثارة الفتنة، وعناصر المسؤولية الجنائية عنها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
ماهية إثارة الفتنة

سنتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم الفتنة من الناحية القانونية، باعتبار أن جريمة إثارة الفتنة تثير العديد من التساؤلات القانونية، ولا يمكننا تناول هذه الإشكالات القانونية قبل أن نصل إلى تعريف محدد لها. وكذلك إبراز مظاهر الاختلاف بين الفتنة وغيرها من المعاني القريبة إليها كالطائفية أو المذهبية أوالحرب الأهلية، وغير ذلك من المعاني، ثم نوضح فلسفة المشرِّع والحكمة في تجريم الفتنة، ثم الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لجريمة إثارة الفتنة، وهو ما نقوم ببيانه في مطالب عدة متتالية، على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الفتنة

سبق لنا أن بيّنّا تعريف الفتنة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومعناها في الشريعة الإسلامية وبيان العلماء الأجلاء أسبابها ودواعيها وكيفية النجاة منها في الفصل التمهيدي السابق، وفي هذا المطلب سوف نقوم بتوضيح مفهومها من الناحية القانونية، ودلالات الألفاظ التي يستعملها المشرِّع في التجريم، ثم نوضح المعنى القانوني للتحريض وقرن ذلك بجريمة إثارة الفتنة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول
بيان معنى الفتنة (قانوناً)

ذكر المشرِّع المصري تجريم الفتنة وإثارتها في أكثر من موضع، سواء في قانون العقوبات أم غيره من القوانين المكملة له، وعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [٩٥]، غير أنه –كعادته–لم يذكر لها تعريفاً محدداً تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

---

[٩٥] تنص المادة(٩٨/و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ==

وقد ذهب البعض إلى تعريف الفتنة أنها: "مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد يؤدي بقائها فترة من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية، وقد يقصد من الفتنة إثارة البغضاء أو العداوة بين مختلف طوائف الجمهور"[٩٦].

وعرَّفها البعض بأنها: "الصياح أو نشر الكلمات التي تثير الفوضى العامة أو تحد من السلطة القانونية".

أو أنها: "السلوك أو لغة التحريض ضد التمرد على سلطة الدولة"[٩٧].

وذهب آخرون إلى أنها تعني: "إثارة روح الاقتتال والتناحر والعداوة والبغضاء بين أبناء المجتمع الواحد"[٩٨].

يتبيّن لنا من خلال التعريفات السابقة أن الفتنة هي مواجهة بين طرفين دون وصولها إلى درجة الحرب الأهلية، وكذلك هي خلق العراقيل أمام السلطة، إذا كان مخالفاً للقانون كاللجوء إلى تغيير السلطة أو تغيير الدستور بغير الطرق التي بيّنها القانون ونظمها.

وأيضاً هي كل محاولة لعصيان القوانين ومقاومة تنفيذها مما يعاقب القانون عليها. وكذلك هي كل عمل يؤدي إلى الفوضى وعدم استقرار الأمن العام أو السلم العام كنشر المواضع التي تثير الفتنة بين الطوائف المختلفة [٩٩].

== كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

كما نص في المادة (١٠٢) منه، على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

[٩٦] د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد سنة (٢٠٠٢م)، الطبعة الأولى، ص٩٩ وما بعدها.

[٩٧] للمزيد: د. مجيد خضر أحمد، د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق ٢٠١٥م، ص١٧١.

[٩٨] د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨م، الطبعة الأولى، ص٣٢.

[٩٩] د. مجيد خضر أحمد، المرجع السابق، ص١٧١.

ويمكن لنا من خلال ما سبق تعريف الفتنة على أنها: "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفوضى أو الكراهية أو العداوة بين أفراد المجتمع، ووضع العراقيل أمام السلطة القائمة بغرض تهديد السلم الاجتماعي والاستقرار الداخلي للبلاد"(١٠٠).

ووفقاً لهذا التعريف، فإن جريمة إثارة الفتنة قد تقع بالقول أو الفعل، ويستوي أن يكون القول بلغة الدولة أم بغيرها من اللغات، طالما أن المخاطبين به يفهمونه ويدركون معناه، وسواء تضمن هذا القول ذكر وقائع صحيحة أم غير ذلك، وسواء تم ذلك أمام جمع غفير من الناس أم اقتصر على طائفة منهم، أو كان مجرد تصريح لوسيلة من وسائل الإعلام المختلفة المرئية أو المسموعة، ويشمل ذلك وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو تويتر أو غيرهما، أو كان هذا القول مجرد صياح أو ترديد أغنية أو نشيد يحث على ذلك. وينبغي أن يتضمن هذا القول الحض على الكراهية أو البغضاء، أو بث روح الشقاق والاختلاف بين طوائف المجتمع، أو الدعوة إلى التمرد أو تعطيل أعمال الحكومة القائمة في البلاد أو إعاقة تنفيذ القوانين، أو غير ذلك من الأقوال التي يكون الغرض منها إثارة الفتنة.

ويشمل الفعل: القيام بأعمال كنشر مقال أو طباعة كتاب أو ملصق أو تنظيم اجتماع أو ندوة أو مؤتمر أو تعليق يافطة أو إعلان أو نشر أخبار أو بيانات كاذبة عن الأوضاع الداخلية للبلاد، ويشمل الفعل الإشارات باليد أو غيرها بشرط أن تكون ذات دلالة مفهومة لدى الناس أو البعض منهم، أو ارتداء ملابس أو شارات ذات ألوان معينة أو تضمن كتابات أو رسوم مسيئة لبعض طوائف المجتمع أو ذات دلالة معينة، أو تدعو إلى تعطيل أعمال السلطات أو الجهات القائمة في البلاد، ويجب

---

(١٠٠) في **القانون الانجليزي:** تطلق الفتنة على الأفعال والأقوال والكتابات، إذا أريد بها إثارة البغض أو السخط أو الكره أو العداوة أو الازدراء من شخص الملك أو من الدستور أو حض أية طبقة على محاولة عصيان القوانين او تحديها أو قلبها أو مقاومة تنفيذها أو إثارة الاضطراب أو الهياج أو إتيان أي عمل من أعمال العنف أو أي عمل يعرض السلم العام للخطر.

وفي **القانون الأمريكي:** تطلق الفتنة على السلوك العلني الذي يميل إلى التمرد على النظام القائم وغالباً ما يتضمن تخريب الدستور والتحريض على الاستياء من (أو مقاومة) السلطة القانونية. وعلى الصعيد العسكري التحريض على الفتنة هي جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة (٩٤) من القانون الأمريكي الموحد للقضاء العسكري.

للمزيد في ذلك: انظر تقرير أعدته جريدة الوطن البحرينية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠م، بعنوان: "البحرين تجرم التحريض على الفتنة بـ ٣ أشهر، وأمريكا ٢٠ عاماً والهند مدى الحياة".

أن يكون ذلك كله بغرض إثارة الفتنة وتقويض السلم والأمن العام أو الاستقرار داخل الدولة.

الفرع الثاني
دلالات الألفاظ المستعملة في التجريم

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المصري السابق ذكرها، نجد أنها تتضمن مصطلحات: "الترويج، التحريض، إثارة، الفتنة" للدلالة على التجريم ومن ثم المعاقبة على الفعل. إذ تنص المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ...".

كما نص في المادة (١٠٢) منه على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن".

وفي المادة (١٠٨) من قانون الجزاء العماني التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روَّج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك... ".

وفي المادة (١٨٢) مكرراً (١)، من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة....".

وفي تقديري أن استعمال المشرِّع الجنائي هذه الألفاظ له دلالة معينة، هي أن التجريم في إثارة الفتنة قد يتم بطريق الترويج أو التحريض أو التشجيع عليها [١٠١].

فلفظ " الترويج" اسم، ومصدر روج، ومنه ترويج المبيعات: عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع. ومنه حملة ترويجية: حملة يقصد بها نشر بضاعة أو نحوها بالدعاية والإعلان.

مروِّج الأخبار: ناقل القيل والقال. وروَّج الشيء: جعله منتشراً يكثر الطلب عليه. وروَّج أخباراً: أشاعها.

---

[١٠١] كان المشرِّع المصري يستعمل لفظ "التحبيذ" ضمن المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات الخاصة بتجريم إثارة الفتنة، لكن تم التعديل وحذف هذا اللفظ كما أشرنا سابقاً.

ومنه روَّج كلامه: زينه. وروج خطابه: جعله غامضاً لا تعرف حقيقته. وراجت السلعة: كثر طلابها. وراجت الإشاعة: انتشرت، فشت، شاعت.

أما لفظ " التحريض" فيحمل معنى الدعوة إلى الفعل وخلق الفكرة لدى الغير ودفعه إلى تنفيذها، وسوف نقوم ببيانه من الناحية القانونية بشيء من التفصيل في الفرع القادم؛ نظراً لأهمية وخصوصية التحريض في جريمة إثارة الفتنة.

وقد استعمل المشرِّع لفظ "إثارة"، وبالرجوع إلى معناها في اللغة العربية نجد أنها: اسم والجمع إثارات، والمصدر أثار. ومنه إثارة الغضب: الدفع بالمرء إلى الغضب. وإثارة الاهتمام: جلب الرغبة والاهتمام قصد تعرّف شيء معيّن. وإثارة الرأي: تحريض الرأي العام ليثور.

وأثار بمعنى الفعل، ومنه: أثار غضبه: أغضبه يثير ثائرته. وأثار فعله: جعله يثور. وأثار أعصابه: هيجه، أغضبه. وأثار الضحك: كان موضع سخرية. وأثار بينهم الخلاف: أوقعه بينهم. وأثار فكرة: أوجدها. وعمل يثير العواطف: يحركها.

ومنه "مثير": اسم فاعل من أثار، ومن معانيه، مثير الحرب: من يحاول إثارة الحرب. مثير الذعر: من ينشر إشاعات مخيفة.

ومجمل القول: إن إثارة الرأي العام هو التعبير بالقول أو بالكتابة عن مظالم الطبقات أو الجماعات للتأثير على أفكارهم، ومحاولة إثارة تبرمها حتى تثور على أوضاعها [١٠٢].

الفرع الثالث

التحريض (اصطلاحاً قانونياً)

استعمل المشرِّع لفظ "التحريض" عند تجريمه إثارة الفتنة، وساوى المشرِّع العماني بين المحرض وبين الفاعل الأصلي في العقوبة المقررة لهذه الجريمة (م ١/١٠٨ من قانون الجزاء). كما أن هناك من المشرِّعين من عاقب على التحريض على جريمة إثارة الفتنة حتى ولو لم ينتج هذا التحريض أثراً، وهو ما سوف نتناوله بالبيان في

---

[١٠٢] للمزيد في ذلك راجع: مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة ٢٠١٢م، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.

الفصل الثاني من هذه الدراسة، غير أن الأمر يستلزم بيان معنى التحريض والشروط والضوابط اللازمة للقول بتوفره [١٠٣].

فالتحريض هو عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة، أو بمعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

والتحريض بالمعنى المذكور، لم يتناوله المشرِّع المصري بالتعريف ضمن نصوص قانون العقوبات، واكتفى بالنص عليه من خلال المادة (٤٠) منه تاركاً ذلك للفقه والقضاء [١٠٤].

---

[١٠٣] تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض...".

وتنص المادة (٣٨) من قانون الجزاء العماني على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: ج-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض...".

[١٠٤] تناول المؤتمر السابع الذي نظمته "الجمعية الدولية لقانون العقوبات" في أثينا سنة (١٩٥٧م) موضوع "الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة"، ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر: أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى.

ومن ضمن توصياته أيضاً: بالنسبة إلى المحرِّض، ويعد محرضاً من يحمل عمداً شخصاً على ارتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرِّض إلا إذا بدأ الشخص الذي اتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض، إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقاً للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الإجرامية للمحرِّض. للمزيد انظر: أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، أثينا ١٩٥٧م، المجلة الدولية لقانون العقوبات.

Rev. international de Droit penal, 1957, p. 508.

ويتفق ما سبق، مع ما ذهب إليه المشرِّع المصري في العقاب على التحريض حتى ولو لم يتبعه أثر، وذلك بنص المادة ٨٢/١، والمادة ٩٥ من قانون العقوبات. ومع اتجاه محكمة النقض المصرية التي تقرر في أحد أحكامها: "إن قواعد الاشتراك هي عامة تنطبق على كل الجرائم، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثني بنص صريح..."، نقض ١٩١٠/٧/٦م، المجموعة الرسمية، س١٢، ص٣، مذكور في الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، المستشار إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٠م، ص٤٤٧.

وعدم وضع تعريف تشريعي للتحريض، يجعل مقصوده هو ما يفهم عادة من اللفظ، فالتحريض مفهومه واسع مالم يقيد؛ لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معيّن له أثر مؤكد [١٠٥].

فهناك بعض التشريعات العربية قامت بتعريف التحريض غير أنها توسعت كثيراً في تحديد مفهومه، واستعملت مصطلحات مختلفة لا تتطابق مع المعنى اللغوي لكلمة التحريض، فعلى سبيل المثال التشريع السوداني اعتبر من قبيل التحريض صوراً لا تدخل بطبيعتها ضمن معنى التحريض، كالاشتراك مع شخص أو أكثر والمساعدة والتسهيل [١٠٦].

فقد عرَّفته المادة (٢٥) من القانون الجنائي السوداني الصادر عام (١٩٩١م) بأنه: إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه لارتكابها.

فالتحريض الذي يعاقب عليه القانون السوداني يكون بإغراء شخص لارتكاب جريمة أو أمره بارتكابها، وقد يكون بالمساعدة أو التشجيع أو الدفع، وقد يكون في صورة هدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة، وعلى العموم كل ما يهيج الشعور لدى الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والتحريض الذي يقصده القانون السوداني بالإغراء أو الأمر هو الذي يسبق الفعل ولا يفسر تقصير الشخص حتى إذا كان ملزماً قانوناً بنفي الفعل أو الاعتراض عليه، بأنه حرض على ارتكابه إذا لم ينفه أو يحتويه؛ لأن النفي أو الاعتراض أمر لاحق للفعل المحرض عليه، ومن ثم لا تكفي هنا أي إشارة أو تلميح لإثبات جريمة التحريض، ولكن يجب أن تكون الإشارة أو التلميح مرتبطاً بالفعل موضوع التحريض[١٠٧].

وهناك بعض التشريعات العربية التي عرَّفت التحريض، غير ما عرَّفه المشرِّع السوداني، ومنها قانون العقوبات اللبناني من خلال نص المادة (٢١٧) منه التي تنص على أنه: "التحريض هو حمل شخص أو محاولة حمله بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة".

---

[١٠٥] د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤م، ص٣٣٠.

[١٠٦] د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٠م، ص١٢٣.

[١٠٧] استئناف محاكم خاصة، الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية، عدد ١٩٩١م، حكومة السودان ضد علي أبو عنجة الموت وآخرين، م ت /١/ س م خ /١٤٧/ خ٩٢.

والمقصود بحمل الشخص هو إيجاد الفكرة الإجرامية لديه، ويترتب على ذلك نتائج أهمها: أن مجرد التحدث عن إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لا يعد تحريضاً؛ لأنه لا يهدف إلى إيجاد الفكرة الإجرامية لدى هذا الشخص، كما أنه إذا كان هذا الشخص قد عزم على ارتكاب جرمه، فإن التحريض يكون دون موضوع لأن الفكرة الإجرامية التي يرمي التحريض إلى إيجادها متوفرة لديه إلا أنه يمكن اعتباره تشديداً للعزيمة [١٠٨].

وكذلك المشرِّع الجنائي السوري، فقد عرَّف التحريض في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات بأنه: "الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة والمساواة بين الحمل ومحاولته".

ونلاحظ هنا أن التحريض يعد تاماً سواء قبله من وجه إليه أو رفضه، ويتميز نشاط المحرض بأنه ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، فيدفعه إلى الجريمة، وليس بلازم لإثبات التحريض وجود المحرِّض في مشهد الجريمة أو حتى العلم بدنو حدوث الجريمة لإدانته بذلك.

ويعد التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي؛ لأن المحرِّض غالباً ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيس عن تنفيذها، وإذا كانت أغلب التشريعات تعده مساهماً تبعياً أو شريكاً في الجريمة، ومنها قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء العماني الحالي على نحو ما أسلفنا[١٠٩]، فإن هناك تشريعات أخرى تقرر مسؤولية المحرِّض وفقاً لقصده الجرمي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحرض ومسؤولية "الفاعل"؛ ولذلك نجد قانون العقوبات الأردني ينص في المادة ٨٠/ أ منه على أنه:" يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

كما أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها تنص على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. ويتبيّن من قراءة هذا النص أن المشرِّع الأردني

---

[١٠٨] د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١٤م، ص١٠.

[١٠٩] كان المشرِّع العماني في قانون الجزاء الملغي رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م، يعد التحريض من المساهمة الأصلية في الجريمة ويعد المحرِّض فاعلاً، وذلك بمقتضى المادة (٩٣) منه، لكنه عدل عن هذا الاتجاه وأدرج التحريض ضمن صور المساهمة التبعية وعده شريكاً في الجريمة وفقاً لقانون الجزاء الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧ لسنة ٢٠١٨م) في المادة (٣٨) منه.

يعاقب على التحريض، ولو لم يترتب عليه أثر، وذلك على اعتبار أن التحريض جريمة مستقلة، وهذا يعني أن التحريض على ارتكاب الجريمة "جناية أو جنحة" هو في حد ذاته جريمة سواء قبل الشخص الذي وجه إليه هذا التحريض أن يقوم بما طلب منه أو رفضه [١١٠]، وتأكيداً لذلك فإن المادة (٣/٨١) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه:" إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها".

وبناء على ما تقدَّم، فإن المشرِّع الأردني يجعل من التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة عقوبتها أخف نسبياً من عقوبة الجريمة المحرَّض عليها، بل أخف من عقوبة التحريض فيما لو استجاب المحرض وارتكب الجريمة التي طلب إليه تنفيذها.

وقد كان للفقه الجنائي دور بارز في بيان وتوضيح معنى التحريض، فقد عرَّفه البعض بأنه: "دفع الجاني إلى ارتكاب فعل مكون لجريمة تقع بناء على ذلك"[١١١].

أو أنه: "نشاط يتجه إلى الإرادة الخاصة بمن يوجه إليه بقصد التأثير فيها ودفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرتها لديه، أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه أصلاً"[١١٢].

ويرى آخرون أن التحريض هو: "إيعاز يتضمن خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده، ويعد محرضاً كل من شجع أو دفع، أو أرهب أو حاول على تشجيع أو دفع أو أرهب شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"[١١٣].

ويكاد الفقه الجنائي يتفق على أن التحريض: هو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بقصد ارتكابها [١١٤].

---

[١١٠] للمزيد انظر: د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص١٣.

[١١١] راجع في ذلك: د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٥٨م.

[١١٢] د. أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠م، ص٢٥٠.

[١١٣] د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص١٤.

[١١٤] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص٣٩٢.

ويمكن لنا تعريف التحريض أنه: "إثارة فكرة الجريمة أو التصميم عليها في ذهن شخص آخر بنية دفعه إلى ارتكابها، سواء بخلق الفكرة لديه أو تشجيعه على الإقدام عليها".

ووفقاً لتعريفنا السابق للتحريض وغيره من التعريفات، يتضح:

أولاً: أن التحريض هو إثارة فكرة الجريمة أو التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، فيعد محرِّضاً كل من شجع أو خلق أو دفع أو حث أو حاول تشجيع، أو أغرى أو أرهب شخصاً بأي وسيلة من الوسائل على ارتكاب الجريمة.

ثانياً: أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية، بمعنى أنه يهدف إلى التأثير على نفس الفاعل بما يحمله بعد ذلك على تنفيذ الجريمة، فهو لا يقتصر على مجرد النصح له؛ لأن ذلك لا يعد تحريضاً[١١٥]، فإذا لم يكن التحريض مؤثراً بأن كان هو السبب في وقوع الجريمة التي حث عليها أو على الأقل الشروع فيها، فلا يعتد به من الوجهة القانونية، وعلى ذلك إذا وقع التحريض في مقال منشور في صحيفة مثلاً فإنه يتعيّن لمسؤولية المحرِّض عن الجريمة التي وقعت ممن وجه إليه التحريض، أن يثبت أنه قرأ المقال المشتمل على التحريض أو سمع أو علم به بأي وسيلة كانت، وأن يثبت أنه كان لهذا العلم أثره في دفعه إلى ارتكاب الجريمة[١١٦].

عقاب التحريض غير المتبوع بأثر (استثناء):

ومع ذلك، فإنه في بعض جرائم محددة عاقب المشرِّع المحرِّض على تحريضه حتى ولو لم يكن مؤثراً فيمن وجه إليه التحريض، فلم تقع منه الجريمة محل التحريض، وواضح أن هذا التحريض لا يعد مساهمة في جريمة ولكنه جريمة مستقلة، من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢ (أ) من قانون العقوبات المصري من أنه: "كل من حرَّض

---

[١١٥] مجرد إبداء النصح لا يعد تحريضاً في المعنى القانوني؛ لأن النصيحة ليس لها قوة الخلق للإرادة الإجرامية لدى الفاعل، وكان المشرِّع الفرنسي يسير على خطة تحديد الوسائل التي يقع بها التحريض، وكانت النصيحة من بينها حتى صدور قانون العقوبات الفرنسي في ١٨١٠/١٠/٦م، فاستبعدها من بين الوسائل المعتبرة من وسائل التحريض. كما أن قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٨٨٣م قد بيّن وسائل التحريض، وحصرها بأن يكون التحريض بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد أو استعمال ما للمحرض من الصولة على ارتكاب الجريمة، ولكن قانون العقوبات الصادر سنة (١٩٠٤م و١٩٣٧م) عدل عن ذلك.

للمزيد انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م، ص٨٢٢.

[١١٦] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٨٢٧.

على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد.... من هذا القانون ولو لم يترتب على تحريضه أثر، يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن".

وما نصت عليه المادة (٩٥) من القانون ذاته، على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد.... من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن، إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

وقد اهتم المشرّع المصري بالعقاب على التحريض حتى ولو لم يكن مؤثراً في هذه الجرائم دون غيرها؛ نظراً لما تمثّله هذه الجرائم من خطورة بالغة.

وفي السياق نفسه، نص المشرّع البحريني على عقاب التحريض، إذا لم يترتب عليه أثر، من خلال المادة (١٥٦) من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "من حرَّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٤٧ إلى ١٥٣) والفقرة الثالثة من المادة (١٥٥) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنين، إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

وبذلك خرج المشرِّع البحريني على القواعد العامة بأن قرر عقوبة للمحرِّض في الجرائم المنصوص عليها حتى ولو لم يكن لتحريضه أثر، وذلك لأن هذه الجرائم تنال من كيان المجتمع وسلامته باعتدائها على المصالح الأساسية للدولة والمواطنين.

وكذلك الأمر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام (١٩٩٢م)، إذ نص على جريمة التحريض على التسليح ضد سلطات الدولة أو ضد فئة معينة من السكان داخل المجتمع بما يقوض الاستقرار الداخلي والسلم الاجتماعي للبلاد، وبيّنت المادة (٤١٢) الفقرة (٨) ذلك، وأيضاً في المادة (٤٣١) الفقرة (٦) التي عاقبت على التحريض على التجمع المسلح غير المشروع عن طريق النداء والصراخ أو الخطب العامة أو الكتابات بما يقوض السلم العام للبلاد [١١٧].

ثالثاً: أن المحرِّض لا يثير فكرة الجريمة في نفس الفاعل وحسب، بل يواصل الإلحاح عليه وتشجيعه ودفعه إلى ارتكابها بما يقطع عليه سبيل العدول عنها، فإذا كان التحريض قائماً على إثارة الفكرة لكن غرضه ومنتهاه ومقصده هو خلق التصميم عليها باقترافها.

رابعاً: يقتضي تمام جريمة التحريض، أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، فإذا لم يكن كذلك بأن كان قاصراً أو مجنوناً أو ذو عاهة عقلية، فإننا نخرج من دائرة

---

[١١٧] للمزيد انظر: د. طلال البدراني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، السنة ٢٠، ٢٠١٨م، المجلد ١٨ العدد ٦٢، ص٢٤٦.

التحريض بالمعنى الدقيق لها، لنصبح أمام نظرية الفاعل المعنوي بضوابطها وشروطها [١١٨].

خامساً: أن يكون التحريض مباشراً على ارتكاب الجريمة، أي أن ينصب التحريض على فعل بعد جريمة في نظر المشرِّع الجنائي، ولا يهم بعد ذلك نوع الجريمة، حتى يمكن عد المحرِّض شريكاً في الجريمة التي حرَّض عليها، وعلى ذلك فمجرد إثارة البغضاء بين اثنين بنقل الكلام عنهما لا يعد تحريضاً، إذا قام أحدهما بإيذاء الأخر، بل يجب أن يثبت أن المحرِّض يهدف بما قام به إلى دفع من وجه إليه حديثه إلى ارتكاب الجريمة [١١٩].

ولا ينفي أن الجريمة محل التحريض محددة أن يترك الخيار فيها للفاعل بين عدة جرائم حرضه عليها؛ لأن هذا معناه أن قصد المحرض قد انصرف إلى الدخول في أي من الجرائم التي حرض الفاعل على ارتكابها.

ولا يشترط اتجاه قصد المحرض إلى وقوع الجريمة فوراً، بل يكفي أن يكون هو الذي أثار فكرة الجريمة لدى الفاعل، وخلق تصميمه على تنفيذها.

سادساً: أن يكون التحريض خاصاً، أي أن يكون موجهاً إلى شخص أو أشخاص معيّنين، يستوي في ذلك أن يكون سرياً أو علنياً، ولكن لا يشترط أن يوجه إلى فاعل الجريمة نفسه مباشرة، فقد يستخدم المحرِّض وسيطاً في توصيل تحريضه إلى الفاعل، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة، كل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً مباشراً أو بعيداً أو بالواسطة، إذ المدار في ذلك كما هو ظاهر النص على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من أسهموا فيها"[١٢٠].

---

[١١٨] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٨٠١.

[١١٩] للمزيد: د. أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص٢٥١، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة ١٩٩٤م، ص٨١٦.

[١٢٠] نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص٥٩١، رقم ١٢٢، الطعن رقم ٢٢٣.

وقد يكون التحريض عاماً، أي يمكن أن يوجه التحريض إلى جماعة غير محدودة من الناس وأن يكون تحريض علني، كأن يعلن شخص أنه سيعطي من يتقدم سلاحاً لكي يستعمله لقتل أعداء له في الدين أو السياسة أو في المنافسة التجارية.

ومجمل ما تقدم: بعد أن بيّنّا المراد بالألفاظ المستعملة من جهة المشرِّع في تجريم إثارة الفتنة، وكذلك أوضحنا معنى التحريض في الاصطلاح القانوني، يسوغ القول أن جريمة إثارة الفتنة هي من الجرائم التي تتم بمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك المحقق لذلك، دون الوقوف على تحقيق النتيجة المقصودة، فالمشرِّع يجرم هذا السلوك في ذاته ويعده من إثارة الفتنة التي تستوجب العقوبة المقررة، ولا يهم في نظر المشرِّع تحقيق النتيجة من عدمها، أو بمعنى آخر أن جريمة إثارة الفتنة هي من جرائم السلوك المجرد أو ما يعرف بالجرائم الشكلية التي تتطلب لقيام المسئولية الجنائية عنها مجرد إتيان الجاني سلوكاً معيناً لتوقيع العقوبة المقررة.

فإذا تحققت النتيجة الجرمية التي سعى إليها الجاني بإثارته الفتنة بين أفراد المجتمع، فإن ذلك سوف يؤدي إلى وقوع أفعال أخرى مجرمة تستوجب تطبيق نصوص عقابية أخرى، مما يدل أن هذا السلوك أو النشاط الذي مارسه الجاني لإثارة الفتنة قد يؤدي إلى نتائج إجرامية متعددة كالتخريب أو العصيان المسلح أو الحرق أو الاضطرابات العامة في البلاد أو من طائفة معينة، أو إعاقة تنفيذ القانون أو عمل السلطات العامة في البلاد، وغيرها من الأفعال الإجرامية، وبذلك نكون أمام تجريم من نوع آخر لا يقتصر على إثارة الفتنة وحدها، وسوف نقوم ببيان ذلك تفصيلاً ولاحقاً أثناء حديثنا عن الركن المادي للجريمة.

كما أن سلوك الجاني في جريمة إثارة الفتنة قد يقف عند مجرد التحريض عليها أو دفع الغير للقيام بذلك، وهو ما سوف نقوم ببيانه لاحقاً عند حديثنا عن أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المطلب الثاني

التمييز بين الفتنة وغيرها من الأفعال المتشابهة

إن مصطلح "الفتنة" واسع فضفاض، لم يحدد المشرِّع الجنائي المصري، ولا غيره من المشرِّعين الذين نتعرض لهم في دراستنا، المعنى المقصود بهذه الكلمة، كما لم يحدد صوراً لما يعد داخلاً في نطاقها واكتفى بتجريم إثارة الفتنة الوارد في نص المادة (٩٨)، والمادة (١٠٢) من قانون العقوبات، وهو أمر –من وجهة نظري–يحتاج إلى

تدخل من المشرِّع؛ لإيضاح وبيان المعنى المقصود، وإزالة الغموض الذي ينطوي عليه هذا اللفظ.

ولا يختلف الحال في التشريعات الجنائية المقارنة التي استعرضنا جانباً منها في هذه الدراسة، فالمشرِّع العماني ينص على تجريم إثارة الفتن الدينية أو المذهبية من خلال المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، وكذلك المشرِّع الإماراتي في المادة (١٨٢) مكرراً (١) من قانون العقوبات.

وقد سبق لنا من خلال الفصل التمهيدي، تناول هذا المعنى وبيان ما يندرج تحته من الأفعال أو الأقوال التي تهدد السلم الاجتماعي والأمن العام الداخلي للدولة، وإكمالاً لهذا البيان سوف نقوم بتوضيح معاني بعض الأفعال القريبة من الفتنة والمتشابهة معها في بعض الجوانب، والمختلفة معها في جوانب أخرى سوف نقوم بالتعرض لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

التمييز بين الفتنة والطائفية

الطائفية في اللغة: اسم مشتق مأخوذ من الطواف[١٢١]، يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في إطاره. ويأتي بعدة معان منها الفرقة من الناس، والطائفة من شيء يعني القطعة منه[١٢٢].

والطائفي نسبة إلى الطائف أو الطائفة، والطائفية: التعصب لطائفة. وهذا المعنى محدثاً في اللغة العربية وليس قديماً[١٢٣]، أما مفهوم الطائفة في القرآن الكريم فقد وردت في مواضع عدة، وذكر لها المفسرون أقوالاً تناسب المعنى، ومن ذلك قوله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا."[١٢٤]، والمراد بالطائفة هنا الجماعة.

وتأتي بمعنى المنافقون كما في قوله تعالى "وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ"[١٢٥]، أي وجماعة أخرى حملتهم أنفسهم على الهزيمة، فلا رغبة لهم إلا

---

[١٢١] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار بن عفان القاهرة، ج١، ص٢٩١.

[١٢٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م، ط ١، ج٧.

[١٢٣] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠١١م، ودار الأمواج، بيروت ١٩٩٠م، ج٢، ص٥٧١.

[١٢٤] سورة الحجرات: الآية ٩.

[١٢٥] سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

نجاتها، وهم المنافقون، وتأتي في موضع آخر بمعنى المؤمنون كما في قوله تعالى "ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ"[١٢٦]، أي يغشى النوم فريقاً منكم وهم المؤمنون المخلصون[١٢٧].

فالطائفة جماعة من الناس، قيل أقلها رجلان وقيل ثلاثة وغير ذلك، والشخص الطائفي هو المتعصب لطائفة ذات مذهب معيّن، ومجتمع طائفي: مجتمع تتحكم في سياسته الطوائف، واللاطائفية: مبدأ يقوم على الوحدة بين كل الطوائف وعدم التعصب لطائفة ضد أخرى.

وفي المجمل، الطائفية تعني: وضع اجتماعي وسياسي قائم على التركيب الطائفي[١٢٨].

ويراد بالطائفة (اصطلاحاً): "كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة سواء كان هذا الاعتبار راجعاً إلى مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها"[١٢٩].

كما تأتي بمعنى: "مجموعة من البشر يفترض ألا تجاوز الألف، تتحرك من الكل في إطار جزئية معينة تكون قد اختارتها وتعصبت لها أو تبنتها مقولة أو مذهباً أو رأياً وبدأت تكرس جهودها لإبرازها على حساب مشتركات مع الكل الذي تنتمي إليه"[١٣٠].

ويرى البعض أنها ترد بمعنى: ظلم يقع على طائفة من قبل طائفة أخرى من مواطنيهم بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي، وإن كان سبب الانتماء الديني هو الأكثر شيوعاً.

أو أنها: التعصب لجماعة عضوية تتطلع إلى تحقيق مواقع سياسية واجتماعية أفضل في الدولة عبر التحالفات، تتبنى طابعاً سياسياً أو حزبياً يتخذ من الانتماء الطائفي معياراً للمفاضلة والأهلية لتولّي المسؤوليات والقيادات بصرف النظر عن الكفاءة[١٣١].

---

[١٢٦] سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

[١٢٧] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٥٢، ص٢٤٥.

[١٢٨] للمزيد في هذه المعاني: معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

[١٢٩] د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان الأردن ٢٠١١م، ص٣١٦.

[١٣٠] د. مجيد خضر أحمد، المرجع السابق، ص١٧٤.

[١٣١] إبراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق ٢٠٠٨م، ص٤١.

من خلال ما سبق، يتبيّن لنا أن الطائفية تقوم على اعتبارات عدة منها: المركز الاجتماعي، أو الوظيفة، أو الدين أو الأصل، ويمكن أن يرجع أساسها إلى الاعتبار السياسي أو العرقي.

والجدير بالإشارة إليه أن هناك فرق بين الطائفة والطائفية، فالطائفة هي مجموعة من الناس تتجمع حول مجموعة من الأفكار والنقاط المشتركة، اما الطائفية فإنها تعني استعمال العصبيات أو التعصب لشيء مما ذكر، فانتماء الشخص لطائفة من الناس أمر طبيعي ولا يمثل خطراً، أما إذا تحول هذا الانتماء إلى التعصب الأعمى بالطائفة الواحدة ورفض الآخرين، واتخاذ الوسائل التي تمكن من نصرتهم على من سواهم دون حق، فإننا نكون أمام الطائفية المقيتة التي تؤثر على وحدة المجتمع وتماسكه وتهدد أمن الدولة واستقرارها الداخلي.

ومن هذه الناحية تتفق الطائفية والفتنة في الأثر الذي تحدثه كل منهما على السلم الاجتماعي ووحدة الأفراد واستقرار المجتمع، وإن اختلف المضمون الذي تحويه كلتاهما.

ويسوغ القول إنه من الصعب على الباحث التمييز أو التفرقة بين الاثنتين للوهلة الأولى؛ نظراً للتداخل أو التشابك بين الأفعال أو الوسائل التي يستخدمها الجاني لإحداث الفتنة وإثارتها، فقد يكون ذلك عن طريق تزكية روح العصبية لطائفة من طوائف المجتمع دون غيرها.

وفي تقديري أن إثارة الفتنة مرحلة سابقة تقتضي القيام ببعض الأفعال أو الأقوال التي تثير الاضطراب أو القلق بين أفراد المجتمع، ولا يشترط أن تكون موجهة ضد طائفة من الناس، فقد تكون إشاعة أخبار كاذبة أو بيانات غير صحيحة عن أوضاع صحية أو سياسية أو اقتصادية معيّنة أو حتى مجرد ترديد صيحات أو أغان تحمل دلالات معيّنة، مما يثير الفتنة بين أفراد المجتمع. أما الطائفية فإنها تعني التعصب أو النصرة لطائفة معيّنة من الناس وهو ما يتطلب القيام بأفعال مادية تصطبغ بطابع العنف أو القوة في غالب الأحيان. وقد ورد نص المادة (٩٨/ و) عقوبات مصري مميزاً بين إثارة الفتنة عن طريق الترويج لأفكار متطرفة بغرض ذلك، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، وذلك بالنص عليهما دون الاكتفاء بالنص على إثارة الفتنة فقط.

وفي الاتجاه ذاته، يميز المشرِّع العماني بين إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية أو إثارة ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد أو التحريض على ذلك، من خلال المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، ونفس

الأمر يصدق على مسلك المشرع الإماراتي في المادة (١٨٢) مكرراً (١) من قانون العقوبات، لكنه من ناحية أخرى جمع بين هذه الأفعال تحت مسمى واحد هو "خطاب الكراهية"، فقد عرَّف خطاب الكراهية أنه:" كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات. (المادة الأولى/٦ من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية).

الفرع الثاني

التمييز بين الفتنة والعنصرية

العنصرية أو ما يعرف بالتمييز العنصري، هي ظاهرة تعتمد التفرقة بين الأجناس إما بحسب الأصل أو اللون، أو هي تمييز بين أشخاص أو فئات لا على أساس سوى عرقهم أو جنسهم، فكل مبدأ أو حركة سياسية تزعم تفوق جنس أو عرق على جنس أو عرق آخر، تدخل في مفهوم التمييز العنصري.

وقد ورد في اللغة العربية معان عدة للعنصرية، منها ما يأتي:

العنصرية: تعصب المرء أو الجماعة للجنس. العُنصُر والعُنصَر: الأصل. ومنه قول الشاعر:

تمهجروا وأيما تمهجر ... وهم بنو العبيد اللئيم العُنصُرِ. قال الأزهري: العنصر أصل الحسب. ومنه عنصر: أصل، جنس، حسب. ورجل عنصري: متعصب لجنسه وأصله، أو من يتعصب لجنس أو شعب معين.

وتمييز عنصري: معاملة جنس من الأجناس معاملة تختلف عن بقية الناس، أي التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون. والعنصرية: مذهب يفرق بين الأجناس والشعوب بحسب أصولها وألوانها ويرتب على هذه التفرقة حقوقاً ومزايا، وقيل مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لأصلهم العرقي، وهي من المصطلحات السياسية [١٣٢].

ومن خلال ما سبق، يتبيّن لنا أن العنصرية هي التعصب لجنس محدد وتمييزه عن غيره من الأجناس في المجتمع، وذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، وهذا يترتب عليه منحه حقوقاً ومزايا لا تتساوى مع غيره، وعندما يصل هذا التمييز حد التعصب فإنه يهدر حقوق الآخرين ويؤدي إلى نتائج خطيرة تهدد المجتمع.

---

[١٣٢] للمزيد في هذه المعاني انظر: معجم المعاني الجامع، ولسان العرب، مادة (ع ن ص ر)، المرجعان سبق الإشارة إليهما.

وقد جرم المشرِّع المصري كل عمل من شأنه التمييز بين الأفراد أو الطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وذلك بمقتضى نص المادة (١٦١) مكرر من قانون العقوبات[١٣٣]، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية".

وفي قانون الجزاء العماني، جرم المشرِّع العماني كل ما من شأنه إثارة الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد أو حرَّض على ذلك، وعد ذلك جناية يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وذلك بمقتضى المادة (١٠٨) من القانون.

وفي تقديري أن التشابه بين إثارة الفتنة والعنصرية أو التمييز العنصري يكون في الأثر الذي يعود على المجتمع، وهو الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي مما يهدد كيان الدولة واستقرارها الداخلي، كما أن التمييز العنصري قد يكون سبباً من أسباب الفتنة في المجتمع، وقد شهد العالم أحداثاً تدعو للحسرة والأسى نتيجة التمييز العنصري، سواء على المستوى الأوربي أو في أمريكا أو جنوب أفريقيا وغيرهم من البلدان التي كان التمييز بين الأجناس أو الألوان من عوامل الفتنة التي خلفت دماراً هائلاً في الأرواح والممتلكات، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي وهيئاته للقضاء على هذه الظاهرة العنصرية.

فالأمم المتحدة، بعد عقد حلقات عمل عدة بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم، قدم خبراء مشهود لهم دولياً، في اجتماع عقد في جنيف في ٢١ فبراير ٢٠١٣م خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف، على النحو المبين في المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي محاولة للتوازن بين حرية

---

[١٣٣] هذه المادة مضافة بنص القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١م بتعديل أحكام قانون العقوبات.

الرأي والحماية من إثارة التمييز والكراهية، دعا البعض إلى فرض قيود أشد صرامة على التعبير المسموح به.

ومن العوامل الرئيسة المطروحة في خطة عمل الرباط لمنع التحريض على الكراهية؛ المسؤولية الجماعية للمسؤولين العموميين والقيادات الدينية والمجتمعية ووسائط الإعلام والأفراد، وضرورة تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات [١٣٤].

وتحتوي خطة العمل أيضاً على معيار من ستة أجزاء لأشكال التعبير التي تحظر بموجب القانون الجنائي، ويؤخذ في الاعتبار في المعيار: سياق التحريض على الكراهية، والمخاطب، والنية، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر. وعلاوة على ذلك، فإن التثقيف بشأن التعددية يمكن أيضاً، وفقاً لما أورده الخبراء، أن يسهم في منع التحريض على الكراهية والتعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد [١٣٥].

الفرع الثالث

الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي

لم يحدد المشرِّع الجنائي المصري الأفعال التي يمكن أن تقع بها جريمة الفتنة – كما سبق لنا توضيح ذلك– سواء تحققت النتيجة أم لا، فالجريمة تقع بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وفي حالات أخرى قد تؤدي تلك الأفعال إلى نتيجة معينة، وتلك النتيجة هي المعتبرة لقيام الجريمة بصور مختلفة، تتمثَّل في جريمة الحرب الأهلية

---

[١٣٤] الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، في اجتماع عقد في جنيف في ٢١ شباط / فبراير ٢٠١٣م، خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف.

[١٣٥] يجدر بالذكر أن المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة قد أصدر اتفاقيات عديدة في هذا الشأن، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة ١٩٧٣م، وقد انضمت إليها مصر وصدقت عليها سنة ١٩٧٧م، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وبدء نفاذها في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م، وانضمت إليها مصر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٠م وصدقت عليها في ١٨ سبتمبر ١٩٨١م، وتحفظت مصر على أربع مواد م٢، م ٣/٩، م ٢/١٦، م ٢/٢٩.

أو الاقتتال الطائفي، فالفارق بين إثارة الفتنة والحرب الأهلية والاقتتال الطائفي يكمن في أن المشرِّع قد عد الأولى قائمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة فهي من جرائم الخطر أو السلوك المجرد، أما الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي فهما من الجرائم التي يتطلب لتمامها حدوث نتيجة معينة حسب النموذج القانوني للجريمة، غير أن كل هذه الجرائم متشابهة الأثر والخطورة على أمن المجتمع واستقراره والوحدة بين طوائفه، لذلك سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه الأفعال لبيان أوجه التمييز الخاص بكل منهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً–الحرب الأهلية:

ظهر هذا النوع من الحروب في وقت قريب كنتيجة مباشرة لظهور القوميات واتساع التحرر السياسي في بعض البلدان، ونتيجة تغييرات جذرية حصلت في تركيب العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، وتمثل الحرب الأهلية أبشع أنواع الحروب وأشدها فتكاً بالحياة الإنسانية، حيث ينقسم أبناء الشعب الواحد تحت أيديولوجية واصطفافات قومية ودينية ومذهبية خطيرة مثل ما حصل في يوغسلافيا ولبنان وكرواتيا وفي الصومال والسودان وتشاد، وفي بعض الدول المكونة لكومنولث روسيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي [١٣٦].

معنى الحرب الأهلية: هي الحرب الداخلية في دولة ما، التي يكون طوائف شعبها وفئاته جماعات مختلفة وشتى، كل فرد –أو طائفة–فيها يرى في غيره ومن يختلف معه في الرأي أو الفكر أو المذهب خائناً، لا يمكن التعايش معه ولا العمل معه أو التمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها، بل قد تذهب بعض الطوائف إلى أبعد من ذلك بتحريم ما يخصها من حقوق ومزايا على غيرها. وتتعدد وتتنوع الأسباب المقدمة لنشوء الحرب الأهلية، ويبقى في مقدمة أسباب إثارتها تلك الأسباب السياسية أو الدينية [١٣٧].

فالحرب الأهلية، حرب تقليدية بين قوات نظامية إلى جانب الميليشيات، وهي تنشأ نتيجة الاختلاف القيمي (الفلسفي) المذهبي الأيديولوجي، وينجم عنها انقسام الدولة إلى قسمين أو أكثر تبعاً للباعث الأيديولوجي الذي تعتنقه قطاعات من الجماهير، والحرب الأهلية نتاج الاختلاف العرقي أو المذهبي أو الديني أو اللوني أو القبلي في

---

[١٣٦] للمزيد انظر: د. حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص١٩ وما بعدها.

[١٣٧] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأحكام الخاصة في قانون الجزاء العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص١٠٥.

الدول التي تشهد تنوعًا بين أطياف الشعب الواحد حيث القوميات والأديان والمذاهب ونحوها [١٣٨].

أو هي تلك العمليات العدائية التي تجري ضمن إطار دولة واحدة عندما يلجأ طرفان متنازعان متضادان إلى حمل السلاح داخل الدولة؛ بغية الوصول إلى زمام السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من الجماهير في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية [١٣٩].

ويرى جانب من الفقه أن الحرب الأهلية هي: تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة بين الأفراد والدولة، أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى، أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح [١٤٠].

ويرى البعض الآخر أنها: الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة، لغاية ما من قبل شعب الدولة ضد قسم آخر أو ضد قوات الدولة عندما تكون مدعوة للدفاع عن أحد القسمين المتقاتلين [١٤١].

ثانياً–الاقتتال الطائفي:

يعرَّف الاقتتال الطائفي في الاصطلاح القانوني بأنه: "الاقتتال الذي يحدث بين طوائف الشعب الواحد من قومية أو دينية أو مذهبية ضمن الديانة الواحدة"[١٤٢].

---

[١٣٨] أكثر الحروب بشاعة هي الحروب الأهلية التي يتقاتل فيها سكان البلد الواحد لأسباب لا تستحق القتال، وقد شهد العالم عدداً من هذه الحروب التي كان ضحيتها ملايين الناس، ومن أشهر تلك الحروب على سبيل المثال: الحرب الأهلية الكورية (١٩٥٠م ـ ١٩٥٣م)، الحرب الأهلية الإندونيسية (١٩٦٥م ـ ١٩٦٦م)، الحرب الأهلية النيجيرية (١٩٦٧م ـ ١٩٧٠م)، الحرب الأهلية الباكستانية (١٩٧١م)، الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥م ـ ١٩٩٠م)، الحرب الأهلية الموزمبيقية (١٩٧٥م ـ ١٩٩٢م)، الحرب الأهلية اليوغسلافية (١٩٩١م ـ ٢٠٠١م)، الحرب الأهلية الأفغانية (١٩٩٢م ـ ٢٠٠١م)، الحرب الأهلية السريلانكية (٢٠٠٩م).

[١٣٩] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م، ص٢٦٧.

[١٤٠] د. مجيد خضر أحمد، المرجع السابق، ص١٨٢.

[١٤١] د. سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص٨٥.

[١٤٢] المرجع السابق والموضع نفسه.

وعادة ما ينصرف معنى الاقتتال الطائفي إلى "التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية التي يتألف منها الشعب"[١٤٣].

وفي الشريعة الإسلامية، تحدث الفقهاء المسلمون عن الاقتتال الطائفي في الإسلام، وأسموه (قتال الفتنة)، ويعرف قتال الفتنة أنه: القتال الذي يقع بين المسلمين لعصبية جاهلية أو قتال على ملك وسلطان ونحوه [١٤٤].

فالاقتتال الطائفي يكون بين طوائف الشعب الواحد، ولا يكون موجهاً ضد سلطات الدولة بخلاف الحرب الأهلية التي قد تكون بين الجماعات أو بينها وبين السلطات في الدولة، وغالباً ما يصطبغ الاقتتال الطائفي بالصبغة الدينية، وقد يكون صراعاً سياسياً موجهاً نحو الانفراد بالسلطة أو الملك، وقد يكون هذا الاقتتال بين أتباع ديانات أو مذاهب واحدة أو متعددة.

والسبب الذي يدعونا إلى ذكر وبيان مفهوم الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، أنهما ثمرة أو نتاج إثارة الفتنة داخل المجتمع، كما أن مرتكب الجريمة قد قام بعدة أفعال إجرامية متصلة ومرتبطة بوحدة الغرض والهدف، وهو الإخلال بأمن المجتمع وسلامة أفراده، وتكدير السلم العام [١٤٥].

---

[١٤٣] د. سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص١٤٥.

[١٤٤] د. مجيد خضر أحمد، المرجع السابق، ص١٨٣.

[١٤٥] عدَّ المشرِّع المصري هذه الأعمال من قبيل الإرهاب المنصوص عليه بمقتضى المادة (٨٦) من قانون العقوبات وما يليها من مواد متعلِّقة به، ويكون التجريم حسب النموذج القانوني للجرائم المرتكَبة، وقد أضاف المشرِّع المصري هذه المادة وما يليها بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢م)، وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلِّقة بقانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة (٢٠١٥م).
وفي التشريع العماني: عاقب المشرِّع العماني على هذه الأفعال بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الجزاء التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استهدف إثارة حرب أهلية، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم أو بتشجيعهم على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق، إذا تحقق ما استهدفه الجاني".
وغني عن البيان أن هذه العقوبات لا تخل بما ورد في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٨م) من أحكام وعقوبات.

المطلب الثالث

فلسفة المشرِّع الجنائي في تجريم إثارة الفتنة

إن فلسفة تجريم إثارة الفتنة التي اتبعها المشرِّع –سواء في قانون العقوبات المصري أو غيره من القوانين العقابية محل دراستنا–تتضح من خلال أمور عديدة وتبيّن لنا أهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة التي يحميها القانون، ومن ثم كان ذلك سبباً في هذا التجريم والمعاقبة عليه بالعقوبات المقررة. وتتمثَّل هذه الفلسفة التشريعية في أمور عديدة هي: المصلحة المعتبرة من وراء التجريم، والطبيعة القانونية لجريمة إثارة الفتنة، وموضع الجريمة في نطاق نصوص قانون العقوبات، وقد سبق لنا التعرض للأمر الأخير من خلال تصدي المشرِّع لجريمة إثارة الفتنة في الفصل التمهيدي من دراستنا؛ لذا فلن نتعرض له تجنباً للتكرار والإطالة، وسوف يقتصر حديثنا على النقطتين الأوليين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المصلحة المعتبرة من وراء التجريم

عندما يباشر المشرِّع مهمته في التجريم يتجه أولاً إلى تحديد المصالح التي يراها جديرة بالحماية، ويقرر للاعتداء عليها أو تهديدها عقاباً، ويضع المشرِّع في نص خاص نموذجاً للفعل الذي يرى فيه اعتداء على المصلحة محل حمايته، فوجود هذه المصلحة المراد حمايتها أمر مفترض لمجرد وجود النص الجنائي، فالاصطدام بنص تجريمي يفترض عدواناً على مصلحة كفلها القانون بحمايته، والقول بغير ذلك يعني وجود نصوص تجريمية لا تحمي مصالح معيّنة وهو عبث ينبغي أن ينزه الشارع عنه [١٤٦].

وبناء على ما تقدم، فإن المشرِّع المصري يجرم إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نصوص المادتين (٩٨/ و، ١٠٢) من قانون العقوبات، وقد استعرضنا سابقاً النصوص التجريمية في قوانين أخرى: م ١٠٨ من قانون الجزاء العماني، م ١٨٢ مكرراً (١) من قانون العقوبات الإماراتي وغيرهم.

---

[١٤٦] د. حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، يوليو ١٩٧٤م، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص٢٣٧.

وتكمن المصلحة المعتبرة لهذا التجريم وحكمة المشرِّع في أمور عدة، هي: حماية الأمن الداخلي، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بين أفراد الشعب، وسوف نزيد الأمر إيضاحاً من خلال النقاط الآتية:

أولاً–حماية الأمن الداخلي:

إن حماية الأمن الداخلي للبلاد يتطلب أن يكون المجتمع آمناً مستقراً يمارس أفراده حياتهم بشكل طبيعي دون تكدير أو اعتداء على حقوقهم أو مصالحهم، وهذا الاستقرار أو الاطمئنان ينعكس بدوره على أمن المجتمع وتماسكه الداخلي، فأمن المجتمع من أمن أفراده، واستقراره من استقرارهم، وفي المقابل لذلك أن المجتمع الذي تثور فيه بذور الفتنة وتنتشر بين أفراده مما يسهم في إحداث الشقاق والنزاع والاختلاف بين أفراده وطوائفه، يكون مجتمعاً ضعيفاً تتنازعه الاضطرابات ويسوده القلق الداخلي.

وغني عن البيان أن إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع يهدد الأمن الداخلي للدولة ويضر باقتصادها وتطورها في هذا الجانب، وعندما تحدث الفتنة فإنها تأكل الأخضر واليابس داخل المجتمع، وقد عني المشرِّع المصري بالإشارة إلى أن أخطر ما يثير تلك الفتن هو استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتنة، فالناس يتلقون تعاليم الدين بالقبول والتصديق والتسليم وهم يثقون فيمن يتحدث إليهم باسم الدين، وعامة الناس تؤمن بالأفكار التي تنقل إليهم، إذا اصطبغت بالصبغة الدينية، ومن هنا يأتي الخطر وتكمن المصلحة التي اعتبرها المشرِّع من وراء هذا التجريم، وقد كان المشرِّع العماني أكثر تعبيراً عن ذلك، إذ نص في المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، على هذه الجريمة "بالفتنة الدينية أو المذهبية".

وقد عدَّ المشرِّع الجنائي جريمة إثارة الفتنة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، ويدل ذلك على أهمية المصلحة التي يحميها المشرِّع من وراء هذا التجريم، كما أن المشرِّع قد راعى في التجريم كل ما يقرب منها أو يكون وسيلة لإثارتها، فجرم بصورة مستقلة الجهر بالصياح أو الغناء المثير للفتنة بين أفراد المجتمع، كما جرم إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة التي تؤدي إلى الفتنة أو تكون سبباً في تكدير الأمن العام أو إشاعة الخوف أو الرعب بين الناس.

ثانياً–حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي:

في الوقت الحاضر تعيش المجتمعات حالة من التعدد الطائفي أو المجتمعي، فلا يكاد يخلو مجتمع من هذا التعدد سواء كان تعدداً دينياً أم عرقياً أم مذهبياً أم سياسياً، إلى غير ذلك من ألوان التعدد التي يجب احترامها والحرص على التعايش السلمي

بين طوائف هذه الفئات المجتمعية. فالمجتمع يتشكل من أفراده ذوي الملل والنحل المختلفة، وليس المجتمع المصري أو العماني أو العراقي وغيرهم بمنأى عن هذا التعدد بين أطيافه المختلفة، مما يتطلب الحرص على حماية الوحدة الوطنية والسلم والاستقرار لكل من ينتمي لهذا الوطن. وتجريم كل ما من شأنه إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، التي تقوض السلم والوحدة الوطنية، وتؤدي إلى التنازع والتشاحن بين الناس، وتنذر بحدوث الاقتتال أو الحرب الأهلية داخل المجتمع الواحد.

ونظراً لسهولة إثارة الفتن في مجتمع تعددي كالمجتمع المصري أو العماني أو العراقي، وما يخلفه ذلك من تمزيق للوحدة الوطنية وإشاعة الاضطرابات داخله، كل ذلك دفع بالمشرِّع الجنائي إلى تجريم أي محاولة من شأنها إثارة الفتن، لاسيما إذا كان استغلال الدين هو الطريق إلى ذلك، وهذا التجريم يخلق وعياً مسبقاً بخطورة نتائج تلك الأفعال على مستقبل وجود المجتمع ووحدة أفراده، وتماسكهم في مواجهة النوازل أو الشدائد.

فإثارة الفتنة يؤدي إلى خطورة بالغة على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن ديانتهم أو أصولهم أو مذهبهم، فجريمة الفتنة لها آثار خطيرة على طوائف المجتمع ومكوناته، فهي مدمرة لوحدة الشعب وقوة الدولة، ومهددة لأنظمته الاجتماعية، كل ذلك أدى إلى التجريم، كي لا تقود الفتنة البلاد إلى حروب أهلية مدمرة أو اقتتال طائفي أو تقويض للسلم الاجتماعي أو التطور الاقتصادي [١٤٧].

---

[١٤٧] قررت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٨٢م)، المتعلِّق بإضافة المادة ٩٨/ و لقانون العقوبات المصري: أنه قد أضيفت مادة جديدة لمعاقبة كل من يستغل الدين، ويعمل تحت ستاره لترويج وتحبيذ الأفكار المتطرفة التي من شأنها إثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السماوية والطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية في البلاد أو السلام الاجتماعي أو تكدير الأمن العام، فضلاً عن المعاقبة على حيازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات أو غير ذلك من الوسائل المضمنة شيئاً مما ذكر، إذا كانت معدة للطباعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها. كما قررت اللجنة التشريعية أن زيادة مقدار الغرامة في النص المشار إليه، وأن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبياً؛ وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهي استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة...
للمزيد في ذلك: د. حامد الشريف، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الجزء الثاني، المكتبة العالمية، الإسكندرية ٢٠١٠/٢٠١١م، الطبعة الثانية، ص١٢٠، ١٢١.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إثارة الفتنة

نص المشرِّع المصري على جريمة إثارة الفتنة في قانون العقوبات ضمن مواد القسم الثاني من الباب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، وذلك ضمن الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها)، وذلك بمقتضى المادة (٩٨/ و)، والمادة (١٠٢) منه؛ لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وتثار في هذا الصدد أسئلة عديدة منها: أولاً هل جريمة إثارة الفتنة من الجرائم العادية أم السياسية؟ ثانياً هل هي من الجرائم الإرهابية؟ ثالثاً هل الجريمة من جرائم الخطر أم الضرر، أو بمعنى آخر من الجرائم الشكلية أم من الجرائم المادية؟

إن الإجابة على السؤال الأول، تتطلب التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية لمعرفة طبيعة جريمة إثارة الفتنة.

– **الجرائم السياسية والجرائم العادية:** يقوم هذا التقسيم على أساس من طبيعة الجريمة نفسها، فالجريمة السياسية غالباً ما تكون مدفوعة ببواعث رفيعة الأمر الذي يجعل لها صداً اجتماعياً أخف استهجاناً من الجريمة العادية، ومن أجل هذا؛ تنص تشريعات عديدة على أن تفرد لها نظاماً خاصاً أخف من غيره من النظم، كما أن معطيات العلوم الجنائية تفيد غياب فكرة الشر الإجرامي عن المجرم السياسي[١٤٨].

على أن التشريعات لا تعطي تعريفاً للجريمة السياسية[١٤٩]، ولكن درجت بعض الدول والاتفاقيات الدولية على تحديد الجرائم السياسية بطريقة سلبية بمعنى أنها

---

[١٤٨] للمزيد راجع: د. نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٣م.

[١٤٩] عرَّف المشرِّع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات، بقوله:" هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية".

ومع ذلك أورد المشرِّع العراقي بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وأخرج بعض الجرائم من إطار الجرائم السياسية حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي، ومنها: الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وجرائم القتل العمد والشروع فيها، وجرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة، والجرائم الإرهابية، والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. (م ٢١ عقوبات عراقي).

تستبعد بعض الجرائم من عداد الجرائم السياسية. أما في علم القانون الجنائي فيوجد معياران للجريمة السياسية، أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

فطبقاً للمعيار الموضوعي تعد الجريمة سياسية، إذا تضمنت عدواناً على التنظيم السياسي للدولة أو عدواناً على حق سياسي لفرد من الأفراد، كحق الانتخاب أياً كان الباعث عليها [١٥٠].

وطبقاً للمعيار الشخصي تعد الجريمة سياسية، إذا كان الباعث عليها سياسياً، بصرف النظر عن المصلحة التي أضيرت من هذه الجريمة[١٥١].

على أن الاتجاه الراجح هو الميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، وهو اتجاه يرمي إلى التضييق من مفهوم الجريمة السياسية، وقد اتجه القضاء إلى عدم اعتبار قتل رئيس الدولة الذي يتم بدافع سياسي جريمة سياسية، كما اتجه القضاء كذلك إلى عدم اعتبار الجرائم العادية التي ترتكب بمناسبة أحداث سياسية جريمة سياسية، مثل جرائم السلب والنهب التي تحدث أثناء الفتن والهياج السياسي[١٥٢].

- **الجرائم السياسية البحتة والجرائم المختلطة:** هناك ما يقال له الجرائم السياسية البحتة، وهي الجرائم التي يتوفر فيها الباعث السياسي على ارتكابها، ويكون المعتدى عليه فيها من طبيعة سياسية أيضاً، هذه الجرائم هي التي تمثّل عدواناً على سلطة الدولة السياسية أو نظامها السياسي.

أما الجرائم المختلطة، فهي الجرائم التي يكون الحق المعتدى عليه فيها ذو طبيعة فردية، ولكن الباعث عليها سياسي، وهذا النوع من الجرائم يعدّها المذهب الشخصي جرائم سياسية، أما المذهب الموضوعي فيخرج هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية بسبب أن الحق المعتدى عليه ذو طبيعة فردية كما سبق وأن أوضحنا.

- **جرائم أمن الدولة والصفة السياسية للجريمة:** يسود الفقه والتشريع الحديث اتجاه يرمي إلى استبعاد جرائم أمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية على أساس أن هذا النوع من الجرائم موجه ضد الوطن كله وليس ضد حكومة معينة، فجرائم الخيانة والتجسس هي من أبرز جرائم أمن الدولة الخارجي لا يمكن أن تصدر عن باعث نبيل يبرر معاملة مرتكبها بأي نوع من الرفق والتسامح؛ ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٤١) لسنة (١٩٥٢م) الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية على أنه لا يسري إلا على الجرائم المتعلّقة

---

[١٥٠] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٣٥١.

[١٥١] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٦م، ص١٧٥.

[١٥٢] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٣٥٢.

بالشئون الداخلية للبلاد، بل صرحت الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأن العفو لا يشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧ – ٨٥) من قانون العقوبات، وهي جرائم أمن الدولة الخارجي.

وإذا كان هو الوضع بالنسبة إلى جرائم أمن الدولة الخارجي، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى جرائم أمن الدولة الداخلي، وهي الجرائم الموجهة ضد حكومة معينة أو نظام مقرر في الدولة، إذ يعترف لهذه الجرائم بالصفة السياسية [١٥٣].

وأهمية هذه التفرقة تكمن فقط في حظر تسليم مرتكب الجرائم السياسية، ومع ذلك فقد استثنت اتفاقية الأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/١٤م من حظر التسليم: جرائم القتل أو الخطف، أو أي اعتداء آخر، إذا وقع على نفس أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وكذلك أعمال العنف الواقعة ضد مساكنهم الرسمية أو لوازم معيشتهم الخاصة أو وسائل النقل الخاصة بهم، والتهديد بارتكاب أي من هذه الجرائم والشروع والمساهمة فيها.

ونصت المادة (٨) من هذه الاتفاقية على أنه في حالة عدم إدراج هذه الجرائم في اتفاقيات بين الدول، فإن الاتفاقية تعدّ أساساً قانونياً للتسليم.

وبناء على ما تقدَّم، فإن جريمة إثارة الفتنة كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يمكن عدّها من الجرائم السياسية، متى ارتكبت بباعث سياسي، أو إذا ارتكبت ضد الحقوق السياسية العامة أو الفردية، فالمشرِّع المصري لم ينص صراحة على إخراجها من إطار الجرائم السياسية، وبذلك يسري عليها –من هذه الناحية–ما يسري على الجرائم الأخرى المتعلِّقة بأمن الدولة الداخلي، وينطبق عليها ما سبق لنا ذكره في القواعد العامة التي تفرِّق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، سواء من الناحية الموضوعية أم الشخصية.

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار جريمة إثارة الفتنة خارجة عن نطاق الجرائم السياسية، إذا تم ارتكابها عن طريق استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، الأمر الذي يدخلها في نطاق الجرائم الإرهابية، وضمن المقصود بالإرهاب الوارد في

---

[١٥٣] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٣٥٦.

Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3e éd., 1913, page 269 – 270.

المادة (٨٦) من قانون العقوبات، وبذلك تخرج عن نطاق الجرائم السياسية، وتعد من الجرائم الإرهابية التي لا تتصف بهذه الصفة [١٥٤].

أما بالنسبة إلى الإجابة على السؤال الثاني، هل تعد جريمة إثارة الفتنة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، أو من الجرائم المادية أو جرائم الضرر؟ فإن ذلك يقتضي التمييز بين هذه الأنواع لمعرفة ذلك.

- **الجرائم الشكلية والجرائم المادية:** يكمن الفرق بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية في تطلب تحقيق نتيجة معيّنة أو لا، وهل النتيجة عنصراً أساسياً في كل جريمة تامة؟

فالجرائم الشكلية تعدّ تامة بصرف النظر عن تحقق نتيجة، ويطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم الشكلية؛ للدلالة على أن القانون يكتفي بتجريم السلوك أو النشاط المحض [١٥٥]، ولكنها بالرغم من ذلك تتطلب في غايتها الوقائية تحقق نتيجة مادية معيّنة، وهو ما يميزها عن جرائم الإعاقة التي لا تقوم على نشاط إجرامي معيّن، وإنما على ما تكشف عنه حالة الجاني الخطرة [١٥٦]، مثل قيادة سيارة في حالة سكر، يمكن أن تؤدي إلى وقوع حادث تصادم ضار بالغير، ولكنها قد لا تكون السبب الحتمي.

أما الجرائم المادية فيتطلب لتمامها تحقق نتيجة معينة تعد عنصراً أساسياً في الركن المادي كما حدده القانون [١٥٧]، فلا تقع كاملة إلا إذا تحققت نتيجة، وهذه النتيجة تتفق مع ما يسميه البعض (ضرر الجريمة)، أي الاضطراب الاجتماعي أو الخاص الذي يرتبط بالسلوك برابطة سببية، وهذا الاضطراب هو الذي يبرر التجريم، مما يقتضي أن يحدث هذا النشاط ضرراً بالنظام العام.

فالمعيار المميز بين الجرائم المادية والشكلية يرجع إلى النتيجة، فالنتيجة الجنائية أمر لازم للجرائم المادية فقط، وترتبط برابطة سببية بعيدة مع وسائل الجريمة

---

[١٥٤] للمزيد انظر: اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية والموقع عليها في ٩ يونيو سنة ١٩٥٣م، والمعمول بها في مصر اعتباراً من ١٨ أغسطس ١٩٥٤م، المادة ٤/٤ منها، إذ نصت على جواز التسليم في جرائم القتل والاعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وكذلك جرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم الإرهاب عموماً.

[١٥٥] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٥٠١.

[١٥٦] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٥٠٢.

[157] Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de Droit criminal, T. 1, ed. Cujas, 3eme éd., paris, 1987, No. 641, P.587.

المستعملة في الجرائم الشكلية [١٥٨]، ولكن ما المراد بالنتيجة التي تبنى عليها هذه التفرقة بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية؟

إن مضمون النتيجة يتركز في ثلاثة محاور: أحدهما نتيجة فعلية أو واقعية، والثاني نتيجة قانونية، والأخير نتيجة شرعية.

أما النتيجة الفعلية فهي الواقعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها باعتبارها هدفاً أو غاية من النشاط الإجرامي، مثال ذلك في جريمة القتل، تتمثَّل النتيجة الفعلية في إزهاق روح إنسان، وفي جرائم القتل أو الجرح غير العمدي تتمثَّل في الاعتداء على حياة إنسان أو على التكامل الجسدي للأشخاص، والنتيجة بهذا المعنى هي التي يهدف المشرِّع إلى توقيها بتجريم الوسائل التي ترتبط بها برابطة السببية، سواء نص عليها أم لم ينص.

ويمكن القول إن النتائج الفعلية تكون مختلف الاعتداءات المادية والشكلية على قيم اجتماعية أساسية أو أموال قانونية جماعية.

والنتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، فالمشرِّع عندما يجرم السلوك الإنساني يهدف إلى حماية مصالح اجتماعية أساسية، مثال ذلك الحياة والتكامل الجسدي والملكية والأسرة والشرف والاعتبار وأمن الدولة، فكل جريمة تتضمن اعتداء سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار بتلك المصالح بتعطيلها كلية أو إنقاصها أو تهديده إياها، وبذلك لا تتحقق الجريمة ما لم يتوفر اعتداء على مصلحة اجتماعية أراد المشرع حمايتها بمعنى أن النتيجة بهذا المدلول موجودة في كل جريمة.

ولذلك يرى البعض –وبحق–أنه إذا عرفنا النتيجة في مدلولها القانوني حتم المنطق أن نقول بأنها عنصر في الركن المادي لكل جريمة، إذ الاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية الجزائية هو على التجريم، وبغير هذا الاعتداء لا يكون للتجريم محل [١٥٩].

أما النتيجة الشرعية، فهي النتيجة التي يتطلبها المشرِّع للوجود القانوني للجريمة، أي أن هذه النتيجة تعدّ عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي، أي لا

---

(158) Merle et Vitu: op. cit. No. 643, P.590. et s.

[١٥٩] د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦١، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، ص١٠٦، د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٨٩، ص٥٧٧، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٩٠، ص٣٨٤.

تقوم الجريمة من غيره، بمعنى أنه حتى يتدخل قانون العقوبات بالعقاب على السلوك الإجرامي لا يكفي تحقق نتيجة فعلية، فالمشرِّع يحدد لكل جريمة عناصرها، فيشترط في بعضها نتيجة معينة لا تتوفر الجريمة إلا بتوفرها، وفي هذه الحالة تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الإجرامي الذي يعلِّق المشرِّع عليه آثاراً جنائية[١٦٠]، إذ لا يعتد المشرع في قيام الجريمة بالنتيجة الفعلية التي يستهدفها الجاني عند ارتكاب الجريمة، وإن ظلت النتيجة الفعلية مصدراً قانونياً لجرائم أخرى هي الجرائم الشكلية، ونوع آخر من الجرائم يسمى اصطلاحاً "بجرائم الإعاقة".

وفي كل الأحوال، يجب أن تتطابق النتيجة الشرعية مع النتيجة القانونية، وما لم تحدث هذه المطابقة فلا مجال للاعتداد بهذه النتيجة الشرعية، بمعنى أن النتيجة الشرعية هي التي تضفي الطابع الجنائي على الواقعة الضارة بالمجتمع، أو التي تهدد مصالحه القانونية.

وعلى ذلك لا تتوفر النتيجة القانونية بمجرد الاعتداء على مصلحة اجتماعية، ما لم يكن المشرِّع قد نص صراحة على تجريم هذا الاعتداء، فمثلاً قد يحدث الجاني بالمجني عليه عمداً إصابات عدة، ولكن يكفي للقول بتوفر جريمة الضرب والجرح مجرد الوقوف عند إحدى هذه الإصابات؛ لأنها تتطابق مع النتيجة القانونية في جريمة الضرب والجرح، وهي مجرد المساس بسلامة الجسم، ولكن للقول بتوفر جناية الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يجب البحث عن الإصابة التي تتفق مع النتيجة القانونية في هذه الجريمة، وهي الإضرار التام بسلامة الجسم عن طريق سلب منفعته[١٦١].

والحديث عن النتيجة يتطلب بحثاً آخر ليس مجاله هنا، لكن له فائدة مهمة تتمثل في إمكانية توافر الشروع في الجريمة من عدمه، وكذلك الحكم في حالة العدول الاختياري واكتمال الركن المادي للجريمة، وتقادم الدعوى الجنائية، كما أن المشرع يقدر العقوبة المناسبة وفقاً لتحقق النتيجة أو عدم تحققها، وغير ذلك من الأمور التي تترتب على القول باشتراط تحقق النتيجة أو لا.

- **جرائم الضرر وجرائم الخطر**: إن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، ولكنه

---

[١٦٠] د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، فقرة ٢٥٧، ص٤٣٠، د. عمر السعيد رمضان، المقال السابق، ص١٠٥.

[١٦١] د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، فقرة ٢٥٩، ص٤٣٤.

اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر [١٦٢].

فجريمة القتل وجريمة الإيذاء البدني تفترضان عدواناً فعلياً على الحق في الحياة أو سلامة الجسم، بينما جريمة تعريض طفل للخطر تفترض عدواناً محتملاً عليها، أي مجرد تهديدها بالخطر، وتفترض جريمة الحريق أن فعل إضرام النار يتضمن تهديداً بالخطر لبعض الحقوق على النفس والمال. ويحدد المشرع حالات الخطر التي يعتد بها وفقاً لسياسته في التجريم، ويحرص على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدراً من الأهمية وتحمل الطابع غير المألوف لما تعارف عليه الناس، فوضع النار في عقار ينشيء خطراً كبيراً غير مألوف. والمعيار في ذلك موضوعي، إذ يرجع إلى فكرة السير العادي للأمور ومدى احتمال أن يؤدي هذا السير إلى حلول الاعتداء بالحق.

وجرائم الخطر تفترض على هذا النحو نتيجة جرمية في مدلولها المادي، هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء. وتفترض هذه الجرائم كذلك نتيجة جرمية في مدلولها القانوني، إذ الشارع قد اعتد بهذه الآثار ورأى الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءً فعلياً حالاً على مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن هناك تقابلاً في هذا التقسيم فجرائم الضرر تتفق مع طبيعة الجرائم المادية، وهنا يجدر التنبيه إلى أنه ليس بلازم تحقق الضرر للقول بالتجريم في كل الجرائم، فالبعض منها يتم تجريمه ولو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاء بالضرر المحتمل، ومن أمثلة ذلك جريمة التزوير وجريمة النصب.

أما جرائم الخطر فإنها تتفق وطبيعة الجرائم الشكلية، إذ لا يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، اكتفاء بالخطر الحاصل من وراء السلوك الإجرامي، والمتمثل في

---

[١٦٢] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، فقرة ٢٩١، ص٣٨٦. وفي الفقه الغربي:

J. Bellamy: J. BELLAMY, Le préjudice dans l'infraction pénale, thèse, Nancy, 1973, page 9 et s. ROKOPHYLLOS: Les infractions de lesion et repression de la delinquance par imprudence, thèse, paris, 1963.

التهديد أو الاعتداء المحتمل على الحق محل الحماية، كجريمة حمل سلاح بدون ترخيص، وجريمة مخالفة الحد الأقصى للسرعة المقررة بقانون المرور [١٦٣].

التكييف القانوني لجريمة إثارة الفتنة:

إن جريمة إثارة الفتنة وفق النموذج القانوني المحدد لها من قبل المشرّع المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري، والقوانين الأخرى محل دراستنا، تتطلب قيام الجاني بارتكاب سلوك معين هو استغلال الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة. وبمجرد توافر هذا السلوك تحقق وقوع الجريمة دون اشتراط ترتيب آثار معينة عليه، أو بمعنى آخر لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة. فيسأل الجاني عن هذه الجريمة بمجرد إتيانه السلوك أو النشاط الإجرامي المنصوص عليه من قبل الشارع. وهي بذلك تعد من جرائم الخطر العام؛ لأن نتيجتها القانونية لا تتمثل في الإضرار بأمن الدولة الداخلي، وإنما تقف عند مجرد تعريض هذا الأمن للخطر بمجرد القيام بالسلوك المجرم أو التحريض عليه، وقد افترض القانون توافر هذا الخطر بمجرد وقوع الفعل إذا اتجه به الجاني نحو ارتكاب جريمة إثارة الفتنة [١٦٤]، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة إجرامية معينة، فمجرد ارتكاب السلوك المجرم وقع الركن المادي للجريمة تاماً دون الوقوف على تحقق نتيجة معينة.

ومجمل القول، أن الطبيعة القانونية لجريمة إثارة الفتنة تبرز ملامحها في وجوه عدة هي:

أولاً: أنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي؛ لخطورتها وأهمية المصلحة محل الحماية.

---

[١٦٣] يرى البعض أن جرائم الخطر تفترض حدوث آثار مادية هي التي تؤدي إلى احتمال إصابة المصلحة المحمية بالخطر، أي أنها تفترض نتيجة في مفهومها المادي تماماً كجرائم الضرر. للمزيد: د. عبد المنعم محمد رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣م، وفي جرائم الخطر بصفة عامة: المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقدة في روما سنة ١٩٦٩م، المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٧٠م.

[١٦٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٦٣ وما بعدها. إذ يرى سيادته أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٩٥ –٩٧ من جرائم الخطر العام، وذلك للأسباب المذكورة، والتي نرى أنها تنطبق كذلك على جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات.

ثانياً: أنها تعد جريمة سياسية إذا كان الغرض من ارتكابها آخذ هذا الطابع.
ثالثاً: أنها جريمة إرهابية إذا تم ارتكابها عن طريق استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري.
رابعاً: أن إثارة الفتنة من جرائم الخطر العام، لأن نتيجتها القانونية لا تتمثل في الإضرار الفعلي بأمن الدولة الداخلي، وإنما تقف عند مجرد تهديد أو تعريض هذا الأمن للخطر.
خامساً: أنها من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التي يكتفى للقول بتوافرها مجرد إتيان السلوك المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.

المبحث الثاني
أركان جريمة إثارة الفتنة

تمهيد:

يشترط لقيام الجريمة أو القول بتمام وقوعها ضرورة توافر الأركان اللازمة لذلك، وقد كان الفقه التقليدي مستقراً في تحليله للجريمة على أنها تتكون من ركنين: أحدهما ركن مادي ويقصد به الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يحققها بنشاطه وعلاقة السببية بينهما. الثاني ركن معنوي ويقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل، وهذه تتخذ إما صورة القصد الجنائي وهو ما تقوم به الجريمة في صورتها العمدية وإما صورة الخطأ غير العمدي وهو ما تقوم به الجريمة غير العمدية.

لكن الفقه أضاف بعد ذلك في تحليله لأركان الجريمة ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي ويقصد به توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[١٦٥]، وقد انتقد جانب من الفقه هذه الإضافة –بحق–على أساس أنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها، ولا يتصور اعتبار الخالق مجرد

---

[١٦٥] للمزيد انظر: السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٨٧، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، رقم ٥٢، ص٩٥. لكن سيادته يرى أن الركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل، وهو مبني على نص التجريم، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل.

عنصر فيما خلق. هذا فضلاً عن أن هذا النص هو الذي يعطي للواقعة صفة عدم المشروعية، وليس من المنطق اعتبار هذا الوصف عنصر من عناصر الواقعة [١٦٦].

ولأنه يلزم فوق ذلك لكي تقوم الجريمة قانوناً ألا يصاحب الفعل أحد أسباب الإباحة؛ فقد أضاف بعض الفقه إلى أركان الجريمة ركناً رابعاً، هو ركن البغي أو العدوان أو انعدام المشروعية.

ورغم أن تحليل الأركان العامة للجريمة إلى أربعة أركان على هذا النحو يحمل – في رأينا–شيئاً من التجاوز العلمي في التحليل إلا أنه يتسم بميزة الوضوح التي تكفل تجميع العناصر العامة للجريمة وإبرازها في شكل واضح وهو اعتبار يكفي لاعتماده لأغراض الوضوح الدراسي وحدها، ونرى أن الأركان العامة للجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي. وهو ما سوف نقتصر عليه في تحليلنا لأركان جريمة إثارة الفتنة، وعلى ذلك سوف نقوم ببيان العناصر التي يشتمل عليها كل ركن، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي إذ بغير مادیات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم [١٦٧].

وإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون أصلاً من نشاط إرادي مادي يسمى بالسلوك الذي يمكن أن يكون فعلاً أو امتناعاً، يضاف إليه في بعض أنواع الجرائم نتيجة

---

[١٦٦] للمزيد انظر: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٧، ٣٨.

[١٦٧] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٦٥.

إجرامية معينة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، فإن وجود هذا الركن –أياً ما كان شكله–يعد شرطاً لا يمكن أن يخلو منه بنيان أي جريمة [١٦٨].

ووفقاً لما تقدم، فإن جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨) ومن قانون العقوبات المصري، وغيره من القوانين محل دراستنا[١٦٩]، يتطلب لقيامها توفر

---

[١٦٨] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١١١.

[١٦٩] تنص المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

كما نص في المادة ١٠٢ منه، على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وتنص **المادة ١٠٨ من قانون الجزاء العماني** على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة أو شارك في أي منها مع علمه بذلك.

ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها".

وفي قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات فإن المادة ١٨٢ مكرراً (١)، المعدلة بالمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات، تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

وفي قانون العقوبات العراقي: نص المشرع على تجريم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس، وذلك من خلال المادة ٢٠٠/ ٢ /بند ٢، التي تنص على أنه: "٢–يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ...، ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق". ==

الركن المادي لها وهو عبارة عن السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، الذي يرمي به لتحقيق غرضه المقصود، وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة والتكييف القانوني لها، نجد أنها من الجرائم التي لا يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة معينة، وإنما يكتفى بالسلوك أو النشاط الإجرامي، فبمجرد توافره تقع الجريمة تامة ومن ثم تقوم المسئولية الجنائية عنها وعلى ذلك فالركن المادي لجريمة إثارة الفتنة يتكون من عناصر عدة سوف نقوم ببيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول
عناصر الركن المادي

تتخذ جريمة إثارة الفتنة صور عدة، من ناحية كيفية ارتكابها، وهي في صورتها العادية لا تقترن بأي وسيلة من وسائل القوة أو العنف، وتقف عند استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة بين الناس. لكنها قد تخرج عن هذا الطور إلى استخدام وسائل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أثناء ممارسة الجاني سلوكه الإجرامي. كما أنها قد ترتكب عن طريق استخدام الجاني وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية. فالركن المادي للجريمة في كل هذه الصور سوف يأخذ طابعاً مختلفاً تتبعه المسئولية الجنائية في كل صورة من الصور، وسوف نقوم ببيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً–استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة:

بين المشرّع المصري من خلال نص المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات، العنصر الأول للركن المادي لجريمة إثارة الفتنة بين الناس؛ وهو استغلال الدين من قبل الجاني للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة [١٧٠]، والدين لفظ عام يشمل كل ما يمكن اعتقاده من أفكار أو مذاهب والعمل به والتسليم له من قبل طوائف المجتمع

== كما تنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة".

[١٧٠] يتفق النص الوارد في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات في استخدام ذات العبارات التي استخدمها المشرع المصري، وذلك بالنص على استغلال الدين في الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة (المادة ١٨٢ مكرراً أ)، أما المشرع العماني فقد بين أن الترويج لما يثير الفتن الدينية أو المذهبية، فقد وصف الفتنة بالدينية أو المذهبية التي يستغل الدين في الترويج لها (المادة ١٠٨ من قانون الجزاء).

المتعددة. فهو لا يقتصر على الدين الإسلامي، بل يشمل كذلك الديانات الأخرى كاليهودية أو المسيحية أو غير ذلك مما يعتقده أو يعتنقه الناس [١٧١].

وقد استخدم المشرّع كلمة "**الترويج**"[١٧٢] للدلالة على أن الجاني يقوم بنشر هذه الأفكار المتطرفة ويشجع على اعتناقها من قبل الأفراد أو الجماعات. والترويج لهذه الأفكار قد يكون بالقول، وهو الغالب، وذلك من خلال استخدام الجاني وسيلة من الوسائل التي تمكنه من التخاطب مع الآخرين وإيصال أفكاره إليهم، وقد يكون ذلك بطريق مباشر بدعوتهم لتبني هذه الأفكار من خلال اللقاء بهم في تجمعات أو ندوات أو محاضرات أو مؤتمرات أو خطب يلقيها عليهم [١٧٣]، وقد يكون عن طريق

---

[١٧١] الدين هو أحد مكونات شخصية الإنسان وتفكيره وسلوكه وتعامله مع نفسه ومع من حوله، والدين في اللغة من الفعل ذاته أي اعتنق واعتقد بفكر ما أو بمذهب ما وسار في ركابه وعلى هداه. وفي الاصطلاح الشرعي الإسلامي: هو الاستسلام والتسليم لله بالوحدانية وإفراده بالعبادة قولاً وفعلاً واعتقاداً حسب ما جاء في شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في العقائد والأحكام والآداب والتشريعات والأوامر والنواهي وكل أمور الحياة. وقد ذكر في القرآن الكريم ثلاثة أديان سماوية هي الإسلام واليهودية والنصرانية. ويتفق هذا المفهوم مع ما ورد في التقرير التفسيري للبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، المادة ٢/١/٢١، التي ورد فيها أن: "٢١-كثيراً ما يرد مفهوم "الدين" في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية. ويشير المصطلح إلى "الإيمان الراسخ والمعتقدات". ولعل إدراج هذا المصطلح على هذا النحو في التعريف قد ينطوي على خطر تجاوز نطاق هذا البروتوكول. ومع ذلك، يمكن استخدام الدين كذريعة أو حجة أو بديل عن عوامل أخرى ورد ذكرها في التعريف، لذلك، ينبغي تفسير "الدين" بهذا المعنى المقيد.
للمزيد انظر: التقرير التفسيري، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم ١٨٩ ـ مجلس أوروبا ـ ستراسبورغ في ٢٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٢م، ص٥.

[١٧٢] كان المشرع المصري يضيف إلى لفظ الترويج لفظ "التحبيذ"، إلا أنه تم حذفه بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٦م، وهذه العبارة أيضاً خلا منها نص المادة ١٨٢ مكرراً (أ) من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرع العماني فقد استخدم بالإضافة للفظ الترويج لفظ "التحريض" من خلال نص المادة ١٠٨ من قانون الجزاء.

[١٧٣] وقد عبر عن ذلك، صراحة، المشرع العماني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: " .... ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك". ==

تسجيلات معينة كأشرطة الفيديو أو الكاسيت أو غير ذلك من الوسائل التي تضمن وصول دعوته إليهم وتلقيهم لها [١٧٤].

كما يكون الترويج لتلك الأفكار التي تشتمل على تعاليم دينية أو توجيهات أو أقوال لعلماء دين معين من خلال "**الكتابة**"، وتتخذ الكتابة أشكالاً مختلفة ومثالها: كتابة المقالات الصحفية أو نشر كتاب معين أو بيانات، وقد تكون الكتابة على الحوائط والجدران التي يطلع عليها الناس أو عن طريق إعلانات توضع في أماكن معينة كي يراها الناس، أو عن طريق الرسائل أو الصور أو الرسوم الكاريكاتورية أو الكرتونية المسيئة أو المروجة لمعنى معين يخدم غرض الجاني في إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع.

ويعد تعبير المشرّع عن الترويج "بالقول أو الكتابة" على سبيل المثال وليس الحصر، فقد أضاف لذلك "أو بأية وسيلة أخرى"، وعلى ذلك فإن الترويج لا يقتصر على القول أو الكتابة فهو يشمل أية وسيلة أخرى تمكن الجاني من الاتصال

== وفي الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، اعتبر مكان الحدث أو صفة الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ قال: "ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها".

[١٧٤] جدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص على ارتكاب الجرائم بواسطة الصحف وغيرها من خلال المادة ١٧١ من قانون العقوبات، التي شملت أغلب طرق العلانية، التي تنص على أنه: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

بالجماهير ونشر أفكاره التي يدعو إليها بينهم، ويدخل في ذلك الإشارات المفهومة لدى شريحة من الناس للتخاطب معهم (لغة الإشارة)، وكذلك ارتداء بعض الملابس التي تحمل كتابات ذات دلالة معينة أو رموز أو حروف أو أرقام أو رسومات محددة أو ألوان معينة كأصحاب السترات الصفراء أو الزرقاء أو الخضراء، أو ارتداء إشارات معينة ذات دلالة معينة توجه لمجموعات من الناس يفهمون معناها ومغزاها، أو الإشارة بأصابع اليد للدلالة على أصحاب حركة أو طائفة من المجتمع أو ذات دلالة على حادثة معينة.

وفي الجملة، كل ما يمكن للجاني أن يستخدمه من وسائل للترويج لتلك الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة في المجتمع فإنه يعد داخلاً في نطاق التجريم.

وقد عبر المشرّع المصري عن طبيعة هذه الأفكار التي يروج لها بأنها "متطرفة"، والتطرف يعني أنها تخرج عن إطار القواعد الصحيحة لهذا الدين، فهي تمثل فهماً مغلوطاً أو شاذاً لا يتفق عليه العلماء وتخالفه الفتاوى المعتمدة لأصحاب تلك الديانات أو المذاهب، وقد تصل هذه الأفكار درجة إباحة الحرام، أو تحريم الحلال أو تكفير طائفة من الناس أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها[١٧٥]، أو أن يكون من شأنها إعاقة تنفيذ القوانين أو عمل السلطات داخل الدولة، أو غير ذلك من الأفكار التي تخالف الفكر الصحيح المستقيم[١٧٦]، وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الجاني بممارسة هذا السلوك الإجرامي ولا يشترط تحقيق نتيجة معينة، فسواء اتيع الناس هذه الأفكار أم لا، أو عملوا بما يدعو إليه أم رفضوا ذلك، فكل هذا لا يؤثر في قيام الجريمة وتحقق الركن المادي لها، فقد سبق لنا أن ذكرنا أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم ذات الخطر العام التي لا يتوقف توافرها على تحقق النتيجة التي يرمي إليها الجاني بسلوكه الإجرامي، فمجرد

---

[١٧٥] جدير بالذكر أن بعض هذه الصور قد تشكل جرائم مستقلة تم تجريمها بنصوص خاصة، بالرغم من أن لها صلة وثيقة بجريمة إثارة الفتنة.

[١٧٦] تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المشرع الإماراتي قد جرم بصورة مستقلة إصدار فتاوى من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض حياة إنسان للخطر، وشدد العقوبة إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر، وذلك بمقتضى نص المادة ٢٠١ مكرراً (١)، إذ قال: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أياً كان".

إتيان هذا السلوك يعد الركن المادي للجريمة متوفراً. كما يشترط لتوفر الركن المادي للجريمة أن يتصل هذا النشاط أو السلوك الذي قام به الجاني، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، بعلم الآخرين من أفراد المجتمع حتى يتحقق التجريم، وليس بشرط أن يصل إلى عدد معين من الناس قل أو كثر، فيكفي أن يصل إلى علم الآخرين غير الجاني. وغني عن البيان أنه إذا ترتب على حدوث الفتنة ضرر معين فإن الجاني يسأل عنه وفق نوع الجريمة والنصوص المحددة لها.

وفي تقديري: إن نعت هذه الأفكار بالمتطرفة، من قبل المشرع المصري غير دقيق؛ لأن معيار الحكم على هذه الأفكار بالمتطرفة غير منضبط ويصعب على القاضي تحريه، كما أن هناك اختلاف بين أصحاب الديانة الواحدة أو المذهب الواحد في تبني اتجاه معين أو فكر واحد مجمع عليه في غالب الأحيان، لذا كان من الأفضل عدم تبني هذه الصياغة والاكتفاء بالقول (الترويج لكل ما من شأنه إثارة الفتنة الدينية أو المذهبية) وهو مسلك المشرع العماني، وكذلك خلا النص الإماراتي من ذكر لفظ " فكر متطرف".

ثانياً-الجهر بالصياح أو الغناء:

قد يتخذ نشاط الجاني شكلاً مختلفاً عن الترويج بالقول أو الكتابة أو غير ذلك على النحو الذي أوضحناه سابقاً، بأن يثير الجاني الفتنة بين الناس بالصياح بعبارات تدعو إلى ذلك أو ترديد أغان أو أشعار أو أهازيج معينة ذات دلالة مفهومة لدى الناس، وقد نص قانون العقوبات المصري على هذا التجريم من خلال نص المادة (١٠٢) منه [١٧٧]، التي تنص على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه"[١٧٨].

---

[١٧٧] ليس لهذا النص ما يقابله في قانون الجزاء العماني أو قانون العقوبات الإماراتي، فهو مما يتميز به قانون العقوبات المصري، والعراقي على ما سنوضحه في المتن. فقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك بمقتضى المادة ٢١٤ منه، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة".

[١٧٨] تجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيهاً).

فالصياح مصدر صاح، صاح بـ، صاح على. وهو صيغة مبالغة تدل على كثرة الصياح. ومنه سمع صياحاً لم يهتد إلى مصدره، وهو حركة متصلة وصياح لا ينقطع وهو رفع الصوت بقوة، ولا يشترط أن يكون له معنى معين تمييزاً له عن النداء [١٧٩].

وبناء على ذلك، فإن الجاني يستخدم الصياح، وهو رفع الصوت بقوة لجذب الأنظار أو لفت الانتباه وإثارة الآخرين. والفرق بين هذه الصورة والتعبير بالقول المنصوص عليه في المادة (٩٨/و)، أن القول يكون بصوت منخفض وعبارات مفهومة لدى المخاطب، وقد يكون في اجتماع الجاني بشخص أو أشخاص آخرين سراً، بخلاف الصياح الذي لا يكون إلا جهراً فقط، ولا يشترط أن يكون بكلمات معينة فقد يكون بإطلاق صيحات استنكار أو استهجان أو غير ذلك مما يحرض الناس القيام بأمر معين.

ولا يشترط في الصياح أن يكون ذو دلالة دينية، فالمشرع لم يسبغه بهذه الصبغة، فقد يحمل الطابع الديني أو السياسي أو الاجتماعي أو الرياضي أو المهني والوظيفي، وتصنيفه بذلك يكون حسب الواقع ومقتضى الحال، وتحديد ذلك من اختصاص محكمة الموضوع.

ويستوي أن يكون الصياح فردياً أو جماعياً، تقوم به جماعة معينة من الناس تهدف من وراء ذلك إثارة الفتن.

كما جرم المشرّع استخدام الغناء لإثارة الفتنة، فالسلوك الذي يقوم به الجاني سواء كان فرداً أم جماعة هو استخدام أغان معينة لها دلالات واضحة لدى بعض الناس أو كلهم.

والغناء بكسر الغين يعني تطريب الصوت بكلمات موزونة، أو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، والتغني هو الترنم. وغَنَّى بمعنى طرب وترنم بالكلام الموزون، وغنى به: أي مدحه أو هجاه أو تغزل به. ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب [١٨٠].

وعلى ذلك فإن استخدام الجاني الغناء لتحقيق غرضه وهو إثارة الفتن يتوقف على نوع هذا الغناء، أو بمعنى أدق الكلمات المستخدمة في التعبير بالغناء، وقد يتخذ الغناء صورة ترديد أشعار أو أهازيج أو كلمات موزونة ذات معنى سواء صاحب ذلك

---

[١٧٩] للمزيد انظر: المعجم الوسيط، مادة صياح، المرجع السابق.

[١٨٠] للمزيد انظر: معجم المعاني الجامع، مادة الغناء، المرجع السابق.

موسيقى أم لا، وسواء حمل صفة المدح أو الذم أو التحقير أو الهجاء أو التقليل من ذوي الشأن أو كان موجهاً ضد موضوع معين تقوم به السلطات في الدولة.

ويلاحظ على النص المذكور آنفاً، استخدام المشرع لفظ "إثارة الفتن" بصيغة الجمع أو العموم، مما يدل على أن المشرع لا يخص بذلك الفتنة الدينية التي يستغل الدين لتحريكها أو إثارتها كما في نص المادة (٩٨/ و)، فكل إثارة أو اضطراب أو خلل أو تهييج للمشاعر يحدث في المجتمع وبين طوائفه يدخل في مضمون "إثارة الفتن" الذي قصده المشرع، سواء حمل الطابع الديني أم السياسي أم الرياضي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو كان موجهاً لتحقيق مطالب فئوية أو وظيفية معينة.

وقد يرى البعض أن الصياح أو الغناء إذا كان حاملاً الصفة الدينية، فإنه يعد داخلاً في مضمون "القول" المنصوص عليه في المادة (٨٩/و) عقوبات باعتباره مثيراً للفتنة الدينية من خلال استخدام الدين لتحقيق ذلك. لكن هذا الأمر مردود عليه –من وجهة نظري–أن الصياح يتميز عن القول بأنه قد لا يحمل عبارات محددة، فهو يتخذ شكلاً آخر غير القول الواضح عباراته، فلا يشترط أن يكون له معنى معين، كذلك الأمر بالنسبة للغناء فإنه لا يتضمن تعاليم معينة أو أفكار محددة، حتى ولو كان يصطبغ بالصفة الدينية. ولذلك فإن الخطر المترتب على ترديد الصياح أو الغناء يكون أقل من الخطر المترتب على الترويج بالقول، ومن ثم كانت العقوبة المقررة لكل منهم مختلفة.

ثالثاً–استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لإثارة الفتنة:

الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة ليست بحسب الأصل من السلوك الإجرامي [١٨١]، فلا يهم في نظر المشرع الوسيلة التي استخدمها الجاني لتحقيق غرضه طالما أنها بحسب استخدام الجاني لها قد أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

وعلى ذلك فالوسيلة ليست من عناصر الركن المادي للجريمة بحسب الأصل ووفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي، وإن كان هذا لم يمنع المشرع من أن يعلق أهمية في بعض الأحوال على الوسيلة المستخدمة في الجريمة، فنراه قد رتب على استخدام السم في القتل تشديداً في العقاب وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات، بل اشترط لإمكان وقوع الجريمة استخدام وسائل معينة، كما فعل حين اشترط أن يقع

---

[١٨١] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٣١.

الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري [١٨٢].

وبناء على ما تقدم، فإن المشرع الجنائي يقدر أهمية استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالحواسب الآلية أو أجهزة الهواتف المحمولة الذكية التي زاد انتشارها بشكل ملحوظ بين الناس، وأقبل الناس على استخدام تطبيقاتها بشكل كبير، ولا نبالغ إذا قلنا أن عدد من يستخدمون هذه الأجهزة وتطبيقاتها وبرامجها كالفيسبوك وتويتر والواتس آب والانستجرام وغيرها قد وصل إلى المليارات من البشر، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على انتشار الأخبار والمعلومات والأفكار بين مختلف طوائف المجتمع، مما يجعل الترويج لأفكار تثير الفتنة قد بات سهلاً ومضمون النتائج. لذلك فقد جرم المشرع المصري إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب على الشبكة المعلوماتية يهدف إلى ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً، وذلك بمقتضى المادة (٢٧) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م[١٨٣]، التي تنص على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً"، فهذا النص وإن كان عاماً في جميع الجرائم إلا أنه يشمل جريمة إثارة الفتنة باعتبارها من الجرائم المعاقب عليها قانوناً بمقتضى المادة(٩٨/ و) من قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتضمن العناصر الآتية:

١- إنشاء موقع أو حساب خاص على الشبكة المعلوماتية بقصد إثارة الفتنة بين الناس والترويج لذلك.

٢- إدارة الموقع أو الحساب الخاص: ويعني ذلك قيام الشخص بإدارة هذا الموقع أو الحساب الخاص والإشراف عليه وقد يكون منشئاً له أو لا، ويتعين أن يكون الموقع مستخدماً لتحقيق جريمة إثارة الفتنة.

٣- استخدام الموقع أو الحساب الخاص: وذلك بأن يقوم الشخص بنشر المعلومات أو الأقوال أو الكتابات أو الرسوم وغيرها التي تهدف إلى إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع، ويستوي في ذلك أن تكون الأقوال أو الكتابات وغيرها

---

[١٨٢] للمزيد انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٣٩٨.

[١٨٣] تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ -الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

خاصة بالمستخدم أو بغيره، بمعنى أن تنسب إليه شخصياً فيكون هو قائلها أو كاتبها أو من قام برسمها، أو أن تكون لغيره لكنه يروج لها ويعمل على نشرها وإيصالها إلى الآخرين من مرتادي هذه المواقع أو المطلعين عليها.

وقد عد المشرّع المصري إنشاء أو إدارة أو استخدام هذه المواقع لارتكاب جريمة تخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة السجن المشدد، وذلك بمقتضى المادة (٣٤) من القانون ذاته.

– **تقدير موقف المشرّع المصري**[١٨٤]: يلاحظ أن المشرع المصري، بالرغم من حداثة صدور القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، لم ينص صراحة على تجريم إثارة الفتنة من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وإن كانت داخلة ضمن عموم نص المادتين(٢٧، ٣٤) من القانون المشار إليه، ونرى أن ذلك يحتاج من المشرع تدارك هذا الأمر بالنص الصريح لخطورة الجريمة والوسيلة المستخدمة وسرعة انتشارها بين الناس، إذ أصبحت الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات محط اهتمام ومتابعة الغالب الأعم من سكان العالم نتيجة انتشار الهواتف الذكية وغيرها من وسائل التقنية، ومن هنا كان من الأفضل النص عليها وتشديد العقوبة عما هو منصوص عليه في المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات وأوصي بتبني موقف المشرّع الإماراتي في هذا الشأن.

– **موقف المشرّع الإماراتي:** خلافاً لموقف المشرّع المصري والعماني، كان المشرّع الإماراتي حريصاً على النص من خلال المادة (٢٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لارتكاب جريمة إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع، حيث قال: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إليكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات

---

[١٨٤] لا يختلف موقف المشرع العماني عن المشرع المصري في ذلك، إذ أنه لم ينص على جريمة إثارة الفتنة بشكل صريح ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م، واكتفى بتجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فيما ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام (م ١٩)، أو نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة إليها (م ٢٠).

على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

كما أنه اعتبر إثارة الفتنة ضمن محتوى "خطاب الكراهية" المجرم بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وعاقب على ارتكابها باستخدام الوسائل المتقدم ذكرها، بالمواد ١، ٧، ١١ من القانون.

رابعاً–استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لإثارة الفتنة:

إن جريمة إثارة الفتنة في صورتها البسيطة تعني استغلال الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع. على النحو الذي عرضناه سابقاً من خلال العنصر الأول للركن المادي، لكن الأمر يختلف إذا قام الجاني باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع للآخرين لتحقيق غرضه وهو إثارة الفتنة، إذ تتحول الجريمة إلى جريمة إرهابية ويتغير تبعاً لذلك مكونات الركن المادي لها، فلم يعد الأمر قاصراً على مجرد الترويج أو التحريض أو التشجيع على اعتناق هذه الأفكار المثيرة للفتن، وإنما اقترن ذلك باستخدام وسيلة من وسائل القوة أو العنف أو تهديد الأشخاص أو ترويعهم لإجبارهم على اعتناقها، وتوجيه هذه القوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لإثارة الفتن والاضطرابات داخل المجتمع.

وقد حدد المشرع المصري المقصود بالإرهاب من خلال نص المادة ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات [١٨٥]، كما أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته [١٨٦].

وقد نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أن: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبنية...".

ويمكن لنا من خلال النص المذكور تحديد العناصر التي يشملها الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة باعتبارها عملاً إرهابياً، على النحو الآتي:

---

[١٨٥] أضيفت هذه المادة (٨٦) بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

[١٨٦] منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٣٦هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١٥م، السنة الثامنة والخمسون، العدد ٣٣ مكرر.

أولاً: استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.
ثانياً: الترويج لأفكار متطرفة.
ثالثاً: أن يكون الغرض من وراء هذا السلوك إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع.

وتجنباً للتكرار أو الإطالة، لأننا قد تناولنا العنصرين الثاني والثالث أثناء حديثنا عن العنصر الأول للركن المادي للجريمة، فسوف نقصر حديثنا على بيان مدلول استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، مما يؤدي إلى اعتبار جريمة إثارة الفتنة عملاً إرهابياً في هذه الحالة.

- استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لإثارة الفتنة:

بادئ ذي بدء، نشير إلى أن المشرّع المصري لم يذكر مصطلح "إثارة الفتنة" ضمن نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات، لكنه أشار إلى بعض الأفعال التي تؤدي إليها، وذلك بأن يهدف الفعل إلى: الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، وجل هذه المقاصد تنتج عن إثارة الفتنة في المجتمع، خاصة إذا تم استخدام القوة أو العنف من قبل الجاني أو الجناة لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

وفي تقديري، أن هذا النص يحتاج إعادة نظر من قبل المشرع المصري بإضافة مصطلح "إثارة الفتنة" ضمن الأغراض التي يهدف الجاني تحقيقها من وراء استخدام الوسائل المنصوص عليها في المادة (٨٦) عقوبات [١٨٧].

أما موقف المشرّع العراقي، فقد كان أكثر تميزاً إذ نص صراحة على اعتبار جريمة إثارة الفتنة من الجرائم الإرهابية، وذلك بمقتضى المادة الأولى، والفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، فقد عرف الإرهاب

---

[١٨٧] يصدق الأمر ذاته على موقف المشرع العماني، فقد نص على معنى الإرهاب والأفعال الداخلة في نطاقه مثل ما نص عليه المشرع المصري، لكنه لم يشر صراحة إلى جريمة إثارة الفتنة باعتبارها من الأغراض التي يقصدها الجاني، وذلك من خلال المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨م. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد اعتبر النتيجة الإرهابية التي يتصف الفعل بأنه إرهابي وفقاً لها، بأنها هي: إثارة الرعب بين مجموعة من الناس ...، وذلك وفقاً للفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م. ولم يختلف موقف المشرع البحريني عن نظرائه من المشرعين السابقين، في عدم الإشارة صراحة لإثارة الفتنة من خلال الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦م.

في المادة الأولى، التي تنص على أنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ذاته، ينص على تجريم إثارة الفتنة الطائفية ضمن الأفعال الإرهابية، إذ قال: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

.....

٤-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً أو بالتحريض أو التمويل".

وبناء على ما تقدم، فإننا سنقوم ببيان العناصر التي ذكرها النص في إطار الركن المادي للجريمة، وذلك على النحو الآتي:

١-استخدام الجاني القوة:

القوة هي: كل ما ينطوي على أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي، متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر [١٨٨]، فالجاني يستخدم القوة لتحقيق ما يصبو إليه وهو إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، وذلك يخلق حالة من الفزع والاضطراب الشديد الذي يخل بالنظام العام ويعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

٢-العنف:

العنف في اللغة يعني الشدة والغلظة، والعنف الجنائي يقصد به السلوك الاجتماعي كصورة من صور الضغط (الاقتصادي، السياسي، العسكري) على شخص ما، بهدف دفعه إلى تصرف لم يكن يقوم به لولا هذا العنف. وهذا العنف ليس سوى محاولة لفرض موقف أو سلوك معين على فرد. فهو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو ضد الممتلكات بإتلافها أو تدميرها. ويتخذ العنف صوراً كثيرة بداية من مجرد الضرب بين شخصين والذي قد يسفر عن إيذاء بدني وانتهاء بإيقاع الأذى الجسيم أو تدمير الممتلكات.

---

[١٨٨] د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص٧.

ويرى البعض أن العنف يعبر عن محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما – يرفضه بوجه عام–بوسائل مختلفة من بينها الضغط والخوف ... الخ [١٨٩].

وفي الفقه الجنائي نجد أن مفهوم العنف تتنازعه نظريتان: الأولى وهي التقليدية التي يصح أن نطلق عليها "نظرية العنف المادي". والثانية يصح أن نطلق عليها "نظرية العنف المعنوي"، وهي التي كتب لها السيادة في الفقه المعاصر [١٩٠].

فنظرية العنف المادي يرى أتباعها أن العنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بهدف التغلب على مقاومة الغير، وتشمل القوة الطبيعية: الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية، متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لإرادة الإنسان، ولا يشترط ان تمارس هذه القوة على جسد الإنسان الخارجي، بل يكفي أن يشعر بها أو يدركها بأي حاسة من حواسه، عندما يستخدم أعضائه لتحقيق ما اتجهت إليه إرادته.

ولكن الفقه التقليدي يقيم التفرقة بين العنف المادي والعنف المعنوي، فيجعل الأول يتفق والإكراه المادي، فهو يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية، بينما الثاني يتفق والإكراه المعنوي إذ يحصل عن طريق التهديد. كما أنه يفرق بين العنف المطلق الذي يعدم الإرادة كلياً، وبين العنف النسبي.

أما نظرية العنف المعنوي فإنها تنظر –في تحديدها لمفهوم العنف–إلى تأثيره في إرادة الأفراد، باعتبار أن المشرع حينما يجرم إنما يبتغي حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة في حرية الإرادة، وبذلك فإن العنف يتحقق بأي وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه على إرادة الغير، وطبقاً لهذه النظرية يتحدد العنف في تنازع أو صراع بين إرادتين، ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه[١٩١].

وفي سياق الاتجاهات السابقة، في بيان مدلول العنف، نجد أن أحكام القضاء تسير في نفس الاتجاه الذي يساوي بين العنف والإكراه، أو بعبارة أدق أن الإكراه صورة من صور العنف [١٩٢].

---

[١٨٩] د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد العاشر، ص٨ وما بعدها.

[١٩٠] د. مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة ٤٤، يوليو ١٩٧٤م، ص٢٦٥ وما بعدها.

[١٩١] د. مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، المرجع السابق، ص٣٦٧ وما بعدها.

[١٩٢] حكم بأن العنف: كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، سواء أكانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التي تقع مباشرة على ==

وخلاصة القول، بعد ما تقدم، أن استعمال الجاني وسيلة من وسائل العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، على النحو السابق ذكره، لإثارة الفتنة وإشاعة الفوضى أو الاضطراب داخل المجتمع يعد عنصراً رئيساً من مكونات الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة باعتبارها جريمة إرهابية، وفقاً للنصوص السابق ذكرها في التشريعين المصري والعراقي.

٣-التهديد:

يقصد بالتهديد في اللغة الوعيد والتخويف، وفي مجال القانون الجنائي لا يخرج عن هذا المدلول. فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه وبتخويفه وتوعده بأن ضرراً ما سيلحق به أو بأشخاص آخرين أو أشياء لها صلة به [١٩٣].

والتهديد بهذا المعنى يعد من صور الإكراه المعنوي فهو موجه ضد إرادة الإنسان بما يؤثر فيها وفي قدرتها على الاختيار الحر، فيبطل الإرادة لكنه لا يعدمها كلية كالإكراه المادي، ولذلك أحكامه المتعلقة به في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي. لكن يجب ان يوجه هذا الإكراه نحو تحقيق هدف معين هو إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، وذلك بأن يهدد الجاني شخصاً آخر أو أشخاصاً للقيام بعمل معين يهدد أو يخل بالاستقرار داخل المجتمع أو ينشر الفوضى أو يخل بالسلام الاجتماعي أوكل ما من شأنه إثارة الفتنة بين الناس.

== جسم المجني عليه أو كانت تهديداً باستعمال السلاح. (نقض مصري ٢٨ ديسمبر ١٩٠١م، المجموعة الرسمية، س ٣ رقم ٢١٥، ونقض ١٤ يناير ١٩٠٥م، المجموعة الرسمية، س٦، رقم ٧٢، ونقض ١١ فبراير ١٩٣٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم٣٣٠، ص٤٢٢، ونقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٨٨، ص٧٧٠).

كما قضي بأنه يعد إكراهاً ضرب المجني عليه بالكف او بقبضة اليد أو صفعه على وجهه. (نقض مصري ٧ اكتوبر ١٩٢٧م، مجلة المحاماة، العدد ١١، س٨، ص٣٢، وحكم محكمة التمييز البحرينية، جلسة ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠م، في الطعن رقم ٩/ج/٢٠٠٠، وحكم محكمة التمييز البحرينية جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م، طعن رقم ٣٤/ج/٢٠٠٤). أو تعطيل يديه (نقض مصري ٢٢ أكتوبر ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم٣٧، ص٩١، ونقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٨٨، ص٧٧٠). أو عصب عينيه أو إلقاء التراب فيها (نقض مصري ٧ نوفمبر ١٩٥٠م، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٣٩). أو نثر الفلفل الحار على وجه المجني عليه لتعطيل مقاومته (حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية، الغرفة الأولى، جلسة ٨ يونيو ٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٠٦٠/٧/ج/٢٠٠٣ في الاستئناف ٣٢/١٣/٢٠٠٤ رقم ٦).

[١٩٣] د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص ٨.

٤-الترويع:

يقصد بالترويع كل سلوك غير موجه لجسم المجني عليه ويؤدي إلى إزعاجه وإفزاعه، فيفقده توازنه، ويفقده السيطرة على سلوكه. ويتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجاني، قد يؤدي الأمر إلى سقوط شيء من يده فيخطفه الجاني. كما قد يتحقق الترويع بمجرد رؤية شيء أو إنسان فجأة، ولكن يشترط في هذه الصورة أن يكون للجاني سلوك إيجابي أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه، سواء كان هذا السلوك سابقاً على الجريمة أو معاصراً لارتكابها، ويدخل في الترويع إطلاق النار وتفجير المفرقعات إفزاعاً للناس [١٩٤]، ويجب أن يكون الغرض من الترويع إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع والإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة الأفراد أو أمنهم أو حرياتهم للخطر على النحو المنصوص عليه من خلال المادة (٨٦) عقوبات.

وخلاصة القول: إن الركن المادي لهذه الجريمة الإرهابية يشمل عناصر عدة، هي:

أولاً: استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

ثانياً: أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي.

ثالثاً: بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

رابعاً: أن يكون من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو غير ذلك مما نص عليه في المادة (٨٦) عقوبات [١٩٥].

---

[١٩٤] للمزيد انظر: د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، ١٩٥٨، رقم ٧٢، ص١٤٥.

[١٩٥] تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإرهاب جريمة معقدة الأفعال، لأنها تخضع للمادة (٨٦) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل أحكام قانون العقوبات المصري. وتخضع أفعاله لمواد أخرى من قانون العقوبات، وكذلك لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته بشأن مكافحة الإرهاب، ثم إن هذه الجرائم الإرهابية ليست على المستوى المحلي فقط، بل امتدت للمستوى الدولي الآن.

الفرع الثاني

تعدد الجرائم في نطاق الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة

المقصود بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم في واحدة منها. وهذا التعدد قد يكون حقيقياً، ويقال له التعدد المادي، وقد يكون التعدد صورياً، ويقال له التعدد المعنوي.

والنوع الأول وهو التعدد الحقيقي يقع عندما يرتكب الشخص عدة أفعال مستقلة، يكون كل منها جريمة على حدة، مثل من يسرق من شخص ويضرب آخر ويقتل ثالثاً.

أما التعدد الصوري أو المعنوي فيكون عندما لا تتعدد الأفعال التي يرتكبها الشخص بل يرتكب فعلاً واحداً ولكن ينطبق عليه أكثر من نص في القانون الجنائي، أي يوصف قانوناً بأكثر من وصف جنائي واحد. فمثلاً من يرتكب في الطريق العام جناية هتك عرض، فإن هذا الفعل ينطبق عليه نص المادة (٢٦٨) عقوبات بوصف أنه جريمة هتك عرض، وينطبق عليه في الوقت ذاته نص المادة (٢٨٧) عقوبات بوصف أنه فعل فاضح علني، ولذلك سمي تعدداً معنوياً فقط، أي يحمل معنى التعدد ولكنه ليس تعدداً حقيقياً. والقاعدة في القانون المصري أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم إلا ما استثني بنص خاص [١٩٦].

وقد نص المشرّع المصري على حكم التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات، التي تنص على أنه:" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" [١٩٧].

---

[١٩٦] للمزيد انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص١١٣٣ وما بعدها، وأيضاً د. عصام أحمد محمد، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٣م.

[١٩٧] يقابل هذا النص في قانون الجزاء العماني، الفقرة الأولى من المادة ٦٣، التي تنص على أنه: "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها."، والمادة ٨٧ من قانون العقوبات الإماراتي، التي تنص على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وأورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حكم التعدد الحقيقي للجرائم، فقال: "وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" [١٩٨].

وبناء على ما تقدم، نجد أن الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة قد يشتمل على أفعال متعددة قام بها الجاني لإتمام جريمته، لكن هذه الأفعال المجرمة تثير إشكالية تعدد الجرائم في إحدى صوره التي عرضنا لها آنفاً، وذلك عندما تقترن إثارة الفتنة بقيام الجاني بارتكاب أفعال أخرى مرتبطة بها لتحقيق غرض إجرامي واحد.

ولمزيد من التفصيل: قد يكون هذا التعدد صورياً أو معنوياً، إذا قام الجاني بالترويج لأفكار متطرفة مستغلاً بعض الأقوال أو التفاسير غير المعتمدة لإثارة الفتنة بين الناس أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، وفي نفس الوقت يستخدم أناشيد أو أغان أو أهازيج لتحقيق هذا الغرض الإجرامي. فالسلوك الأول ينطبق عليه نص المادة (٨٩/ و) عقوبات، والسلوك الثاني ينطبق عليه نص المادة (١٠٢) عقوبات. في هذه الحالة نلاحظ أن الجاني قد ارتكب فعلاً واحداً كون جرائم متعددة لتحقيق هدف إجرامي واحد، ومن ثم ينطبق على سلوك الجاني ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات، وتقوم مسئوليته الجنائية وفق الجريمة التي عقوبتها أشد وهي جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٨٩/ و) عقوبات.

وقد يكون هذا التعدد حقيقياً أو مادياً، إذا قام الجاني باستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨٩/ و) عقوبات ثم يقوم بعد ذلك بإذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أو تتناول الأوضاع الصحية أو العلاجية في البلاد

---

[١٩٨] يقابل هذا النص في قانون الجزاء العماني، الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، التي تنص على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"، والمادة ٨٨ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". لكنه أوجد حكماً مغايراً لم ينص عليه المشرعين المصري أو العماني، وهو حالة سبق محاكمة الجاني عن الجريمة الأخف، إذ نص في المادة ٩٠ من القانون ذاته على أنه: "إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (٨٨) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق".

عند حدوث بلاء أو جائحة، أو يقوم ببث دعايات مثيرة طبقاً لنص المادة (١٠٢ مكرر) عقوبات. أو يقوم بالتحريض على قلب نظام الحكم أو الترويج لمذاهب ترمي إلى تغيير الدستور بالقوة طبقاً لنص المادة (١٧٤) عقوبات. أو يحرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة طبقاً لنص المادة (١٧٦) عقوبات. أو يقوم بالإتلاف العمدي للمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة لدوائر حكومية وقت الفتنة طبقاً للفقرة الثالثة للمادة (١٩٠) عقوبات إماراتي.

وفي هذه الحالات المشار إليها، نلاحظ أن الجاني قد ارتكب عدة جرائم مستقلة لكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، قاصداً بذلك تحقيق غرض إجرامي واحد وهو إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع، ومن ثم وجب اعتبار هذه الأفعال كلها جريمة واحدة، وتقوم مسئوليته وفق الجريمة ذات العقوبة الأشد.

وغني عن البيان أن الحكم الصادر يجب أن يستجمع القيود والأوصاف لكل فعل من الأفعال التي ارتكبها الجاني. كما أنه عند تساوي العقوبة المقررة قانوناً للجريمتين المرتبطتين وجب توقيع أي منهما[١٩٩].

ويذهب علماء القانون الجنائي إلى أن القاضي إذا طبق نص القانون الذي يقرر العقوبة الأشد فقد صادف حكمه صحيح القانون، حتى ولو لم يحكم بالحد الأقصى المبين في هذا النص، بل ولو حكم بعقوبة تقل عن الحد الأقصى المقرر للجريمة بحسب الوصف الأخف[٢٠٠]، لأن العبرة في الجريمة الأشد هي بما ينص عليه القانون من عقوبة لا بما يحكم به القاضي.

الفرع الثالث
تحقق صور الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة

حصر المشرع المصري صور الاشتراك في الجريمة، من خلال المادة (٤٠) عقوبات، في ثلاث هي: التحريض والاتفاق والمساعدة[٢٠١]، إذ تنص هذه المادة على أن: "يعد شريكاً في الجريمة:

---

[١٩٩] نقض مصري ٦ مايو ١٩٨١م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، ص ٤٧٥، رقم٨٣، ونقض ٤ يونيو ١٩٨٦م، مجموعة أحكام النقض، س٣٧، ص٦٢٢، رقم ١١٩٠.

[٢٠٠] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٧٥١.

[٢٠١] تتفق أغلب التشريعات الجنائية على حصر صور الاشتراك في الجريمة في هذه الثلاث (التحريض، الاتفاق، المساعدة)، ويكاد الاتفاق على استخدام الألفاظ ذاتها للتعبير عنه، ==

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
ثالثاً: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

أولاً-التحريض:

سبق لنا تعريف التحريض بأنه: "إثارة فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص آخر بنية دفعه إلى ارتكابها، سواء بخلق الفكرة لديه أو تشجيعه على الإقدام عليها". وهو بذلك صورة من صور الاشتراك في الجريمة مع الفاعل الأصلي لها، ودوره قاصر على إثارة فكرة الجريمة أو خلقها في ذهن الشخص الآخر، ودفعه للإقدام على تنفيذها أو تشجيعه إذا كانت لديه هذه الفكرة، دون أن يكون له دور في تنفيذ الجريمة أو القيام بسلوك متصل بركنها المادي.

فالتحريض بهذه الصورة يعد من صور المساهمة التبعية في جريمة إثارة الفتنة، بدعوة الغير لارتكابها وحثهم على ذلك أو تشجيعهم ودفعهم للقيام بها سواء أكان ذلك ترغيباً أم ترهيباً. وتقوم مسئولية المحرض وفقاً لقواعد المساهمة التبعية في قانون العقوبات، لكن الصورة تدق وقد يختلف الأمر تبعاً لذلك، في بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على المجتمع، وأغلبها الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل ومنها جريمة إثارة الفتنة، فنجد موقف التشريعات الجنائية في معالجة هذا الأمر مختلفاً.

- **موقف المشرع المصري:** بالنظر لموقف المشرع المصري في جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/و) عقوبات، نجد أنه لم ينص على اعتبار التحريض في هذه الجريمة مساوياً من حيث العقوبة للفاعل الأصلي لها، تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات، كما أنه لم ينص على إدراج المحرض عليها ضمن المساهمين الأصليين، فلم يعتبره فاعلاً أصلياً، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة الاشتراك في الجريمة، المنصوص عليها في المواد

== ومن ذلك: المادة ٣٨ من قانون الجزاء العماني، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٤٣ عقوبات بحريني، والمادة ٤٥ عقوبات إماراتي.

٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٤ مكرر، نجد أن المادة ٤١ تقرر أن: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص".

وعلى ذلك، فالمحرض في جريمة إثارة الفتنة، في صورتها العادية، يعاقب بالعقوبة التي قررها المشرع للجريمة في المادة (٩٨/ و) من القانون، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع فهو الذي يحدد مقدار العقوبة.

وإذا استخدم الجاني في التحريض على ارتكاب الجريمة إحدى صور العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات، فإن مسئوليته الجنائية سوف تتحدد وفق هذا النص إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض. أما إذا ترتب على هذا التحريض مجرد الشروع في الجريمة، فإن مسئولية المحرض سوف تتحدد وفق الأحكام القانونية للشروع المنصوص عليها من خلال المادة (١٧١/ ٢) عقوبات.

وتختلف المسئولية الجنائية للمحرض على جريمة إثارة الفتنة إذا اقترنت باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وذلك باعتبارها جريمة إرهابية سوف تنطبق عليها القواعد الخاصة بها، سواء ما تم النص عليه في المادة (٨٦) عقوبات وما بعدها، أو ما تضمنته نصوص قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

– **موقف المشرع العماني:** أما موقف المشرع العماني بالنسبة للتحريض على جريمة إثارة الفتنة الدينية أو المذهبية، فقد كان أكثر تميزاً من نظيره المصري، ويتضح ذلك من خلال أمرين:

الأول: اعتبار التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يترتب عليها أثر. فيعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وذلك بمقتضى المادة (٩١ / ب) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات: أ– .....

ب–دعا إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، ولو لم تقبل دعوته.".

فالمشرع العماني وإن جاء تعبيره بلفظ "دعا"؛ إلا أنه ينصرف دلالة إلى التحريض بمعناه المعروف في قانون الجزاء، كما أنه يمكن أن يشمل ما دون التحريض من سلوك كتوجيه النصيحة أو الإرشاد مثلاً. وكان من الأدق –من وجهة نظري–هو استخدام لفظ "حرض"، وبالأخص أن المشرع العماني لم يستخدم لفظ "دعا" في كل مواد التجريم المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام (المواد ٩٤ ـ ١٤٥ من

قانون الجزاء)، وإنما استخدم لفظ "التحريض"، ولا شك أن توحيد الألفاظ المستخدمة في الصياغة أفضل وأسلم.

الأمر الثاني: النص صراحة على أن التحريض على إثارة الفتن الدينية أو المذهبية يستحق فاعله العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة، إذ نص في المادة ١٠٨/ ١ من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك".

فقد جعل التحريض في مرتبة مساوية للفاعل الأصلي للجريمة باستحقاقه نفس العقوبة المقررة.

– **موقف المشرع الإماراتي:** اعتبر المشرع الإماراتي التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة إذا لم ينتج عن التحريض أثر، بمقتضى المادة ٢٠١ مكرراً (١٤) من قانون العقوبات، فالمحرض يعاقب على تحريضه غير المتبوع بأثر، وهذا الحكم عام ينطبق على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة، وجريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة ١٨٢ مكرراً (١) عقوبات، من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل فينطبق عليها هذا النص المشار إليه، إذ تنص المادة ٢٠١ مكرراً (٤١) على أنه: "يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر."

– **موقف المشرع العراقي:** إن موقف المشرع العراقي بالنسبة للتحريض على ارتكاب جريمة إثارة الفتنة يتضح في أمرين: الأول اعتبار التحريض جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يترتب عليها أثر، وذلك إذا كان موضوع التحريض تخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار بأحد المباني أو الأملاك العامة أو المخصصة للدوائر الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو الجمعيات ذات النفع العام أو المنشآت النفطية أو غيرها مما هو منصوص عليه في المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات، فقد اعتبر المشرع العراقي التحريض على ارتكاب هذه الجريمة أو التشجيع على ارتكابها في زمن الهياج أو الفتنة جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، ويعاقب من ارتكب هذا السلوك بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٩٨) عقوبات، وإذا وجه هذا التحريض إلى أحد أفراد القوات المسلحة

تكون العقوبة السجن المؤبد، وفقاً للفقرة ب من المادة (١٩٨) عقوبات، وذلك لاحتمال وقوع الفتنة وحدوث الفوضى بصورة أسرع كما أن خطرها يكون أكبر، لاسيما وأن ذلك لا يحتاج إلى التسليح أو القيام بأعمال أخرى[٢٠٢].

الأمر الثاني: المساواة بين التحريض كنوع من المساهمة التبعية والمساهمة الأصلية، ومعاقبة المحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ عقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية.... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على .... أو حبذ أو روج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

– **تقدير موقف المشرع المصري:** إن موقف المشرع المصري بشأن التحريض على إثارة الفتنة يحتاج إلى التعديل، نظراً لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها في الواقع من آثار خطيرة على المجتمع واستقراره، تستدعي النص صراحة على استحقاق المحرض عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة وذلك على غرار ما نص عليه المشرع العماني في المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، أو اعتبار التحريض جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها بعقوبة خاصة حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر وذلك على غرار ما فعل المشرع الإماراتي في المادة (٢٠١) مكرراً (٤١) عقوبات، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ثانياً–الاتفاق:

يتوفر الاتفاق بانعقاد العزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة إذا وقعت بناء على هذا الاتفاق [٢٠٣]، أو هو تقابل إرادات المشتركين فيه، أي أن تتلاقى إرادتان

---

[٢٠٢] د. مجيد خضر أحمد، المرجع السابق، ص١٩١، د. طلال السيد راني، المرجع السابق، ص٢٤٥، ٢٤٦.

[٢٠٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٦٥.

فأكثر كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب الجريمة وهذا التلاقي يقدر المشرع معه انقطاع دابر التردد الذي ربما يكون قائماً لدى كل من المتفقين منفردين [٢٠٤].

وإذا كان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المشتركين فيه إلا أنه لا يشترط لتوفره مضي وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها [٢٠٥].

وقد عاقب القانون على الاتفاق كقاعدة عامة بوصفه مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك [٢٠٦]، واستثناء من ذلك عاقب عليه في بعض الأحوال بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٦/ أ) عقوبات مصري.

وبالرجوع إلى جريمة إثارة الفتنة، يثور التساؤل عن مدى تحقق الاتفاق كصورة من صور الاشتراك فيها، وهل يمكن اعتباره جريمة قائمة بذاتها يعد فاعلها مساهماً أصلياً ويعاقب على ذلك؟ للإجابة على هذين السؤالين سوف نتعرض لموقف المشرع المصري وكذلك بعض التشريعات الأخرى محل دراستنا، وذلك على النحو الآتي:

١-موقف المشرع المصري: باستقراء النصوص المتعلقة بجريمة إثارة الفتنة في قانون العقوبات المصري، نجد أن المشرع المصري لم يذكر الاتفاق صراحة ضمن النصوص الخاصة بهذه الجريمة، كما فعل في غيرها من الجرائم الواردة في هذا القسم الثاني من الباب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل). وهذا يعني أمرين: الأول أنه لم يجرم الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها إذا كان موجهاً لإثارة الفتنة، كما فعل في المادة (٩٦/ أ) من قانون العقوبات.

---

[٢٠٤] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٦٤٦. ولم يأخذ قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م، ولا الصادر سنة ١٩٩٤م بالاتفاق كوسيلة اشتراك في الجريمة. ولم يكن قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣م يأخذ بالاتفاق ولكن أخذ به منذ قانون ١٩٠٤ وحتى الآن.

[٢٠٥] نقض مصري ١٥ مارس ١٩٦٠م، مجموعة أحكام النقض، س١١ ص١٤٢ رقم ٢٩ الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق، ونقض ٥ أبريل ١٩٩٠م، مجموعة أحكام النقض، س ٤١ ص٥٧٤ رقم ٩٩، نقض ١٣ فبراير ١٩٩٥م، س٤٦ ص٣٧٥ رقم ٥٦، ونقض ١٢ أبريل ٢٠٠٠م، طعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٥٦ ق.

[٢٠٦] عاقب المشرع العماني على الاتفاق بوصفه مجرد وسيلة اشتراك، طبقاً لنص المادة ٣٨/ ب من قانون الجزاء، وكذلك المشرع البحريني في المادة ٤٣ عقوبات، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٤٥ عقوبات إماراتي، وتجدر الإشارة إلى أن قوانين هذه الدول تعده وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة إذا وقعت بناء على هذا الاتفاق.

الأمر الثاني: أن المشرّع المصري قد ترك تجريم الاتفاق بوصفه مجرد وسيلة اشتراك في الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٤٠) عقوبات [٢٠٧].

وعلى ذلك فإن الاتفاق هو تقابل إرادات المشتركين فيه وانصرافها إلى ارتكاب الجريمة التي تم الاتفاق عليها، وهذا التلاقي يقدر المشرّع معه انقطاع دابر التردد الذي ربما يكون قائماً لدى كل من المتفقين منفردين، فقد اتحدت النية لديهم على ارتكاب الفعل المتفق عليه، فالاتفاق بهذا المعنى يفرق عن التوافق الذي هو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين من غير أن يكون بينهم اتفاق سابق[٢٠٨]، كما أن الاتفاق يعد سلوكاً إجرامياً له طبيعة مادية هي خروج النية الإجرامية من ذهن الشريك بالتعبير عنها مادياً بالقول أو الإشارة أو غيرها، أي عرضها من جانب أحد الأطراف وقبولها من الطرف الآخر وبهذا العرض والقبول يتكون تلاقي الإرادات المنشئ للاتفاق في مفهوم القانون[٢٠٩].

وفي ذلك تقول المحكمة العليا العمانية:" الاتفاق المنصوص عليه في المادة ... من قانون الجزاء هو تلاقي أو تقابل أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدها العزم على ارتكاب الجريمة، فإذا اتحدت إرادات المتفقين وانعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة ثم ارتكبها أحدهم يكون من ارتكبها فاعلاً لهذه الجريمة ويكون الباقين متدخلين مع هذا الفاعل، ولا يشترط لقيام الاتفاق مضي وقت معين بينه وبين تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق، فقد يتم تنفيذ الجريمة بعد الاتفاق بفترة طويلة أو قصيرة وقد تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة"[٢١٠].

---

[٢٠٧] قررت المحكمة الدستورية المصرية: أن المفهوم من تعبير وقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعاً فيها شروعاً معاقباً عليه. انظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الاتفاق الجنائي، الصادر في ٢ يونية سنة ٢٠٠١م، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء التاسع، ص٩٨٦.

[٢٠٨] نقض مصري ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، ص٦١٩، رقم ١٢٢ طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق، ونقض ١٩ أكتوبر ١٩٦٥م، س١٦، ص٧١٨، رقم١٣٦، ونقض ٩ من أكتوبر ٢٠٠٠م، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٩ ق.

[٢٠٩] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، ص٤٥٢.

[٢١٠] الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٥ عليا جزائي، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤م، منشورات س٦، ص٢٦٧.

ومن المقرر حتى يصلح الاتفاق أن يكون وسيلة اشتراك في الجريمة، أن يرد الاتفاق على الجريمة نصاً وليس واقعة أخرى مهما كانت قريبة من الجريمة، وهو ما يفهم من قول المشرع "كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة".

وبالرجوع إلى جريمة إثارة الفتنة، محل دراستنا، فإننا نرى إمكانية الاشتراك فيها بوسيلة الاتفاق الجنائي على ارتكابها، ويلزم لقيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة أن يوجه الاتفاق الجنائي إلى تحديدها، وأن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٠) عقوبات، لكن المشرع المصري بعدم النص على توقيع عقوبة معينة خاصة بالاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إثارة الفتنة، يقتضي ذلك معاقبة الجناة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٤١) عقوبات، التي تنص على أنه:" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص.."[٢١١].

٢-موقف المشرّع العماني: جاء موقف المشرّع العماني من تجريم الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج وذلك بمقتضى المادة (٩١/ أ) من قانون الجزاء، وعدّ ذلك جريمة قائمة بذاتها ويعد مرتكبها فاعلاً اصلياً، وليس مجرد شريك فيها، إذ تنص المادة (٩١/ أ) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:

أ-اشترك في اتفاق جرمي بغرض ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي...".

ويلاحظ على هذا النص أمور عدة هي: **أولاً** أن المشرع العماني قد جرم الاشتراك في الاتفاق الجنائي إذا كان غرضه ارتكاب إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، وجريمة إثارة الفتنة الدينية أو المذهبية الواردة بالمادة (١٠٨) جزاء تندرج تحت هذا النوع من الجرائم باعتبارها جناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ثانياً: أنه عاقب على ارتكاب جناية أياً كان وصفها إذا كانت وسيلة إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، كما لو اتفق الجناة على القيام بإكراه الأشخاص للانضمام إلى جماعة أو حزب هدفه إثارة الفتنة الدينية أو المذهبية بين الناس. أو

---

[٢١١] يجدر بالمشرع المصري تدارك هذا الأمر بالنص على تجريم الاتفاق الجنائي الموجه لارتكاب جريمة إثارة الفتنة، واعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها وأن يقرر لها عقوبة خاصة. وقد كان موقف المشرعين الجنائيين محل دراستنا أكثر توفيقاً وإدراكاً لخطورة هذا النوع من الاتفاقات الجنائية.

قيام الجناة بعقد اجتماع أو ندوة أو مؤتمر يهدف إلى ما تم الاتفاق عليه بينهم وهو إثارة الفتنة بين سكان البلاد.

ثالثاً: أن المشرّع العماني قد شدد عقوبة هذا الاتفاق الجنائي وعده جناية معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وذلك تقديراً منه لخطورة هذا النوع من الاتفاقات الجنائية الموجه لجرائم خطيرة ماسة بأمن الدولة.

٣-موقف المشرّع الإماراتي: جرم المشرّع الإماراتي الاتفاق الجنائي، إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، أو إذا كان ارتكاب الجريمة وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود وعدها جريمة مستقلة بذاتها يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات [٢١٢]. كما شدد العقوبة بالنسبة الى الجاني الذي له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، فعاقبه بالسجن المؤبد، وفقاً للفقرة الثانية من تلك المادة المذكورة.

وجرم الدعوة للآخرين للانضمام إلى هذا الاتفاق ولم تقبل هذه الدعوة، وعاقب على ذلك بالسجن المؤقت، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها، إلا أنه خفف من مقدار هذه العقوبات إذا كان الشروع في هذه الجريمة أخف مما نص عليه في الفقرات السابقة، فلا توقع هذه العقوبات الأشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع، بمعنى أن العقوبة المقررة للشروع في هذه الصور السابقة للاتفاق الجنائي هي التي تطبق إذا كانت أخف من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، من المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) عقوبات.

وغني عن البيان أن الأحكام الواردة في المادة المذكورة آنفاً، بشأن الاتفاق الجنائي، تنطبق على جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) مكرراً (١)

---

[٢١٢] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. وتنص هذه المادة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع...".

عقوبات، باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل. كما أنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن هذا الاتفاق أن تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها (إثارة الفتنة)، سواء وقعت تامة أم كان الفعل واقفاً عند حد الشروع المعاقب عليه، غير أن المشرّع الإماراتي قد خص الدعوة للانضمام إلى الاتفاق ولم تقبل هذه الدعوة بعقوبة السجن المؤقت.

٤- **موقف المشرّع العراقي:** لم ينص المشرّع العراقي على تجريم الاتفاق لارتكاب جريمة إثارة الفتنة بنصوص خاصة تاركاً ذلك للقواعد العامة، لكنه من ناحية أخرى عدّ الاتفاق مع الغير على ارتكاب ببعض الجرائم كالتخريب أو الإتلاف أو الهدم أو الإضرار العمدي للمباني أو الممتلكات العامة في زمن الهياج أو الفتنة، جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وأخرج هذا الاتفاق من نطاق المساهمة التبعية، وذلك بمقتضى نص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات، إذ عاقب كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة أو اتخذها وسيلة إلى الغرض المقصود، وكذلك كل من سعى إلى تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيس فيه، وعاقب بعقوبة أخف كل من دعا آخر للانضمام إلى ذلك الاتفاق ولم تقبل دعوته.

وفي ذلك تنص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

٢-ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.

٣-إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

٤-ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

ثالثاً-المساعدة:

المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة أو تسهيل ذلك له أو إزالة ما قد يعترضه من عقبات، وقد عرفت المادة (٣/٤٠) من قانون العقوبات المصري، الشريك بالمساعدة بأنه: "من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً

أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[٢١٣].

ويستفاد من هذا النص أن المشرّع المصري لم يحصر طريقة المساعدة بل جعل من كل معاونة في ارتكاب الجريمة أياً ما كان شكلها أو طبيعتها، مساعدة في ارتكاب الجريمة يقوم به الاشتراك في ارتكابها [٢١٤].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاشتراك بالمساعدة بأنه: "يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك"[٢١٥].

فالمساعدة إذاً تتحقق بجميع صور العون الذي يقدم إلى الفاعل، وقد يتمثل العون في تقديم الوسائل المادية لارتكاب الجريمة، كما قد يتمثل العون في تقديم الوسائل المعنوية لتسهيل ارتكاب الجريمة، مثال ذلك تقديم المعلومات عن كيفية التمكن من المجني عليه في القتل، أو من الوصول إلى الأشياء المراد سرقتها ومكان وجودها، ومن جهة أخرى قد يتمثل العون في إزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل في تنفيذ الجريمة، كترك باب المنزل مفتوحاً أمام اللصوص أو ترك سلم على سور المنزل، وقد يتمثل العون أخيراً في وضع عقبة في طريق المجني عليه تحول دون تعقبه للجاني او على الأقل تضعف من محاولة تعقبه.

- صور المساعدة:

المساعدة من حيث طبيعة الأعمال التي يساعد بها الشريك، قد تكون في الأعمال المجهزة للجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، أما عن الأعمال المجهزة للجريمة فهي أعمال سابقة على بدء الجاني في تنفيذ الجريمة، مثال ذلك إعطاء الفاعل أسلحة أو آلات لاستخدامها كإعطاء المادة السامة التي يستخدمها في القتل، أو المفتاح المصطنع أو آلة الكسر أو الإتلاف أو من يعير مسكنه لآخرين لارتكاب الجريمة فيه، أو تقديم المعلومات عن كيفية دخول المسكن المراد سرقته أو عن محتوياته فهذه الأفعال يعد مرتكبها شريكاً بالمساعدة متى وقعت الجريمة بناء على ذلك.

---

[٢١٣] يقابل هذا النص في التشريع العماني المادة ٣٨/ ب من قانون الجزاء، وهي تتفق لفظاً ومعنى مع ما ذكره المشرع المصري في المادة ٣/٤٠عقوبات.

[٢١٤] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٨٢٦ وما بعدها.

[٢١٥] نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠ رقم ٢٤ ص١٠٨، ونقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١م، س٣٢، رقم ١٢٣ ص٦١٢.

وبالنسبة إلى الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها فتكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، والفرق بين النوعين يتعلق بالوقت الذي تحدث فيه المساعدة أثرها بالنسبة لنشاط الفاعل، فإذا حققت المساعدة أثرها في وقت مبكر، كانت مساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة، فهي أعمال يقوم بها الشريك والفاعل لايزال في المراحل التنفيذية الأولى تمكيناً له من النجاح في تنفيذ الجريمة، مثال ذلك الخادم الذي يترك باب المنزل مفتوحاً ليمكن آخرين من دخوله وسرقته، أو الذي يعطي مخدومه منوماً حتى لا يشعر بالجناة وقت ارتكاب السرقة. وترك الحارس مكان حراسته وقت ارتكاب الجريمة ليمكن اللصوص من تنفيذها، أو استبقاء المجني عليه في مسكنه لتسهيل قتله.

أما إذا حققت المساعدة أثرها بعد البدء في التنفيذ كانت المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة، بمعنى أن الأعمال المتممة تتحقق والفاعل في آخر مرحلة من مراحل تنفيذها، تمكيناً له من إنهاء التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية. مثال ذلك من يعير السارق سيارته لينقل المسروقات من مكان سرقتها إلى مكان آخر، ومن يضع سلماً للجاني ليهبط عليه ومعه المسروقات.

وغني عن البيان أن مرتكب المساعدة المسهلة أو المتممة يصبح فاعلاً أصلياً ـ وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ إذا كان ما ارتكبه من أعمال معاصراً لارتكاب الجريمة وبشرط أن يكون قد حضر تنفيذها على مسرح الجريمة، أما إذا ارتكب هذه الأفعال في وقت سابق على الجريمة ولم يحضر تنفيذها فإنه يعد مجرد شريك بالمساعدة، فمن يكسر باباً بقصد تمكين زميله من السرقة يعد فاعلاً أصلياً إذا حضر تنفيذ الجريمة، ويعد شريكاً، إذا كان قد كسره في يوم سابق ولم يحضر تنفيذ الجريمة.

هذا ولا تشترط المساعدة اتفاقاً بين الفاعل والشريك بالمساعدة، وإلا لما كان هناك داع لتجريمها اكتفاء بتجريم الاتفاق، لهذا فإنه يكفي علم المساعد بأنه يتدخل بمساعدته هذه في الجريمة. وفي ذلك تقول المحكمة العليا العمانية:" الاشتراك بالمساعدة يتحقق ولو لم يتم الاتفاق السابق بين الفاعل والشريك بل يكفي لتوفره مساعدة الشريك في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة عالماً

بارتكابه لها ويقصد بذلك تقديم العون للفاعل الأصلي بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه يترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل"[٢١٦].

– **المساعدة اللاحقة:** لا تعد المساعدة اللاحقة وسيلة اشتراك، وإنما هي جريمة قائمة بذاتها. فالمقصود من العقاب على الاشتراك بالمساعدة هو العقاب على الأفعال التي تساعد الجاني على تنفيذ جريمته فعلاً، فإذا ما انتهى تنفيذها فلا محل هنا للمساعدة [٢١٧].

ولذلك فإن إخفاء الأشياء المسروقة أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة، ليس اشتراكاً بالمساعدة، وإنما جرائم مستقلة رأى الشارع خطورتها وضرورة تجريمها على استقلال عن الجرائم المتصلة بها [٢١٨].

– **تحقق الاشتراك بالمساعدة في جريمة إثارة الفتنة:**

إن جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري، وغيرها من المواد محل دراستنا، يمكن أن يتحقق الاشتراك فيها بطريق المساعدة على النحو المتقدم ذكره، فيمكن أن يساعد شخص الفاعل أو الفاعلين للجريمة بأن يقوم بإعطائهم آلات أو أدوات أو أي شيء آخر لاستخدامه في الوصول إلى غرضهم الإجرامي، كأن يوفر لهم المكان الذي يلتقون فيه مع الجمهور أو مساعدتهم بالوسائل التي يستخدمونها للترويج لأقوالهم أو كتاباتهم الداعية إلى إثارة الفتنة بين الناس، ويمكن أن يتمثل ذلك في توفير أوراق أو لوحات معينة للكتابة عليها أو الأجهزة الصوتية التي يستخدمونها في الإلقاء أو الخطب أو الندوات التي تعقد لهذا الغرض. فالمساعدة يمكن أن تتحقق بجميع صور العون الذي يقدمه

---

[٢١٦] الطعن رقم ٢٠٠٣/٣٧ عليا جزائية، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧م، منشورات ٢٠٠٤، ص٣٠٤، والطعن رقم ٢٠٠٥/٢٠٠ عليا جزائية، ٢٠٠٥/١٠/٤م، منشورات س٥، ص٢٨٨.

[٢١٧] للمزيد انظر: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٥٢، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٤٣ وما بعدها.

وفي أحكام النقض: نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥م مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٥٨٣ ص٧١٩، ونقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٧٣ ص٣٩٢.

[٢١٨] للمزيد انظر في القضاء العماني أحكام المحكمة العليا: الطعون أرقام ٣٠٥، ٣٠٦،٣٠٧/ ٢٠٠٦ عليا جزائية جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠م، منشورات س٧، ص٦٣، وفي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة: الطعن رقم ٢٠٠٥/٣٤٨ عليا جزائية جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢م، منشورات س٥، ص٣٤٨.

الشخص إلى الفاعلين للجريمة، سواء كانت المساعدة بأعمال مجهزة للجريمة أم مسهلة أم متممة لها.

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة، عن نطاق المسؤولية الجنائية للمساعد، فهل يظل مسؤولاً باعتباره شريكاً أم أن له مسؤولية من نوع آخر؟

- **موقف المشرّع المصري:** لم يذكر المشرّع المصري -كعادته في كل صور الاشتراك-ضمن النصوص الواردة بشأن جريمة إثارة الفتنة، ما يدل على أنه قد ميز الشريك بالمساعدة فيها بقواعد خاصة تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات الواردة في المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) وهو أمر يحتاج إعادة النظر لأهمية وخطورة جريمة إثارة الفتنة على استقرار المجتمع وسلامة أفراده.

- **موقف المشرّع العماني:** يتفق مسلك المشرّع العماني مع نظيره المصري في عدم تمييز الاشتراك بالمساعدة بنصوص جزائية خاصة، تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون الجزاء التي شملتها المادتين (٣٨، ٣٩) منه.

ولكنه من ناحية أخرى توسع المشرّع في تحديد الأفعال التي تدخل في باب الاشتراك في الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام من خلال المادة (٨٨) جزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من:

أ- قدم للجاني إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ موضوعها، أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى مع علمه بنية الجاني، ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

ب- أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، مع علمه بذلك.

ج- أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً كل ما من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها"[٢١٩].

---

[٢١٩] نصت المادة ٣٩ من قانون الجزاء العماني على أنه: "يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضراً في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة. أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها".

ونلاحظ فيما ذكره المشرّع العماني في الفقرة (أ) من المادة (٨٨) جزاء، السابق ذكرها، من المعونة التي يقدمها الشخص للجاني، أنه قد اعتبر هذه الأفعال من قبيل الاشتراك في الجريمة بالرغم من أنها قد تقدم له لتشجيعه على تنفيذها، من غير أن يكون قاصداً الاشتراك، ويفترض هذا التشجيع تعضيد الجاني وشد أزره بوسيلة مادية مثل تقديم الأموال أو غير ذلك من المعونات المادية، فلا يكفي لذلك مجرد التأييد المعنوي كالتوجيه والإرشاد، وقد اشترط المشرّع أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب الجريمة، فقال: "... أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى، مع علمه بنية الجاني، ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة".

وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك. ولذلك يجب ألا يتوفر لدى المشجع قصد التدخل في الجريمة التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها بالذات، وإلا اعتبر شريكاً معه في ارتكابها [٢٢٠].

ويلاحظ –كذلك–أن المشرّع قد عدّ بعض الأفعال من قبيل الاشتراك بالمساعدة في الجريمة مع أنها تعد جرائم مستقلة؛ لأنها تمت بعد انتهاء الجريمة الأصلية الماسة بأمن الدولة، مثل إخفاء الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تلك التي تحصلت منها (م ٨٨ / ب)، وأيضاً إخفاء أو إتلاف كل ما من شأنه كشف الجريمة أو عقاب المرتكبين لها (م ٨٨ / ج).

والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأفعال يعاقب عليها وفق القواعد العامة المتعلقة بها في قانون الجزاء بعقوبات أخف مما لو عوقب عليها بوصفها اشتراك بالمساعدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومنها جريمة إثارة النعرات أوالفتن الدينية أو المذهبية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون الجزاء.

كما عدّ المشرّع العماني قيام الشخص بالمشاركة في أي اجتماع أو ندوة أو مؤتمر له علاقة بإثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أياً كان شكل هذه المشاركة سواء بالحضور أم إلقاء الكلمات أم المداخلات أم غير ذلك، فإنه يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) جزاء التي تنص على أنه: "... ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك".

---

[٢٢٠] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٦٦.

ووفقاً للنص المتقدم، فإن المشرّع العماني قد توسع في قواعد المسؤولية الجزائية للاشتراك في جريمة إثارة الفتن الدينية أو المذهبية، لكن هذه المرة باعتباره الشخص المشارك مستحقاً لعقوبة الفاعل الأصلي.

- **موقف المشرّع الإماراتي:** يكاد يتفق مسلك المشرّع الإماراتي مع نظيره العماني في أنه توسع في الأفعال التي تدخل في باب الاشتراك بالمساعدة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بشكل عام، ومن ذلك جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) مكرراً (١) من قانون العقوبات. إذ نص في المادة(٢٠١) مكرراً (١٢) عقوبات [٢٢١] على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة:

١-كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢-كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك.

٣-كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها"[٢٢٢].

- **موقف المشرّع العراقي:** لم يذكر المشرّع العراقي نصوصاً خاصة بالاشتراك بالمساعدة في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية بين سكان العراق المنصوص

---

[٢٢١] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

[٢٢٢] وتنص المادة ٤٥ عقوبات إماراتي، على أنه: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: أولاً من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوافر مسؤولية الشريك سواء كان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة".

وتنص المادة ٤٧ على أنه: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

عليها بمقتضى المادة (٢/٢٠٠) عقوبات، تاركاً ذلك للقواعد العامة [٢٢٣]، ومع ذلك يمكن لنا ملاحظة موقف المشرّع العراقي في تجريم التشجيع على ارتكاب هذه الجريمة من خلال الأمور الآتية:

الأول: أن المشرّع العراقي قد اتفق مع نظيريه العماني والإماراتي، في اعتبار التشجيع على ارتكاب جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٠) عقوبات، من قبيل الاشتراك في الجريمة من غير توفر قصد الاشتراك لديه، لكنه اختلف عن نظيريه من المشرعين في أنه قد عاقب على ذلك بعقوبة مستقلة هي السجن أو الحبس والغرامة. وفي ذلك تنص المادة (٢٠٣) عقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها".

وقد سبق لنا توضيح المقصود بالتشجيع على ارتكاب الجريمة، وأنه يشترط لذلك ألا يكون الشخص قاصداً التدخل في الجريمة التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها بالذات وإلا عده شريكاً معه في ارتكابها، وهذا ما يميز التشجيع عن المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة.

الأمر الثاني: عدّ المشرّع العراقي التشجيع على ارتكاب جريمة التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو الإضرار بالمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة، المنصوص عليها في المادة (١٩٧) عقوبات، والواقعة في زمن الهياج أو الفتنة، جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وذلك بمقتضى المادة

---

[٢٢٣] تنص المادة ٤٨ عقوبات عراقي، على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: أولاً من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".
وتنص المادة ٤٩ على أنه: "١-يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٢-يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به".

(١٩٨/أ/٢) عقوبات، التي تنص على أنه: "أ-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.....

٢-من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها...".

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة إثارة الفتنة

لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأ، ولهذا ساد في القانون الجنائي مبدأ أن " لا جريمة بدون خطأ "، ومهما يكن من أمر تأسيس المسؤولية في بعض الأحيان دون خطأ، فإن ذلك لا يشكل إلا استثناء على المبدأ المذكور في حدود لا تنال فاعليته بالنسبة إلى القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية.

والخطأ الجنائي الذي تقوم به الجريمة كقاعدة عامة؛ هو تعبير عن العنصر النفسي للجريمة، فلا يكفي أن تسند الجريمة مادياً إلى شخص معين، هو مرتكب النشاط الإجرامي فيها، عن طريق رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وإنما يلزم إمكان إسنادها إليه معنوياً، بمعنى أن تتوفر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية، تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوفر ذلك العنصر النفسي، فالرابطة النفسية قد تتشكل في صورة إرادة تتجه مباشرة إلى إحداث النتيجة غير المشروعة وهو ما يقال له القصد الجنائي أو العمد، كما تتشكل في صورة إرادة تسببت في إحداث تلك النتيجة عن غير عمد، وهو ما يقال له الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

ويلزم ألا يكون هناك ما يؤثر في تلك الرابطة النفسية إلى الحد الذي يفقدها قيمتها القانونية، وبعبارة أخرى يلزم أن تكون الظروف التي تكونت فيها تلك الرابطة عادية تسمح بتكوين إرادة خالية من العيوب التي تؤثر في توجيهها، فإذا كانت الظروف المحيطة لا تسمح له بذلك، فلا يقوم الإثم أو الركن المعنوي للجريمة، كما هو الشأن في حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي.

وبناء على ذلك، فإن للركن المعنوي للجريمة صورتان رئيستان: الأولى القصد الجنائي وهو أعلى درجات الخطأ، وهو لازم في الجرائم العمدية، أما الثانية فهي

الخطأ غير العمدي، وهو مرتبة دون القصد الجنائي، وهو لازم في نوع من الجرائم وهي الجرائم غير العمدية [٢٢٤].

وسوف نتناول في هذا المطلب، الركن المعنوي لجريمة إثارة الفتنة من خلال العناصر التي يلزم توفرها لقيامه، وذلك في فروع عدة على النحو الآتي:

الفرع الأول

تحديد طبيعة القصد في جريمة إثارة الفتنة

تعد جريمة إثارة الفتنة من الجرائم العمدية، التي يتعين توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتضح ذلك من خلال تعبير المشرّع المصري عنها في المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس.... كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة...."[٢٢٥].

وعلى ذلك يتعيّن توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الإجرامية التي قصد تحقيقها، سواء وقعت بالفعل أم لا.

وطبيعة هذه الجريمة تستلزم توفر نوعين من القصد: القصد العام والقصد الخاص. فلا يكفي لقيامها توفر العلم والإرادة بطبيعة الفعل الذي يتمثل في الإقدام على أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي العام وهو استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، وإنما يتعيّن كذلك أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص وهو نية إثارة الفتنة بين الناس، أي أن يكون ما قام به الجاني من أفعال بهدف إثارة الفتنة.

---

[٢٢٤] الجدير بالذكر: أن المشرّع المصري لم يذكر ضمن نصوص قانون العقوبات ما يشير إلى الركن المعنوي، بينما أفرد المشرّع العماني بعض النصوص الموضحة للركن المعنوي للجريمة ضمن نصوص قانون الجزاء، في المواد من (٣٣ ـ ٣٦) منه، وكذلك المشرع الإماراتي في المواد من (٣٨ ـ٤٣) من قانون العقوبات، والمشرع العراقي في المواد من (٣٣ ـ ٣٨) من قانون العقوبات.

[٢٢٥] تتفق التشريعات الجنائية المماثلة مع موقف المشرع المصري في أن جريمة إثارة الفتنة جريمة عمدية يتطلب لتوفرها قيام القصد الجنائي لدى مرتكبها، ومن ذلك ما نص عليه المشرع العماني في المادة (١٠٨) من قانون الجزاء بقوله: "يعاقب بالسجن.... كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية... أو حرض على ذلك"، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي في المادة (١٨٢) مكرراً (١) عقوبات، والمشرّع العراقي في المادة (٢/٢٠٠) عقوبات.

الفرع الثاني
عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، ويراد بالعلم انصرافه إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة على النحو الذي حدده النموذج القانوني لها، ويشمل ذلك علم الجاني بماهية السلوك وما ينطوي عليه من خطورة إجرامية، مع توقع ما سيترتب على السلوك من نتيجة إجرامية، وعلى ذلك يتعيّن أن يعلم الجاني أن استغلاله الدين للترويج لأفكار متطرفة ينطوي على خطورة تستهدف زعزعة الاستقرار في المجتمع وإثارة الفتنة بين أفراده.

أما الإرادة: فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، تفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، فلا يسأل الإنسان عن نشاط ونتيجة، إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، بعيداً عن المؤثرات التي تعمل فيها إرادة الشخص وتفرض عليه وجهة خاصة كالقوة القاهرة أو أي سيطرة أخرى.

فجوهر الإرادة يقوم على الوعي والإدراك من غير وجود ما يبطل أو يعيب هذه الإرادة، وعلى ذلك يتعيّن أن يقدم الجاني على ارتكاب مكونات الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة بإرادة حرة واعية، فهو يقوم بالترويج لأفكار متطرفة مستغلاً الدين في ذلك، بقصد إثارة الفتنة بين سكان البلاد.

والجدير بالإشارة، أنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي لهذه الجريمة توفر العلم والإرادة المكونان للقصد العام، وإنما يلزم فوق ذلك توفر القصد الخاص المتمثل في أن يكون ذلك بقصد إثارة الفتنة، أو بمعنى آخر أن يكون استغلال الدين لدى الجاني وترويجه لأفكار متطرفة يهدف لأمر خاص وهو إثارة الفتنة بين الناس، ويمثل ذلك الغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء السلوك أو النشاط الإجرامي [٢٢٦].

---

[٢٢٦] جدير بالذكر أن التشريعين العماني والعراقي، لا يشترطان (استغلال الدين) للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، فالسلوك الإجرامي عندهم لا يتحدد باستغلال الدين، كما لا يشترطان الترويج (لأفكار متطرفة) وإنما يكفي أن يكون من شأنها إثارة الفتنة. لكنهما متفقان في اشتراط توافر القصد الخاص وهو إثارة الفتنة.

الفرع الثالث

تأثير الباعث على الجريمة

الباعث هو التصور الذهني للغاية، وهو العامل النفسي الذي يدفع الإنسان إلى إشباع حاجة معينة، ولذا يسوغ القول أن الجريمة تعد متوفرة أياً كان الباعث عليها، فلا يعتد بالباعث ولا تأثير له على قيام الجريمة لأنه يخرج عن عناصر القصد الجنائي، ويستوي في ذلك أن يكون الباعث نبيلاً أم دنيئاً [٢٢٧].

وقد عبر المشرّع العماني عن عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة، من خلال المادة (٣٦) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢٢٨].

وقد قضي بأن: "الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة"[٢٢٩].

وعلى ذلك، يستوي في التجريم أن يكون الباعث وراء ارتكاب جريمة إثارة الفتنة جمع المال أو الحصول على ميزة أو فائدة معيّنة، أو أن يكون الباعث تسويد طبقة معينة من الناس على حساب الآخرين أو الحصول على ميزات لهم، أو أن يكون الباعث هو الانتقام من أفراد معيّنين أو طائفة بعينها، أو إشاعة الخوف بين الناس.

---

[٢٢٧] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٨٨، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٢٥.

[٢٢٨] وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي من خلال المادة (٤٠) عقوبات، والمشرع العراقي في المادة (٣٨) عقوبات، والمشرع الكويتي في المادة (٢/٤١) من قانون الجزاء، والمشرع اللبناني في المادة (٢/١٩٢) من قانون العقوبات. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص على ذلك ضمن نصوص قانون العقوبات، وإن ترسخ ذلك في الفقه والقضاء المصريين.

[٢٢٩] تبنى القضاء المصري ذلك في أحكام عديدة: نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٤٩، ص١٠٤٢، ونقض ١٥ نوفمبر ١٩٧٦م، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٤٤، ص٢٢١، ونقض ٦ مارس١٩٨٠م، أحكام النقض، س٣١، رقم ٦٢، ص٣٢٨، ونقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢م، أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٥٢، ص٧٣٦، ونقض ٥ أبريل ١٩٨٤م، أحكام النقض، س٣٥، رقم ٨٦، ص٢٩٦.

الفصل الثاني

الفلسفة العقابية لمكافحة جريمة إثارة الفتنة

تمهيد:

راوحت فلسفة المشرّع الجنائي العقابية بشأن جريمة إثارة الفتنة بين الشدة والتخفيف في بعض الأحيان، والإعفاء من العقاب في أحيان أخرى، كما عاقب على تمام وقوع الجريمة أو الشروع فيها بالعقوبة ذاتها المقررة، وساوى بين الفاعل الأصلي للجريمة ومن حرض عليها، كما عاقب على الاشتراك في الجريمة بعقوبات خاصة في بعض الأحوال، مما سنتعرض له من خلال أحكام هذا الفصل.

ولعل هذه الفلسفة التي اتبعها المشرّع الجنائي في التصدي لجريمة إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع تنبثق من المصلحة المعتبرة من وراء هذا التجريم، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطورة والماسة بأمن الدولة الداخلي، فهي تهدد الاستقرار والسلم داخل المجتمع مما يتطلب الشدة في مواجهتها من ناحية، والتشجيع على العدول عنها أو الإبلاغ عن مرتكبيها من ناحية أخرى، وسوف نقوم ببيان ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

العقاب على إثارة الفتنة

تتجه أغلب التشريعات لاعتبار جريمة إثارة الفتنة من نوع الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، وتعاقب على ذلك بالعقوبات المناسبة، ومنها التشريع العماني والعراقي والإماراتي، في حين أن البعض منها يعدها من نوع الجنح الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، وإن كان يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تصل مدته إلى خمس سنوات متجاوزاً الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس في القانون، ومن ذلك قانون العقوبات المصري، كما أن معظم التشريعات تعتبرها من الأعمال الإرهابية إذا اقترنت بالعنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، فضلاً عن المعاقبة على إثارة الفتنة إذا تم من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات.

وهذا التشدد في مكافحة هذه الجريمة فيه دلالة على خطورتها وشدة أثرها على أمن المجتمع واستقراره، والتهديد للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية بين سكان البلاد، وسوف نقوم ببيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

العقوبة الأصلية للجريمة

نلاحظ أن العقوبة الأصلية لجريمة إثارة الفتنة، في التشريعات المقارنة محل دراستنا، تختلف باختلاف تصنيف المشرّع لها، هل تعد من الجنايات أم الجنح؟ ومن ثم يكون تقدير العقوبة المناسبة لها، غير أن كلمة المشرّعين قد اتفقت على اعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما أن معظم التشريعات عاقبت على أفعال تثير الفتنة بعقوبات خاصة سوف نقوم بتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

المعاقبة على إثارة الفتنة (جناية)

تصدت بعض التشريعات العقابية لجريمة إثارة الفتنة باعتبارها جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، وذلك لما تمثله من خطورة إجرامية وتهديد لأمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراده، ولذا فقد عاقب عليها المشرّع العماني بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، من خلال نص المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية.....".

وفي السياق نفسه عاقب المشرّع الإماراتي على إثارة الفتنة باعتبارها من نوع الجنايات، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، من خلال نص المادة (١٨٢) مكرراً (١) عقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

وفي مسلك آخر –قريب من هذا– نلاحظ موقف المشرّع العراقي، إذ عدّ إثارة الفتنة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، لكنه عاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وهي عقوبة الجناية، لكنه أضاف أو الحبس وهي عقوبة الجنحة، وفي تقديري أن هذا مسلك منتقد؛ لأنه قد أصبح من الصعب تصنيف الجريمة حقيقة إلا بعد الحكم من قبل القضاء، وإن كنت أميل إلى اعتبارها من نوع الجنايات بحسب الحد الأقصى المقرر للعقوبة وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وقد جاء نص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات دالاً على ذلك، إذ

تنص على أنه: ".....٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية ..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به، أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس...".

الفرع الثاني

المعاقبة بعقوبة الجنحة ورفع الحد الأقصى لها

وقد عدّ المشرّع المصري جريمة إثارة الفتنة من نوع الجنح، حيث عاقب عليها بعقوبة الحبس المقررة لهذا النوع من الجرائم، غير أنه رفع الحد الأقصى للعقوبة ليصل إلى خمس سنوات[٢٣٠]، وطبقاً لنص المادة (١٨) من قانون العقوبات[٢٣١]، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تزيد على ثلاث سنوات في أحوال مخصوصة ينص عليها قانوناً، ولذلك يسوغ القول إن العقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات من نوع الجنح بالرغم من زيادة عقوبة الحبس فيها لمدة تصل إلى خمس سنوات، إذ جاء نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية.".

- تقدير موقف المشرّع المصري:

وفي تقديري أن العقوبة التي قررها المشرّع المصري لجريمة إثارة الفتنة ينبغي تعديلها بالزيادة، وعدم التخيير بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، مع رفع قيمة

---

[٢٣٠] تنص المادة (١١) من قانون العقوبات المصري، على أنه: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: أ-الحبس ب-الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه".

[٢٣١] تنص المادة (١٨) عقوبات، على أنه: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً....".

الغرامة، والنص على عقوبة السجن الذي تصل مدته إلى عشر سنوات، لترتفع إلى مصاف الجنايات [٢٣٢]، وفي ذلك تحقيق لأمور عدة، هي:

أولاً: إن اعتبار جريمة إثارة الفتنة من نوع الجناية يتناسب وخطورتها الإجرامية، وأثرها على تهديد السلم والاستقرار داخل المجتمع، ويحقق مبدأ التناسب العقابي.

ثانياً: عدّ الجريمة من نوع الجناية يقتضي المعاقبة على الشروع فيها دون نص، إذ أن الجنايات معاقب على الشروع فيها قانوناً، كما أن عقوبة الشروع في الجناية يختلف مقدارها عن الشروع في الجنحة المنصوص عليها وفق القواعد العامة المقررة في المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري.

ثالثاً: إن رفع مقدار العقوبة لهذه الجريمة، يقتضي حتماً زيادة مقدار عقوبة الاشتراك فيها، أي عقوبة المساهم التبعي أو الشريك، أياً ما كانت طريقة اشتراكه فيها.

رابعاً: أن النص على عقوبة الجناية لجريمة إثارة الفتنة، يستلزم بحكم القانون توقيع العقوبات التكميلية والتبعية المنصوص عليها قانوناً، وحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بمقتضى المادة ٢٥ عقوبات، وهو ما يجدر تطبيقه على من يخل بأمن الدولة ويثير الفتن بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني

صور خاصة للعقاب على إثارة الفتنة

يعاقب المشرّع الجنائي على الشروع في جريمة إثارة الفتنة بعقوبات خاصة تتميز عن الأحوال العادية للعقاب، كما يشدد العقوبة على الجريمة في حالات معينة، وأخيراً يمتد التصدي لهذه الجريمة بالمعاقبة على أفعال تثير الفتنة بين الناس بعقوبات مستقلة عن العقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة، وهو ما سوف نناقشه من خلال الفروع الآتية:

---

[٢٣٢] يعاقب المشرّع العماني على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية أو في المجالس والأماكن العامة أو من موظف عام أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها، وهي عقوبة رادعة تتناسب مع خطورة النشاط الإجرامي، وذلك طبقاً للمادة (١٠٨) من قانون الجزاء. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرّع الإماراتي، إذ عاقب على هذه الجريمة بعقوبة رادعة، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفقاً لنص المادة (١٨٢) مكرراً (١) عقوبات.

الفرع الأول

عقاب الشروع في جريمة إثارة الفتنة

سبق لنا القول، أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم التي لا يتوقف التجريم فيها على حدوث نتيجة محددة أو تحقق ضرر معين، فهي من الجرائم ذات الخطورة أو ما يطلق عليه البعض "الجرائم الشكلية". فهي تقع تامة بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي فيها ولا تعد في حالة شروع، ذلك أن الجريمة الشكلية شروع تتوفر به جريمة تامة، ولكنه ليس الحد الأدنى الذي تتوفر به الجريمة قانوناً، بل هو الحد الأدنى للعقاب، يتشابه حقيقة مع تمام الجريمة، ولكن الأمر يكاد يتعلّق بتمام مستعار.

ولذلك يعد البعض الجرائم من هذا النوع من قبيل الجرائم التي يمكن تسميتها "بالجرائم المبكرة الإتمام"، فهي فئة من الجرائم لا يتريث فيها المشرّع وينتظر حتى تتحقق النتيجة، بل يبادر فيعجل من لحظة العقاب فيردها إلى لحظة مبكرة يعبر الجريمة قد تمت عندها [٢٣٣].

وعلى ذلك، فإن بدء الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي لجريمة إثارة الفتنة واتخاذه الوسيلة اللازمة للترويج للأفكار المتطرفة بين الناس يتحقق به تمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، ولا يتوقف الأمر على حدوث نتيجة معينة قصدها الجاني من وراء هذا الفعل، فتقع الجريمة تامة بمجرد مباشرته تنفيذ هذا السلوك، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة [٢٣٤].

---

[٢٣٣] للمزيد انظر: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٥٠٤.

[٢٣٤] جدير بالإشارة أن المشرّع المصري، وكذلك المشرعين الإماراتي والعراقي، على عقوبة معينة للشروع في هذه الجريمة، ومع ذلك أورد المشرّع العماني نصاً عاماً يتعلّق بالشروع في الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام سواء من جهة الداخل أم الخارج، وهو المعاقبة على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا الباب بالعقوبة المقررة للجريمة. ويعاقب على الأعمال التحضيرية في هذه الجرائم وفقاً لأحكام الشروع المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني

تأثير الظروف المشددة على العقوبة

لم ينص المشرّع المصري، وكذلك المشّرعين الإماراتي أو العراقي، على بعض الظروف أو الأحوال التي تشدد عقوبة جريمة إثارة الفتنة، وقد اكتفت هذه التشريعات بالنص على ارتكاب بعض الأفعال كالتخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار بالمباني أو الممتلكات العامة أو المخصصة للمنفعة العامة، إذا وقع الفعل في زمن الهياج أو الفتنة، وعدتها جرائم مستقلة قائمة بذاتها، وقدر لها المشرّع عقوبات رادعة تتناسب وخطورة هذه الأفعال في وقت الفتن والاضطرابات التي تحدث في المجتمع.

لكن الأمر على خلاف ذلك في التشريع العماني، فقد عدّ المشرّع من الظروف المشددة لعقوبة جريمة إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية: وقوع الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو أن يكون الجاني موظفاً عاماً أثناء، أو بمناسبة تأدية عمله، أو أن يكون ذو صفة دينية، أو مكلف بها، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية أو في المجالس والأماكن العامة أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها".

وبناء على ذلك، فإنه إذا توفر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإن العقوبة سوف تشدد على الجاني، ويخضع التشديد لحكم المادة (٨٤) من قانون الجزاء التي تنص على أنه: "إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة مضاعفة الغرامة، وزيادة عقوبة السجن إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة بما لا يجاوز نصف هذا الحد".

وفي تقديري، أنه يجدر بالمشرع المصري وغيره من السابق ذكرهم، تبني موقف المشرّع العماني وإضافة الظروف المشددة لجريمة إثارة الفتنة بالنص على ما أورده المشرّع العماني في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) من قانون الجزاء.

الفرع الثالث

العقاب على أفعال تثير الفتنة بعقوبات مستقلة

تعاقب معظم التشريعات على أفعال تثير الفتنة بعقوبات مستقلة قائمة بذاتها عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة إثارة الفتنة. ومن تلك الأفعال الصياح أو الغناء بقصد

إثارة الفتنة، ونشر الأخبار أو البيانات الكاذبة وغيرها[٢٣٥]، أو الحث على البغض أو الكراهية بين أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة[٢٣٦]، أو ازدراء او تحقير الأديان السماوية أو المنتمين إليها أو السعي إلى سيطرة فئة اجتماعية على أخرى[٢٣٧]، وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى إثارة الفتنة.

ومن ذلك ما عاقب عليه المشرّع المصري في المادة (١٠٢) عقوبات، من الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة، التي تنص على أنه: "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وكذلك المشرّع العراقي في المادة (٢١٤) عقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة".

وفي السياق نفسه، عاقب المشرّع الإماراتي على إصدار فتاوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه للخطر، وذلك بمقتضى المادة (٢٠١) مكرراً (١) عقوبات[٢٣٨]، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أياً كان".

فقد تناول هذا النص أثر الفتوى وما تؤدي إليه من أمور في حقيقتها تتضمن الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة الناس أو سلامتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر، وهذا هو جوهر ومناط التجريم في إثارة الفتنة بين الناس، ونلاحظ في ذلك تقدير المشرّع لخطورة هذه الأفعال وما تؤدي إليه فعاقب عليها بعقوبات مستقلة قائمة بذاتها

---

[٢٣٥] راجع المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٩٨) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (١/١١٥) من قانون الجزاء العماني.

[٢٣٦] راجع المادة (١٠٨) من قانون الجزاء العماني، والمادة (١٩٨) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري.

[٢٣٧] راجع المادة (٩٨/ و) عقوبات مصري، والمادة (١١٦) من قانون الجزاء العماني، والمادة (٢/٢٠٠) عقوبات عراقي، والمادة (١٦٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري.

[٢٣٨] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي.

عن عقوبة إثارة الفتنة لضمان محاسبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب أو أن تكون عقوبته أخف.

المبحث الثاني

العقاب على الاشتراك في الجريمة

قدمنا أن وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون تتمثل في: التحريض والاتفاق والمساعدة، وأنه يمكن أن تتحقق من خلال جريمة إثارة الفتنة، غير أن لكل منها عقوبة مقدرة حسب تناول المشرّع الجنائي وتقديره لأهمية وخطورة هذه المشاركة، وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول

عقاب التحريض على إثارة الفتنة

سبق لنا تعريف التحريض بأنه: "إثارة فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص آخر بنية دفعه إلى ارتكابها، سواء بخلق الفكرة لديه أو تشجيعه على الإقدام عليها"، وهو بذلك صورة من صور الاشتراك في الجريمة مع الفاعل الأصلي لها، ودوره قاصر على إثارة فكرة الجريمة أو خلقها في ذهن الشخص الآخر ودفعه للإقدام على تنفيذها أو تشجيعه إذا كانت لديه هذه الفكرة، دون أن يكون له دور في تنفيذ الجريمة أو القيام بسلوك متصل بركنها المادي.

أما بالنسبة إلى العقوبة المقررة للتحريض على إثارة الفتنة فإن الأمر يختلف باختلاف موقف المشرّعين من هذه المسألة مما يتطلب بيان كل موقف على حدة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
موقف المشرع المصري [٢٣٩]

قرر المشرّع المصري، من خلال الأحكام العامة لقانون العقوبات، اعتبار التحريض من صور الاشتراك في الجريمة وذلك وفقاً للمادة (٤٠) من القانون، ولم ينص على أحكام خاصة بالتحريض على جريمة إثارة الفتنة مكتفياً بما أورده في المادة (٤١) من القواعد العامة التي تنص على أنه: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص..."، وهي قاعدة عامة تسري على جميع صور الاشتراك في الجريمة، وفي تطبيقها تخضع لتقدير القاضي عند النطق بعقاب المحرض، طالما أنه لا يوجد نص خاص يتضمن تحديداً لعقوبة معينة وفي تقديري، أن هذا الأمر يحتاج إعادة نظر وتدخل تشريعي ينص فيه على وضع عقوبة محددة للمحرض على إثارة الفتنة لا تخضع فيه للسلطة التقديرية من القضاء، وذلك على غرار بعض التشريعات العقابية المماثلة لاسيما، وأن المشرع المصري نفسه قد فعل ذلك بالنص على عقاب التحريض حتى ولو لم يترتب عليه أثر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٥) عقوبات[٢٤٠]، والمادة (١/٩٦) منه التي تعاقب على التحريض على الاتفاق الجنائي في جرائم معينة[٢٤١].

---

[٢٣٩] لا يختلف موقف المشرع الإماراتي عن نظيره المصري فيما يتعلق بالعقاب على التحريض في جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها بمقتضى المادة (١٨٢) مكرراً (١) من قانون العقوبات، وقد ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨) من القانون. إذ تنص المادة (٤٧) على أنه: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وجدير بالذكر أن المحرض يعد شريكاً بالتسبب وفقاً لنص المادة (٤٥) عقوبات.

[٢٤٠] تنص المادة ٩٥ عقوبات، على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠) مكرراً، (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

[٢٤١] تنص المادة (١/٩٦) عقوبات، على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠) مكرر، (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته....".

الفرع الثاني
موقف المشرّع العماني

على خلاف موقف المشرّعين المصري والإماراتي، نجد المشرّع العماني يقرر للتحريض على جريمة إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية عقوبة مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك...".

وهذه المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمحرض في جريمة إثارة الفتن الدينية أو المذهبية، تعد تقديراً من المشرّع العماني لخطورة هذه الجريمة وعظيم أثرها مما اقتضى المساواة في العقاب على هذا النحو، كما أن دور المحرض في هذه الجريمة أكبر أثراً وأشد خطورة؛ إذ يعد المحرك الرئيس والمنشئ لهذه الفتنة، وهو مسلك محمود من المشرّع العماني في تصديه لهذه الجريمة.

الفرع الثالث
موقف المشرّع العراقي

يمكن أن نلحظ موقف المشرع العراقي في العقاب على التحريض إذا تعلق الأمر بجريمة إثارة الفتنة، إذا اقترن ذلك بأعمال التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار العمد بالمباني أو الأملاك العامة وغيرها، وذلك بمقتضى المادة (٣/١٩٧) من قانون العقوبات. فقد جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر، وبالسجن المؤبد إذا وجه التحريض إلى أحد أفراد القوات المسلحة، وذلك بمقتضى المادة (١٩٨/أ/١) عقوبات.

أما فيما يتعلق بالترويج لإثارة الفتنة (النعرات المذهبية أو الطائفية) المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٠) عقوبات، فإن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى التحريض ولم يحدد له عقوبة خاصة، غير أنه في النص ذاته يعاقب على التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس.

وفي تقديري، أن هذا النزاع يعد من عناصر ومكونات الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة، وأن الأمر يحتاج من المشرّع العراقي إزالة هذا اللبس وأن يكون النص العقابي واضحاً منضبطاً في صياغته حتى يتسق مع مبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني

عقاب الاتفاق على الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة

عبر المشرّع المصري عن وسيلة الاتفاق في تقريره، في المادة (٤٠) عقوبات، على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة:

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق..."، ولم يحدد المشرّع المقصود بالاتفاق، لكن الفقه يكاد يتفق على أن الاتفاق هو "انعقاد أو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة"[٢٤٢].

وما يميز الاتفاق عن التحريض، أنه في الاتفاق تتعادل الإرادات فليس هناك إرادة تعلو على الأخرى، وهذا على خلاف من التحريض؛ إذ تعلو إرادة المحرض وتطغى على إرادة الفاعل، بحيث يكون له من قوة التأثير ما يكفي لدفع الفاعل إلى ارتكاب فعل يعد جريمة [٢٤٣]، ومع ذلك يبقى للاتفاق الجنائي خطورته في شد الأزر وتقوية العزم على ارتكاب الجريمة مما يستلزم مواجهته والتصدي له بالعقاب المناسب.

وبالرجوع إلى المعاقبة على الاتفاق على الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة، نجد للتشريعات الجنائية موقف غير متماثل، سوف نقوم ببيانه من خلال الفروع الآتية:

---

[٢٤٢] للمزيد انظر: د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٥٠، د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٣٥، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٤٥٨، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٣٥ وما بعدها.

[٢٤٣] للمزيد: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٨١٧.

الفرع الأول
موقف المشرّع المصري [٢٤٤]

لم ينص المشرّع المصري صراحة على عقوبة معينة للاتفاق الجنائي على الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ و) عقوبات، أو الاشتراك بالاتفاق على الصياح أو الجهر بالغناء لإثارة الفتنة، المنصوص عليها في المادة (١٠٢) عقوبات. ولذلك فإن الاتفاق الجنائي، في هذه الحالة، يخضع للقواعد العامة عند العقاب عليه، وتحدده المادة (٤١) عقوبات، بقولها: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص.".

ويعد الاتفاق الجنائي من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٠) عقوبات، ويشترط لذلك أن يتم الاتفاق على الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة وأن تقع هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

الفرع الثاني
موقف المشرّع العماني

يعد موقف المشرّع العماني أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالعقاب على الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، أم اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، فقد قرر معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وذلك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٩١) من قانون الجزاء. ويمكن أن نلاحظ على هذا المسلك للمشرّع العماني أمور عدة هي:

الأمر الأول: أنه جعل هذه العقوبة عامة في شأن الاتفاق الجنائي على الاشتراك في أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك ينطبق بطبيعة الحال على جريمة إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) جزاء.

---

[٢٤٤] يتفق موقف المشرّع العراقي مع نظيره المصري، في عدم النص على عقوبة معينة للاتفاق الجنائي على الاشتراك في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، وترك ذلك للقواعد العامة. غير أنه قد عاقب على الاتفاق على الاشتراك في جريمة التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار بالمباني أو الأملاك العامة وغيرها، إذا كان ذلك في زمن الهياج أو الفتنة، بالسجن المؤبد أو المؤقت وغيرها من العقوبات المنصوص عليها بمقتضى المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي.

الثاني: أن الاتفاق الجنائي يخضع لذات العقوبة المقررة إذا كان الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم للوصول إلى الغرض المقصود وهو إثارة الفتنة.
الثالث: أنه قد حصر العقوبة الواردة بالمادة (٩١/ أ) من قانون الجزاء، في الاتفاق على الاشتراك في ارتكاب جريمة من نوع الجنايات، وجريمة إثارة الفتنة من هذا النوع، فعقوبتها السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

الفرع الثالث
موقف المشرّع الإماراتي

يكاد يتفق موقف المشرّع الإماراتي مع نظيره العماني، في أنه قد عاقب بنصوص خاصة الاشتراك في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، وذلك بمقتضى المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات[٢٤٥]، غير أنه تميز بموقفه عن نظيره العماني في تفصيله لهذه العقوبة حسب النشاط أو السلوك الإجرامي المراد الاتفاق بشأنه، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي م(٢٠١) مكرراً (١٣) فقرة (١).
ثانياً: يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق (فقرة ٢).
ثالثاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته (فقرة ٣).
رابعاً: راعى المشرّع أنه إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نص عليه في الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع (فقرة ٤).

---

[٢٤٥] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

خامساً: أعفى من العقوبات المقررة سابقاً كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها (فقرة ٥).

المطلب الثالث

عقاب المساعدة على إثارة الفتنة

سبق لنا القول؛ أن المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة أو تسهيل ذلك له أو إزالة ما قد يعترضه من عقبات. فهي وسيلة اشتراك في الجريمة ليست محصورة في طريقة معينة، بل كل معاونة أياً ما كان شكلها أو طبيعتها تعد مساعدة في ارتكاب الجريمة سواء شمل ذلك الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

ويقتضي التعرف على عقاب المساعدة في تحقيق جريمة إثارة الفتنة، استعراض موقف التشريعات الجنائية، محل دراستنا، لبيان ما إذا كان هناك عقاب خاص لها أم أنها تخضع في ذلك للقواعد العقابية العامة.

الفرع الأول

موقف المشرّع المصري

باستقراء النصوص الخاصة بجريمة إثارة الفتنة في قانون العقوبات المصري، نجد أن المشرع –كعادته بشأن وسائل الاشتراك–لم ينص على عقوبة خاصة بالشريك المساهم مع الفاعل الأصلي بطريق المساعدة لإتمام الجريمة تاركاً ذلك للقواعد العامة في القانون، التي تعاقب الشريك الذي اشترك في جريمة بعقوبة هذه الجريمة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، طبقاً للمادة (٤١) عقوبات وما بعدها.

وقد سبق لنا انتقاد موقف المشرع المصري بهذا الخصوص، أثناء حديثنا عن عقاب التحريض أو الاتفاق، ولذا أكرر توصيتي بضرورة انتباه المشرع وتدخله بالتعديل لضمان التصدي بشكل أوسع لجريمة إثارة الفتنة.

الفرع الثاني
موقف المشرّع العماني

حرص المشرّع العماني على معاقبة الشريك في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، وذلك بأن نص على اعتبار بعض الأفعال من قبيل الاشتراك في الجريمة، وذلك من خلال المادة (٨٨) من قانون الجزاء، وقد سبق لنا التعليق على هذا النص في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبينا أن المشرّع العماني قد احتاط كثيراً فأدرج أفعالاً في نطاق الاشتراك في الجريمة ليتسنى معاقبة الشريك بعقوبة مناسبة رادعة [٢٤٦].

ومن ناحية أخرى، عدّ بعض الأفعال الخاصة بجريمة إثارة الفتنة من قبيل الاشتراك المعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، أي أن يعاقب الشريك الذي يقوم بفعل من هذه الأفعال بالعقوبة ذاتها التي يعاقب بها الفاعل الأصلي للجريمة، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) جزاء، التي تنص على أنه:" ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعاً أو ندوة أو مؤتمراً له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك...."

وطبقاً لهذه الفقرة، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتن الدينية أو المذهبية، وهي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، الشريك الذي يساهم في أي اجتماع أو ندوة أو مؤتمر له علاقة بإثارة النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، وهو يعلم بهذا الغرض. حتى ولو كانت مشاركته تقتصر على مجرد الحضور الذي يشجع الفاعل أو الفاعلين على الإقدام على تنفيذ قصدهم أو غرضهم الإجرامي، وذلك أدنى درجات المشاركة التي تحقق المساعدة المعاقب عليها.

---

[٢٤٦] تنص المادة (٨٨) من قانون الجزاء العماني، على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من:

أ-قدم للجاني إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ موضوعها، أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى مع علمه بنية الجاني، ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

ب-أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، مع علمه بذلك.

ج-أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً كل ما من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها".

الفرع الثالث
موقف المشرّع الإماراتي

يختلف موقف المشرّع الإماراتي عن نظيره العماني في أنه لم يفرد الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة بعقوبة معينة بنص خاص، تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تعاقب الشريك بالتسبب المنصوص عليها في المادة (٤٧) عقوبات، التي تنص على أنه: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لكن كلا المشرّعين متفقان على توسيع قاعدة الاشتراك بالمساعدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذا التوسع في نطاق الاشتراك بالمساعدة يكافح هذه الجرائم بصورة أخرى بإدخال أفعال في هذا النطاق لضمان توقيع العقوبة الرادعة على من يشترك في الجريمة بإحدى هذه الصور، وفي ذلك تنص المادة (٢٠١) مكرراً (١٢)[٢٤٧] من قانون العقوبات الإماراتي، على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة:

١-كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢-كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدّت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك.

٣-كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها".

وبناء على ما تقدم، فإن الشريك بالمساعدة هو شريك بالتسبب وفقاً للمادة (٢٠١) مكرراً (١٢)، السابق ذكرها، ومن ثم يخضع للعقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة وهي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

---

[٢٤٧] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

الفرع الرابع
موقف المشرّع العراقي

عاقب المشرّع العراقي على الاشتراك بالمساعدة في جريمة إثارة الفتنة المذهبية أو الطائفية، ويتضح ذلك من خلال أمور عدة: الأول أنه قد عاقب على التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية دون قصد الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة، وذلك بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار عراقي، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٢) عقوبات[٢٤٨].

الثاني: أنه عاقب على التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية بدون قصد الاشتراك في جريمة التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو الإضرار العمد بالمباني او الممتلكات المنصوص عليها في المادة (٩٧) عقوبات، إذا حدث ذلك في زمن الهياج أو الفتنة، وذلك بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٩٨) عقوبات.

الثالث: بالنسبة إلى الاشتراك بالمساعدة في جريمة إثارة الفتن المذهبية أو الطائفية، فإن المشرّع العراقي لم يفرد لذلك نصاً خاصاً يحدد عقوبة معينة، تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تنص في المادة (١/٤٩) عقوبات، على أنه:" يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة إذا كان حاضراً أثناء التنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً."

وبناء على ذلك، فإن الشريك بالمساعدة في جريمة إثارة الفتن المذهبية أو الطائفية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، وفقاً للمادة (٢/٢٠٠) عقوبات.

المبحث الثالث
فلسفة المشرّع في الحد من أثر العقوبة

إن حكمة المشرّع الجنائي وفلسفته التشريعية تتضح، ليس في تشديد العقوبة على الجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة إثارة الفتنة، ولكن من خلال الحد من أثر هذه العقوبات تشجيعاً للجناة المشاركين في هذه الجريمة على العدول عنها بالرجوع عن إتمامها أو المساهمة في كشف الجريمة وضبط باقي الجناة.

---

[٢٤٨] سبق لنا القول، إن التشجيع بطريق المساعدة، يختلف عن المساعدة كوسيلة اشتراك، في أنه لا يتحقق فيه قصد الاشتراك وإلا كان مساعدة بالمعنى المعروف كاشتراك في الجريمة.

وتتضح هذه الفلسفة التشريعية من خلال النص على تخفيف العقوبة في حالات معينة، أو الإعفاء منها في حالات أخرى، سوف نقوم ببيانها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
التخفيف من العقوبة المقررة

لم ينص المشرّع المصري، وكذلك المشرّعين العماني والعراقي، بنصوص خاصة على حالة التخفيف من العقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة، تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تنظم حالات التخفيف من العقوبة بشكل عام في جميع الجرائم، سواء كان ذلك لعذر قانوني أم ظرف قضائي، إلا ما استثني بنص خاص [٢٤٩].

لكن المشرّع الإماراتي قد نص على حالة التخفيف من العقوبة بنص عام ينطبق على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، ولا شك أن من بينها جريمة إثارة الفتنة، وذلك إذا قام أحد الجناة بالإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة، وهذا التخفيف يكون بناء على طلب من النائب العام أو للمحكمة من تلقاء نفسها، ولكن يشترط لذلك: أن يؤدي ذلك إلى الكشف عن الجريمة أو عن مرتكبيها أو أن يؤدي هذا الإدلاء إلى إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. وذلك وفقاً للمادة (٢٠١) مكرراً (٩) عقوبات، التي تنص على أنه: "تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

ونلاحظ على صياغة هذا النص، أنه قد جعل للمحكمة سلطة تقديرية بين التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها، لكن ذلك يكون بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء المحكمة.

كما أن هذا النص يتفق مع السياسة العقابية التي تشجع على العدول عن الجريمة أو الكشف عنها وعن مرتكبيها، لاسيما إذا تعلق الأمر بجريمة ذات خطورة كبيرة مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن بينها جريمة إثارة الفتنة.

---

[٢٤٩] يراجع في ذلك المواد من ٧٦ ـ ٨١ من قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة

إن الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم أمر استثنائي، يلجأ إليه المشرّع الجنائي للتشجيع على العدول عن الجريمة أو الكشف عنها من المشاركين فيها، وإذا تعلق الأمر بجرائم ذات خطورة معينة على أمن الدولة، وذلك بكشف مثيري الفتن أو المؤامرات التي يدبرونها لإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار داخل المجتمع، فإن هذا التشجيع يبلغ مداه ويجدي أثره في القضاء على الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع.

وبناء على ذلك، حرصت أغلب التشريعات الجنائية على وضع مثل هذا النص الذي يحقق السياسة التشريعية التي قصدها المشرّع لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي له وتجنب الآثار الخطيرة التي تلحق بالمجتمع إذا نجح الجناة في الوصول إلى غرضهم الإجرامي.

ومن خلال استعراضنا للنصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أم الخارج، وتلك الخاصة بجريمة إثارة الفتنة، نلاحظ التنوع في معالجة مسألة الإعفاء من العقاب، بين مواقف عدة، نوضحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

موقف المشرّع المصري

لم يتناول المشرّع المصري مسألة الإعفاء من العقوبة المتعلقة بجريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ و) عقوبات، سواء كان ذلك بنص عام ينطبق على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولا بنص خاص يتعلق بالجريمة ذاتها، والأمر في ذلك متروك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في القانون المذكور ما يمكن تطبيقه في هذه الحالة إلا من خلال النصوص المتعلقة بالعفو عن العقوبة (المواد من ٧٤ وحتى ٧٦ من القانون)، ومن ثم فإن المحكمة لا يمكنها الإعفاء من العقاب في جريمة إثارة الفتنة، كما لا تستطيع تطبيق النصوص المتعلقة بوقف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم الصادر بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، طبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق العفو عن العقوبة يتطلب إصدار أمر بذلك من صاحب الاختصاص وفقاً للضوابط والشروط الخاصة بذلك، وليس من المحكمة التي تنظر الدعوى أو غيرها من المحاكم الأعلى.

الفرع الثاني
معالجة المشرّع العماني للإعفاء من العقاب

تناول المشرّع العماني حالة الإعفاء من العقاب بنص عام ينطبق على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن ثم يستفيد من هذا الإعفاء من يشترك في جريمة إثارة الفتنة، سواء كان فاعلاً أم شريكاً.

وقد فرّق المشرّع العماني بين حالتين للإعفاء من العقاب: الأولى الإعفاء الوجوبي، إذا قام الجاني بإبلاغ السلطات العامة في الدولة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

الثانية: الإعفاء الجوازي، ويكون إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة، أو في أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق، ويشترط لذلك: أن يؤدي الإبلاغ إلى المساهمة في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو أن يؤدي إلى المساهمة في القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة.

وذلك وفقاً لنص المادة (٩٣) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة كل من بادر بإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة، أو في أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق، إذا كان من شأن ذلك المساهمة في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة".

ويلاحظ على هذا النص، إضافة لما تقدم، أن المشرّع العماني قد توسع في مجال الإعفاء من العقوبة والتشجيع على العدول عنها، إذ جعل أثر هذا الإعفاء يمتد ليشمل الجرائم الأخرى المماثلة للجريمة التي ارتكبت.

فيستفيد الجاني من حالة الإعفاء الجوازي إذا كان من شأن هذا الإبلاغ المساهمة في القبض على مرتكبي الجريمة التي شارك فيها المبلغ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها.

ويلاحظ كذلك على النص، أن المشرّع العماني قد ذكر في حالة الإعفاء الجوازي "إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة"، وكان من الأدق أن يكون التعبير في النص: "إذا حصل الإبلاغ أثناء أو بعد تنفيذ الجريمة" ليشمل بذلك حالة الإبلاغ أثناء التنفيذ،

لاسيما أنه قد ذكر في حالة الإعفاء الوجوبي أنه إذا بادر بالإبلاغ قبل البدء في التنفيذ، فترك مرحلة " أثناء تنفيذ الجريمة دون نص".

وفي تقديري، أنه يمكن للقضاء حل هذه المسألة بتغليب حالة الإعفاء الجوازي إذا حصل الإبلاغ أثناء التنفيذ، لأنه يتفق والسياسة التشريعية التي ابتغاها المشرّع من وراء النص، ومن ناحية أخرى لا يعد ذلك تدخلاً في مسألة التجريم أو العقاب على النحو الذي يخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثالث

موقف المشرّع الإماراتي من الإعفاء

لا يختلف موقف المشرّع الإماراتي بشأن الإعفاء من العقاب عما هو منصوص عليه بشأن التخفيف منه، والسابق الإشارة إليه، لأن النص عليهما واحد وهو المادة (٢٠١) مكرراً (٩) عقوبات، فقد جمع النص بين التخفيف والإعفاء من العقاب لمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بجريمة ماسة بأمن الدولة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. ويكون ذلك بناء على طلب من النائب العام أو للمحكمة من تلقاء نفسها. وغني عن البيان أن هذا النص ينطبق على جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) مكرراً (١) عقوبات، باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المشرع الإماراتي قد نص على الإعفاء من العقاب بشأن الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي الواردة بالمادة (٢٠١) مكرراً (١٣) عقوبات. وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، التي تنص على أنه: "ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها".

فهذا النص خاص بالعفو عن العقوبة المقررة، وهي السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات، لمن اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، وينطبق ذلك على الاتفاق الجنائي على الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة.

الفرع الرابع

تقرير الإعفاء في القانون العراقي

يتضح موقف المشرّع العراقي في حالة الإعفاء من العقاب بشأن جريمة إثارة الفتنة المذهبية أو الطائفية، من خلال أمرين: **الأول** ما نص عليه في المادة (٢١٨) من قانون العقوبات، من الإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم السابقة على هذا النص من الباب ذاته، ومنها جريمة إثارة الفتنة المنصوص عليها في المادتين (٢/٢٠٠، ٢١٤) عقوبات، وهذا الإعفاء قد يكون وجوبياً أو جوازياً:

– الإعفاء الوجوبي: يكون إذا بادر الجاني بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق بأمر الجريمة أو المشتركين فيها.

– الإعفاء الجوازي: يكون في حالتين: الأولى إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاؤه من العقوبة المقررة، فالأمر متروك لتقديرها في هذه الحالة.

الثانية: إذا حصل الإخبار أثناء التحقيق، ولكن يشترط أن يكون من شأن ذلك تسهيل القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

وفي ذلك تنص المادة (٢١٨) عقوبات، على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

الأمر الثاني: ما نص عليه المشرّع العراقي في المادة (٢١٧) عقوبات، بشأن الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي على الاشتراك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، ومنها جريمة التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو الإضرار العمد بالمباني العامة أو الممتلكات أو غيرها، المنصوص عليها في المادة (١٩٧) عقوبات، إذا حدث ذلك في زمن الهياج أو الفتنة، بشرط ألا يكون له رئاسة أو وظيفة في هذه العصابات أو الجمعيات أو الهيئات التي قامت بذلك، أو أن ينفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرئاسية، طبقاً للمادة (٢١٧) عقوبات، التي تنص على أنه: "يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية، ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى".

الخاتـمـة

في نهاية هذه الدراسة الخاصة بجريمة إثارة الفتنة، من المناسب أن نشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً-أهم النتائج:

١- أن الفتنة تأتي بمعان متعددة، في اللغة والاصطلاح، منها: الابتلاء، والاختبار، والامتحان، والعذاب، والشدة، والحرق بالنار، وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغير ذلك من المكاره، فإن كانت من الله فهي خير وحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، وقد عرفنا الفتنة بأنها: "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفوضى أو الكراهية أو العداوة بين أفراد المجتمع، ووضع العراقيل أمام السلطة القائمة، غرضه تهديد السلم الاجتماعي والاستقرار الداخلي للبلاد".

٢- التحذير من الفتن والسقوط فيها؛ لشدة خطرها وعظيم أثرها في إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار داخل المجتمع وإضعاف الجبهة الداخلية للبلاد.

٣- فتنة الشبهات هي المعارضة للعقيدة الصحيحة والطريق القويم الذي تحيا به الأمة وتسير وفق أصوله مؤسسات الدولة المختلفة.

٤- فتنة الشهوات تعني الغي واتباع الهوى، وإطلاق العنان للنفس في كل ما تشتهيه حتى يصل الإنسان لتطويع الأحكام وفق هواه وشهواته.

٥- أسباب الفتن متعددة، أهمها: عدم الالتزام بمفاهيم وقواعد الدين الصحيح، والوقوع في المتشابهات، والسير وراء الشهوات، وإثارة العصبيات والنعرات الطائفية أو الدينية أو المذهبية.

٦- تصدى المشرّع لجريمة إثارة الفتنة، بأدواته التشريعية المختلفة ومنها قانون العقوبات، ويعد ذلك ترجمة للجهود الدولية التي تكافح التعصب والكراهية والعنصرية بين طوائف الناس.

٧- إن معالجة المشرّع المصري لجريمة إثارة الفتنة، من خلال المادتين (٩٨و ١٠٢) من قانون العقوبات، أو من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أو قانون مكافحة الإرهاب، يحتاج إلى التدخل والتعديل سواء من ناحية عناصر التجريم، أم العقاب، على النحو الذي أسلفناه من خلال دراستنا.

٨- كان المشرّع العماني أكثر توفيقاً في النص على تجريم إثارة الفتنة من خلال المادة (١٠٨) من قانون الجزاء، سواء من ناحية الصياغة أم الشمول في عناصر التجريم أم العقاب.

٩- تميز المشرّع الإماراتي بالنص صراحة على تجريم إثارة الفتنة من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (٢٤) منه، وعاقب على ذلك بعقوبة مناسبة ورادعة.

١٠- تتشابه الفتنة مع الطائفية أو العنصرية في الأثر الذي تحدثه كل منهم في تمزيق وحدة المجتمع وتماسكه واستقراره، وإن اختلفت المضامين والمعايير التي تقوم عليها كل واحدة.

١١- تتميز جريمة إثارة الفتنة عن جريمتي الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، بأنها تقع تامة بمجرد إتيان الجاني السلوك المجرم دون اشتراط تحقق النتيجة التي قصدها، فهي من جرائم الخطر أو ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد، بينما يشترط ذلك لتمام جريمتي الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وتبعاً لذلك فإن الشروع غير متصور في جريمة إثارة الفتنة، في حين أنه متصور في الجريمتين الأخريين.

١٢- الطبيعة القانونية لجريمة إثارة الفتنة تتحدد من خلال الغرض من وراء ارتكابها: فهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن الجرائم السياسية إذا كان الغرض منها يغلب عليه هذا الطابع، كما أنها من جرائم الخطر العام إذ تقف نتيجتها عند مجرد تعريض أمن الدولة للخطر، كما أنها من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية.

١٣- الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة يتحدد من خلال قيام الجاني بالترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، سواء كان ذلك بالقول أم الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، وقد عني المشرّع بالنص على استغلال الدين للقيام بهذه الجريمة، بينما لم ينص على ذلك المشرّع العماني أو العراقي.

١٤- اقتران السلوك أو النشاط، في جريمة إثارة الفتنة، باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يدرجها ضمن الأفعال الإرهابية وتخضع في ذلك لأحكام قانون مكافحة الإرهاب.

١٥- تتميز بعض التشريعات (القانون العماني والعراقي) بالنص على تجريم التحريض على إثارة الفتنة والمعاقبة عليه بعقوبة خاصة، أو بذات العقوبة المقررة للجريمة، حتى ولو لم ينتج هذا التحريض أثر.

١٦-جرمت بعض التشريعات الجنائية (القانون العماني والإماراتي والعراقي)، الاتفاق الجنائي على الاشتراك في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومنها جريمة إثارة الفتنة، بنص خاص يعاقب عليه، واعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

١٧-توسعت بعض التشريعات (القانون العماني والإماراتي والعراقي) في اعتبار بعض الأفعال ضمن نطاق الاشتراك بالمساعدة في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومنها جريمة إثارة الفتنة، بنص خاص، وذلك لضمان استحقاق العقوبة المناسبة لتلك الأفعال.

١٨-أن القصد الجنائي في جريمة إثارة الفتنة يتحقق من خلال العلم والإرادة، ويضاف إليهما القصد الخاص وهو أن يقوم الجاني بممارسة نشاطه الإجرامي بغرض إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع.

١٩-تميزت الفلسفة العقابية للمشرّع الجنائي بشأن جريمة إثارة الفتنة بالشدة في معظمها إذ عدها أغلب التشريعات من الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، ومن ناحية أخرى بتشجيع الجاني على العدول عنها أو المشاركة في كشفها للسلطات أو ضبط مرتكبيها الآخرين، وذلك بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

ثانياً-التوصيات:

١- أوصي المشرع المصري بتعديل صياغة المادة (٩٨) ومن قانون العقوبات، التي تنص على عقوبة جريمة إثارة الفتنة، وذلك بعدم اشتراط استغلال الدين في الجريمة، وكذلك بعدم النص على وصف الأفكار بالمتطرفة وذلك للأسباب التي أشرنا إليها من خلال البحث. وأقترح أن تكون الصياغة (يعاقب ... كل من روج بالقول أو الفعل أو بأي وسيلة أخرى لما يثير الفتنة بين أفراد المجتمع...).

٢-أوصي المشرّعين، المصري والعراقي، بالنص صراحة على وسائل الاشتراك في جريمة إثارة الفتنة (التحريض، الاتفاق، المساعدة)، وأن يكون لذلك عقاب خاص، سواء كان نفس العقوبة المقررة للجريمة أم عقوبة أخرى، وعدم ترك ذلك للعقاب المقرر في القواعد العامة لقانون العقوبات.

٣-أوصي المشرّع المصري، وكذلك المشرّعين الإماراتي والعراقي، بتبني موقف المشرّع العماني من خلال المادة (٣/١٠٨) من قانون الجزاء، بالنص على الظروف المشددة لعقوبة جريمة إثارة الفتنة، ومنها: إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها.

٤-أوصي المشرّع المصري برفع مقدار العقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة، وذلك برفع مقدارها وإدخالها في مصاف الجنايات وليس الجنح، وإلغاء التخيير في العقوبة المنصوص عليه في المادة(٩٨/و) من قانون العقوبات بين الحبس والغرامة، حتى تتناسب العقوبة والخطر المترتب على إثارة الفتنة.

٥-أوصي المشرّع، المصري والعماني والإماراتي، بالنص صراحة على جريمة إثارة الفتنة ضمن النصوص الخاصة بقانون مكافحة الإرهاب، إذ أنها لا تقل أثراً أو خطورة عن الأفعال المذكورة صراحة في ذلك القانون.

٦-أوصي المشرّعين المصري والعماني، بالنص صراحة على تجريم إثارة الفتنة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وتبني موقف المشرّع الإماراتي في النص على ذلك، من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في هذا الشأن.

٧-أما فيما يتعلق بالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة إثارة الفتنة، فإننا نورد الآتي:

أولاً: حث المشرّع المصري والعماني والإماراتي، على النص صراحة على التخفيف من العقوبة المقررة للجريمة، بالضوابط والشروط المقررة، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات، للأسباب التي ذكرناها من خلال الدراسة.

ثانياً: حث المشرّع المصري، على النص صراحة على الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة، وفق الضوابط والشروط المقررة، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة، ولما في ذلك من أثر على تشجيع الجاني للعدول عن الجريمة، أو الكشف عنها أو ضبط مرتكبيها الآخرين.

قائمة المراجع

أولاً-المعجمات اللغوية:

١) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.

٢) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠١١م، ودار الأمواج، بيروت، ١٩٩٠م.

٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٧م.

٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٥) مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة، ٢٠١٢م.

ثانياً-الشريعة الإسلامية:

١) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م.
٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، طبعة ٢٧، بيروت ١٩٩٤م.
٣) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م.
٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت ١٩٧٩م.
٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٧) أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
٨) الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٥م.
٩) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت ١٩٧٧م.
١٠) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.
١١) الزمخشري جارالله أبي القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار بن عفان القاهرة، بدون تاريخ.
١٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٠م.
١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض بدون تاريخ.
١٥) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
١٦) تقي الدين ابن تيميه، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

١٧) خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
١٨) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٩) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٠) محمد علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الوفاء للنشر، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٤م.
٢١) محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤م.

ثالثاً-المراجع القانونية:

١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٢) إبراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨م.
٣) إيهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٤) د. حامد الشريف، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الجزء الثاني، المكتبة العالمية، الطبعة الثانية، الإسكندرية ٢٠١٠/٢٠١١م.
٥) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٦) د. حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، يوليو ١٩٧٤م، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.
٧) د. حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٨) د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، ١٩٥٨م.
٩) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٠)د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد سنة ٢٠٠٢م.
١١)د. سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢)د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأحكام الخاصة في قانون الجزاء العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢م.
١٣)د. طلال البدراني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، السنة ٢٠، ٢٠١٨م، المجلد ١٨ العدد ٦٢.
١٤)د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م.
١٥)د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٦)د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦١م، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون.
١٧)د. مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة ٤٤، يوليو ١٩٧٤م.
١٨)د. مجيد خضر أحمد، د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق ٢٠١٥م.
١٩)د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٨م.
٢٠)د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٢١)د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٢٢)د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٣)د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٤)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٢٥)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.
٢٦)د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد العاشر.
٢٧)د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١٤م.

رابعاً-الرسائل العلمية:

١)د. أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠م.
٢)د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٥٨م.
٣)د. عبد المنعم محمد رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.
٤)د. عصام أحمد محمد، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٣م.
٥)د. نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٣.
٦)فوزيه مداني، الفتنة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر ١٤٣٥هـ -٢٠١٣م.

خامساً-المراجع الأجنبية:

1) J. Bellamy: J. BELLAMY, Le préjudice dans l'infraction pénale, thèse, Nancy, 1973.
2) ROKOPHYLLOS: Les infractions de lesion et repression de la delinquance par imprudence, thèse, paris, 1963.
3) Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3e éd., 1913.
4) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de Droit criminal, T. 1, ed. Cujas, 3eme éd., paris, 1987.
5) Rev. international de Droit penal, 1957.